كلية الحقوق

الإعلام القانونى

ماهيته ـ وسائله ـ أثره

"دراسة تاريخية"

الدكتور

أحمد على ديهوم

كلية الحقوق-جامعة عين شمس

ملخص بحث

الإعلام القانوني

ماهيته . وسائله . أثره

"دراسة تاريخية"

تتمحور فكرة هذا البحث حول الإعلام القانوني ودوره في ظل المجتمعات القديمة، وذلك من خلال تناول تعريفه، ودوره في تطور القواعد القانونية، وأثره في نشر القانون ومواجهة ظاهرة التجهيل القانوني، ووسائله في ذلك.

Abstract

Legal media

Nature & means & effects

Historical study

The study tackles the legal media and its role in the old societies through discussing the definition of the legal media, role of the legal media in developing the legal rule, effects of the legal media in spreading the law and facing the phenomenon of ignorance of the law. It also discusses means of the legal media in order to overcome the mentioned phenomenon and to spread the law.

مقدمة

الإنسان كائن اجتماعى بطبعه حيث يسعى دائماً للعيش فى جماعات، وذلك لتحقيق أهدافه وغاياته. فالفرد لا يستطيع بمفرده تحقيق أهدافه، مما يدفعه لطلب الآخرين لمساعدته.

وحيث توجد المجتمعات توجد القواعد المنظمة للعلاقات داخلها، فالأفراد لا يستطيعون العيش بدون قواعد تنظم علاقاتهم، وذلك طلباً للبعد عن الفوضى وسعياً لإقامة مجتمع مدنى منظم.

وقد مر التاريخ الإنسانى بتطور كبير حتى الآن، ومثلت القواعد القانونية مرآة عاكسة لهذا التطور، حيث عدت حجر الزاوية فى أى تنظيم اجتماعى. ومن المعروف أن القانون أحد العلوم الاجتماعية التى تختلف عن العلوم الطبيعية، حيث إن العلوم الاجتماعية لا يتوافر لها المعامل للتجربة كالعلوم الطبيعية، فالإنسان لا يمكن أن يكون فأراً للتجارب.

وبناءً على ذلك اكتسبت دراسة تاريخ القانون أهمية خاصة، وذلك للاستفادة من تجارب الإنسان فى تطبيق الأنظمة المختلفة، والوقوف على مزايا هذه الأنظمة ومساوئها، وذلك يتطلب منا قراءة التاريخ وليس كتابته.

فالفارق جلى بين قراءة التاريخ وكتابته حيث تقتصر الكتابة على مجرد سرد الوقائع وهو ما لا يفيد، أما القراءة فتفيد فى تحليل الوقائع واستخلاص النتائج المستفادة من هذه الوقائع.

ولعل من أبرز صور التطور التى تعكس تطور المجتمعات ومن ثم القوانين تطور وسائل الإعلام، فالإنسان البدائى استخدم وسائل للتواصل مع غيره فى المجتمعات المختلفة.

وقد شهدت هذه الوسائل تطوراً على مر العصور فمِن قرْعِ الطبول للإعلان عن الاجتماعات، إلى الرسم لتدوين الأحداث، وصولاً إلى الوسائل الحديثة من تلغراف وتليفونات، وبريد إلكترونى بمعرفة الإنترنت.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن وسائل الإعلام قد شهدت نقلة نوعية بمعرفة الإنترنت ومن ثم الاهتداء إلى مواقع التواصل الاجتماعى، إذ مثلت هذه المواقع أدوات ضغط ومراقبة لكل سلطات الدولة، كما أن الأخبار قد اتسمت بسرعة الانتشار، وهذا ما استتبع انتشاراً للجرائم وتغييرًا فى آثارها.

هذا؛ وقد اكتسب تطور وسائل الإعلام أهمية خاصة فى مجتمعاتنا الشرقية، وذلك فى أعقاب ما عرف بـ"الربيع العربى"، حيث عدت وسائل التواصل الاجتماعى الأداة الأكثر فاعلية فى التأثير فى الأفكار السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومن ثم القانونية.

منهج البحث:

لما لوسائل الإعلام من أهمية وآثار فى المجال القانونى والقضائى، وذلك بالإضافة للأثر الاقتصادى والاجتماعى والسياسى، فقد وجدنا أن إلقاء الضوء على تاريخها وآثارها ودورها سواء حديثاً أم قديماً يعد أمراً هاماً.

سوف نقوم باتباع المنهج التأصيلى بالإضافة إلى المنهج التحليلى، إذ نعرض تطور وسائل الإعلام فى ظل أحكام القوانين القديمة، ومن ثم تحليل الأحداث التى تعكس تطوره.

خطة الدراسة:

شهدت وسائل الإعلام عدة تطورات، سواء على مستوى الأدوات أو على مستوى الآثار، لذلك سوف نتتبع تطورها على النحو التالى:

الفصل الأول: ماهية وسائل الإعلام وأثرها القانونى.

المبحث الأول: ماهية وسائل الإعلام.

المبحث الثانى: الإعلام والقانون.

الفصل الثانى: تطبيقات دور الإعلام فى المجتمعات القديمة

المبحث الأول: الإعلام والنظم القانونية القديمة.

المبحث الثانى: الإعلام وعدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون.

الفصل الأول

ماهية وسائل الإعلام وأثرها القانونى

تقوم وسائل الإعلام بدورٍ هام فى مختلف المجتمعات، وذلك لما لها من أثر فى تكوين العقيدة وتوعية الأفراد، وقد شهدت وسائل الإعلام تطورات على مر العصور والأنظمة، كما كان لها العديد من الآثار فى المجال القانونى، ويمكن تفصيل ذلك فيما يلى:

المبحث الأول: ماهية وسائل الإعلام.

المبحث الثانى: الإعلام والقانون.

المبحث الأول

ماهية وسائل الإعلام

شهد مفهوم وسائل الإعلام العديد من التطورات، وذلك فى أعقاب التطورات التكنولوجية المستحدثة فى المجتمعات، إذ تمثل وسائل التواصل الاجتماعى نهجاً جديداً وفعالاً فى المجتمعات، وذلك سواء بصورة سلبية أو إيجابية.

ويمكن تبيان المفهوم وأثر وسائل الإعلام القانونى، فيما يلى:

المطلب الأول: مفهوم وسائل الإعلام ودورها.

المطلب الثانى: أثر الإعلام القانونى.

المطلب الأول

مفهوم وسائل الإعلام ودورها

منذ بداية الإنسان واهتدائه إلى الاجتماع وجدت العديد من وسائل الاتصال تبعاً لتطور المجتمعات والشعوب، وهذا ما انعكس على دور وسائل الإعلام سواء قديماً أو حديثاً، ويمكن تبيان ذلك فيما يلى:

الفرع الأول: تعريف وسائل الإعلام.

الفرع الثانى: دور وسائل الإعلام.

الفرع الأول

تعريف وسائل الإعلام

الإعلام فى اللغة مفرد وهى مصدر أعلم، ويقال "**أعلمه الأمرَ/ أعلمه بالأمر: أخبره به وعرَّفه إيّاه، أطلعه عليه** "**أعلمه بما حدث- أعلمه نتيجة الامتحان- {سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إلاَّ مَا أَعْلَمْتَنَا} [ق]** " ° **الخيل أعلم بفرسانها [مثل]: يُضرب في الاستعانة بمن خبر الأمور وعرفها على حقيقتها**"[1].

ويقصد بالإعلام أيضاً "**نشر بواسطة الإذاعة أو التّليفزيون أو الصّحافة** "**إعلام صادق- إعلامٌ سياسيّ**" ° **وزارة الإعلام: الوزارة المسئولة عن إعلام الدّولة، أي المعلومات التي ترغب الدَّولةُ في نشرها بالصُّحف والمجلاّت والتّلفاز والإذاعة**[2].

كما يقصد به الإعلان، بمعنى تبليغ الأفراد بالقرارات، والعلانية خلاف السر، فيقال علن الأمر يعلن علوناً، ورجل علنه يبوح بسره، وهى تفيد إجراءات معينة أقرها القانون حتى يصل الخبر إلى علم الأفراد[3].

أما اصطلاحاً فالإعلام بصفة عامة يقصد به "نقل المعلومات أو الأفكار إلى الآخرين سواء تمثلت تقنية النقل فى بث التلفاز، أو المذياع، أو شبكات المعلومات، أو ما ينشر فى الصحف والكتب وغيرها من المطبوعات، وسواء تم نقل المعلومات مقروءة أم مسموعة أم مرئية أم رقمية"[4].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هناك من ميز بين مفهومين للإعلام، وذلك على أثر التمييز اللغوى بين مصطلحى " Information" و "communication"، فأما المصطلح الأول فيقصد به

---

1 د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، الجزء الثانى، ص ١٥٤١.

2. المرجع السابق، ص ١٥٤١

3 الصحاح فى اللغة والعلوم، تجديد صحاح العلامة الجوهرى، تقديم العلامة الشيخ عبد الله العلايلى، إعداد وتصنيف نديم مرعشلى، أسامة مرعشلى، بيروت، دار الحضارة العربية، د. ت، ص

4. د. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣، ص ٧

الاتصال بمعنى انتقال المعلومات والأنباء والأفكار داخل المجتمعات، وهو مشتق من التواصل وما " أى المشاركة أو الاشتراك[5]. Communisيقره المصطلح اللاتينى "

أما المصطلح الثانى فيقصد به الأخبار أو بمعنى أدق المنتج الإعلامى، وهذا ما تعكسه مخرجات وسائل الاتصال بما تتضمنه من أخبار وأفكار ومعلومات وآراء[6].

وقد عكست المجتمعات كافة هذه المفاهيم، ففى العصور البدائية حيث لم يهتدِ الإنسان إلى الكتابة بعد، لجأ إلى الاجتماع لإعلان الأنباء والأخبار، وهذا ما وجد صداه فى القانون الرومانى، حيث خول للدائن القبض على مدينه وحبسه لاستيفاء دينه[7].

وكان الدائن يقوم بحبس المدين فى بيته مدة ستين يوماً، حيث يقوم بعرضه فى ثلاثة أسواق عامة، وهى مكان للاجتماع لكافة أفراد المدينة لإيجاد من يضمنه أو يوفى عنه دينه[8].

كما أن الحضارة الفرعونية تظهر لنا نموذجاً آخر، حيث كان التعبير عن الأفكار من خلال الرموز والإشارات والصور والرسومات والتى نجدها على كافة معابد وآثار الحضارة الفرعونية[9].

هذا بالإضافة إلى نموذج الحضارة الإغريقية، حيث وجدت الأفكار والأخبار طريقها فى الانتقال من خلال الأدب وفن الخطابة، وقد برعوا فيه[10].

وقد احتلت الكتابة الصدارة كوسيلة للاتصال فور اكتشافها، واتخذت عدة صور كالصحف والتلغرافات، إلا أن الأمر لم يقف عند هذا الحد بل اهتدى المجتمع إلى الأفلام والراديو والتلفاز كوسائل للاتصال[11].

---

5. د. فاطمة عادل سعيد، القضاء والإعلام، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠١٦، ص ٨٠.

6. د. فاروق أبو زيد، الإعلام والسلطة "إعلام السلطة وسلطة الإعلام"، عالم الكتاب، ط١، ٢٠٠٧، ص ٢١.

7. د. محمد بدر، د. عبد المنعم البدراوى، مبادئ القانون الرومانى "تاريخه ونظمه"، دار الكتاب العربى، ١٩٥٤، ص ٤٣.
J. Gaudemet: Les Institutions de l'antiquité, Paris, 1991, p.242.
Michel Humbert: Institutions politiques et social de l'antiquité, 5e édition, 1994, p.345.

8. د. طه عوض غازى، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية "نشأة القانون وتطوره"، د. ن، ٢٠١٥، ص٢١.

9. د. حسين حمدى الطوبجى، وسائل الاتصال والتكنولوجيا فى التعليم، الكويت، دار القلم، الطبعة الثامنة، ١٩٨٧، ص ٢١.

10. د. سيد أحمد على الناصرى، الإغريق تاريخهم وحضارتهم من حضارة كريت حتى قيام إمبراطورية الإسكندر الأكبر، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٧٦، ص ٨٣. آسا، بريغز، بيتر، بورك، التاريخ الاجتماعى للوسائط من غتنبرغ إلى الإنترنت، ترجمة محمد قاسم، عالم المعرفة، العدد ٣١٥، مايو ٢٠٠٥، ص ٢٩.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه فى أعقاب ما شهده العالم من تطور هائل فى التكنولوجيا ظهرت وسائل جديدة كوسائل للإعلام، كشبكات التواصل الاجتماعى، وهذا ما عد نقلة نوعية للإعلام وخاصة فى الدول النامية، لما له من عظيم الأثر بها[12].

وقد أطلق على هذه الوسائل مصطلح الإعلام الجديد، وهو ما يشير إلى أمرين؛ أولهما كونه بديلاً للإعلام التقليدى، وثانيهما كونه تطورًا للإعلام التقليدى[13].

وقد وجدت العديد من التعريفات لهذا المصطلح الجديد، منها "اندماج الكمبيوتر وشبكاته بالوسائط المتعددة"، أو "تكنولوجيا الاتصال التى تولدت من التزاوج بين الكمبيوتر والوسائل التقليدية للإعلام، والطباعة والصوت والفيديو"[14].

ومفاد ما سبق كله أن مفهوم الإعلام قد شهد تطوراً بحيث عدت الوسائل التى تستهدف الأفراد بغية إيصال معلومات أو أنباء أو أفكار، وهو ما يمكن اعتباره نشاطاً اجتماعياً، فهو يعنى التعبير الموضوعى لعقلية العامة وميولهم واتجاهاتهم[15].

وبناء على ذلك يمكن القول إن الإعلام هو "عملية تناقل الأخبار والمعلومات والأفكار فى المجتمع، وذلك بصورة مباشرة كالاتصال الشخصى، أو بصورة غير مباشرة كالنشرات والمطبوعات والراديو والتلفاز والإنترنت بما يتضمنه من شبكات للتواصل الاجتماعى"[16].

---

11 ملفين ديفلر، سانورا بول، روكيتن، نظريات وسائل الإعلام، ترجمة كمال عبد الرءوف، القاهرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٢، ص ٣٦. د. هبة فتوح، نشأة وتطور وسائل الإعلام، بحث منشور على النت، https://download-library-pdf-ebooks.com/26307-free-book.٣ ، ص

12 د. صفاء محمد إبراهيم، ماهية الإعلام الجديد ووسائله "دراسة نظرية"، مجلة بحوث العلاقات العامة الشرق الأوسط، الجمعية المصرية للعلاقات العامة، مصر، العدد ٥، ديسمبر ٢٠١٤، ص ١٥٢.

13 د. عبد الحميد غانم، الإعلام الشبكى الجديد "المفهوم والدور، مجلة الفكر السياسى، اتحاد الكتاب العرب، سوريا، دمشق، سنة١٦، عدد٥١-٥٢، صيف خريف ٢٠١٤، ص ١١٦.

14. د. عبد الحميد غانم، المرجع السابق، ص ١١٦ وما بعدها.

15. د. هبة فتوح، المرجع السابق، ص ٣

16. د. فاروق أبو زيد، المرجع السابق، ص ٢٢؛ د. فاطمة عادل سعيد، المرجع السابق، ص ٨١

الفرع الثانى

دور وسائل الإعلام

تقوم وسائل الإعلام بدورٍ فعالٍ فى شتى مجالات الحياة، سواء أكانت تعليمية أم ثقافية، أم سياسية، أم حتى اقتصادية، فمن خلال وسائل الإعلام تقدم صورة واضحة للأفراد لكافة المسائل، وهذا ما يمكن من خلاله القول إن وسائل الإعلام تساعد فى بناء المجتمعات وتهيئة أفراده للنهوض والتنمية.

ويرجع ذلك إلى أن مضمون ما تقدمه وسائل الإعلام للأفراد، قد يساهم فى تكوين مواطنٍ ملتزمٍ يسعى فى بناء المجتمع، وهذا من خلال ربط الافراد بكافة مشروعات الدولة ومناهضة ما يقف حائلاً دون تحقيقها أو هدمها[17].

وتضطلع وسائل الإعلام فى نقل المعرفة والثقافة من جيلٍ لآخر، ومن مكان لآخر، وذلك للمساهمة فى إيجاد تنشئة اجتماعية وترابط بين الأفراد، وهذا ما يساهم فى إيجاد استجابات للأهداف العامة[18].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الدور يرتبط بقيام الإعلام بدعم الأهداف المباشرة وغير المباشرة للمجتمع، وذلك من خلال تحفيز الأفراد ودعم الأنشطة المنشودة للمجتمع، وهذا ما يمثل تكوين رأى عام لتحقيق المبتغى[19].

---

17 عنايت الله بنور الهدى، دور الإعلام فى إصلاح المجتمع وإفساده، صوت الأمة، الهند، المجلد ٤٧، العدد ٢، فبراير ٢٠١٥، ص٣٠ وما بعدها.
http://search.mandumah.com/Record/631562

18 د. انتصار إبراهيم عبد الرزاق، د. صفد حسام الساموك، الإعلام الجديد "تطور الأداء والوسيلة والوظيفة، بغداد، جامعة بغداد، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، ٢٠١١، نسخة إلكترونية، ص ٤٧. د. مي العبد الله سنو، الاتصال في عصر العولمة–الدور والتحديات الجديدة، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٩٩، ص ٤٨.

19. د. انتصار إبراهيم، د. صفد حسام، المرجع السابق، ص ٤٩ وما بعدها.

كما أن هذا الدور يصب فى الدور التنموى، إذ من خلاله يمكن التوصل إلى مشاركة ودعم شعبى للأهداف التنموية، ويرجع ذلك إلى أن الدول النامية لن تستطيع تحقيق أهدافها دون التأييد الشعبى اللازم[20].

وهذا ما تحاول الدولة المصرية العمل عليه، وذلك فى أعقاب الثورة ومحاولة بناء الدولة ومؤسساتها، وهذا ما يستتبع القيام بالعديد من المشاريع التنموية، ومن ثم الحصول على الدعم الشعبى اللازم، وقد أدى ذلك إلى الاتفاق على ميثاق الشرف الإعلامى لضبط العمل الإعلامى فى سبيل تحقيق أهداف الدولة.

هذا بالإضافة إلى دور وسائل الإعلام فى التعليم ونشر الثقافة، فمن خلالها يمكن نشر المعرفة وإيجاد هوية وطنية وخصوصية مرتبطة بالتاريخ المشترك للأفراد والمجتمع بكامله، وهذا ما يستتبع الارتكاز على موروثات ثقافية وربطها بالتطورات الحضارية، بحيث نصل إلى أهداف وطموحات ذاتية نابعة من النسيج المجتمعى، تلائم إمكانات وطموحات الأفراد وتطور أفكارهم[21].

ويرجع ذلك إلى أن الإعلام لم يعد يساهم فى إيصال ونشر الثقافة فحسب، بل أصبح يتحكم فى انتقاء محتوى الثقافة الذى يقوم بنشره وتحديده، وهذا ما يمثل دوراً فعالاً فى بناء المجتمع وخدمته، وإن كان قد يمثل خطورة حال التحديد الخاطئ[22].

كما أن وسائل الإعلام تقوم بدورٍ هام فى الحياة السياسية، إذ لا يمكن للمجتمعات السياسية المعاصرة البقاء دون وجود وسائل اتصالات تتصف بالسرعة والانتشار الواسع، حيث تنتشر المعلومات فى غضون دقائق معدودة[23].

فمن جهة أولى تقوم وسائل الإعلام ببث توجيهات وقيم سياسية، وهذا ما قد يمثل وسائل للنهوض بالمجتمع أو هدمه، فهى تساهم فى ايجاد معتقدات سياسية محددة، قد تتناسب أو لا تتناسب مع المجتمع[24].

---

20 د. انتصار إبراهيم، د. صفد حسام، المرجع السابق، ص ٤٨. د. منى الحديدي و د. سلوى إمام، الإعلام والمجتمع، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٦، ص ١٦٤

21. د. مى عبد الله السنو، المرجع السابق، ص ٤٩ وما بعدها

22. د. أديب خضور، دراسات تلفزيونية – الدور التثقيفي للتلفزيون، دمشق، المكتبة الإعلامية، ١٩٩٨، ص ٩

23. د. انتصار إبراهيم، د. صفد حسام، المرجع السابق، ص ٥١

ومن جهة ثانية تساهم وسائل الإعلام فى إيجاد صلة بين السلطة والأفراد، وذلك من خلال ما تنشره من أفكار سياسية، وهذا ما دعا الدول إلى إخضاع الإعلام لنظم رقابية للتحقق من مضمون ما يبث من محتوى[25].

ومما يؤكد ذلك أن كافة الأنظمة السياسية والأحزاب السياسية تهدف إلى تحقيق عدة أهداف من خلال وسائل الإعلام، إذ إنها تتصف بالسعة فى الانتشار، هذا بالإضافة إلى تمتعها بسهولة اندماج الأفراد معها، بحيث تعد منابر لهم لتوجيه وتلقى الرسائل من وإلى السلطة[26].

ليس هذا فحسب بل أن وسائل الإعلام تساعد فى تحقيق الشفافية وإيجاد نوعٍ من الرقابة على العمل الحكومى، وهذا ما وجد صداه فى العديد من الدول التى أقرت قوانين تدعم حرية الكشف عن المعلومات[27].

كما أن وسائل الإعلام تضطلع بدورٍ هام ألا وهو نشر الوعى بحقوق الأفراد وكيفية صيانتها، إذ من خلال وسائل الإعلام يمكن للأفراد الإلمام بكافة حقوقهم المدنية والسياسية، وكيفية ممارستها، هذا بجانب كيفية صيانتها[28].

وإذا كان الإعلام يقوم بدور إيجابي فى المجتمع، فإن هذا الدور قد يصبح سلبياً فى العديد من المواقف، وذلك من خلال بث العديد من الأفكار والثقافات التى تعد غريبة على المجتمع[29].

ولذا يجب أن يقف دور الإعلام على مجرد نقل الوقائع بصورة تتسم بالحيادية والموضوعية، وذلك دون التوجه إلى رأى على حسب الآخر، إذ إن ذلك قد يمثل دوراً سلبياً وجانباً مظلماً للحقيقة[30].

---

24 جابرييل إيه الموند وجي. بنجهام باويل، السياسة المقارنة في وقتنا الحاضر –نظرة عالمية، ترجمة: هشام عبد الله، عمان، الدار الأهلية للنشر والترجمة، ١٩٩٩، ص ٦٦ وما بعدها.

25. د. انتصار إبراهيم، د. صفد حسام، المرجع السابق، ص ٥١.

26 محي الدين العوير، أثر الإعلام المعاصر في العقيدة والتربية والسلوك، دمشق، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٧، ص ٨٥.

27 د. انتصار إبراهيم، د. صفد حسام، المرجع السابق، ص ٥٨، د. محمد المعموري، العلاقة بين البيروقراطية والفساد وأثرها على كلية الإدارة والاقتصاد، ٢٠٠٥، ص ١٩. التنمية الاقتصادية، بغداد، جامعة بغداد،

28. د. انتصار إبراهيم، د. صفد حسام، المرجع السابق، ص ٦١.

29. عنايت الله بنور الهدى، المرجع السابق، ص ٣٢

وقد فطن المشرع المصرى لأهمية دور وسائل الإعلام وتأثيرها، فقرر انشاء مجلس أعلى لتنظيم الإعلام، يختص بكافة شئون الإعلام بكافة صوره المرئية والمسموعه، وذلك بموجب المادة ٢١١ من دستور ٢٠١٤، اذ نص على ان " المجلس الأعلي لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، وموازنتها مستقلة.

يختص المجلس بتنظيم شؤون الإعلام المسموع والمرئي، وتنظيم الصحافة المطبوعة، والرقمية، وغيرها.

ويكون المجلس مسئولا عن ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور، والحفاظ علي استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية، ووضع الضوابط والمعاييراللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها، ومقتضيات الأمن القومي، وذلك علي الوجه المبين في القانون.

يحدد القانون تشكيل المجلس، ونظام عمله، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيه. ويؤخذ رأي المجلس في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عمله".

ومفاد ذلك ان المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام يتمتع بالشخصية الاعتبارية، بحيث يتمتع بالاستقلال الفنى والمالى والادارى، وهذا ما تأكد من خلال اقرار موازنة مستقله له[31].

وقد صدر القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ الذى ألغى بموجب القانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، لتبيان اهداف المجلس وتشكيله واختصاصاته، و لتحقيق هذا الاختصاص خول المجلس مباشرة كافة التصرفات والاعمال اللازمة لذلك[32].

عنايت الله بنور الهدى، المرجع السابق، ص ٣٠.٣١

31 د.على عبد العال، القانون الإعلامى " الجزء الاول حرية الصحافة"، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٧-٢٠١٨، ص ١٠٣.

32 د.على عبد العال، المرجع السابق، ص ١١١ وما بعدها. إذ نص المشرع فى المادة ٧٠ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، التى تقابلها المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ على أن " يباشر المجلس الأعلى اختصاصاته على الوجه المبين في هذا القانون وله على الأخص ما يأتي:

١- إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عمله.

٢- تلقى الإخطارات بإنشاء الصحف ومنح التراخيص اللازمة لإنشاء وسائل الإعلام المسموع والمرئي والرقمي وتشغيلها.

٣- وضع وتطبيق الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بأصول المهنة وأخلاقياتها.

٤- وضع القواعد والمعايير المهنية الضابطة للأداء الصحفي والإعلامي والإعلاني بالاشتراك مع النقابة المعنية.

٥- تلقى وفحص شكاوى ذوى الشأن عما ينشر بالصحف أو يبث بوسائل الإعلام ويكون منطويا على مساس بسمعة الأفراد أو تعرض لحياتهم الخاصة وله اتخاذ الإجراءات المناسبة تجاه الصحفية أو الوسيلة الإعلامية في حال مخالفتها للقانون أو لمواثيق الشرف وله إحالة الصحفي أو الإعلامي إلى النقابة المعنية لمساءلته في حال توافر الدلائل الكافية على صحة ما جاء في الشكوى ضده.

٦- وضع وتطبيق القواعد والضوابط التي تضمن حماية حقوق الجمهور وضمان جودة الخدمات التي تقدم له.

٧- اعتماد قواعد الاستعانة بالخبرات الأجنبية في مجالي الصحافة والإعلام.

٨- وضع وتطبيق نظام مراقبة مصادر التمويل في الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بما يضمن شفافية وسلامة هذا التمويل ومراقبة تنفيذه بالاشتراك مع الجهات والأجهزة المعنية.

٩- وضع اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية والمشتريات والمخازن، وغيرها من اللوائح المتعلقة بتنظيم نشاطه، وبشئون أعضاء المجلس، وشئون العاملين به، حتى يصدر القانون المنظم لشئونهم، وذلك كله دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية.

١٠- منح التصاريح لممثلي الصحف ووكالات الأنباء ووسائل الإعلام الأجنبية بالعمل في جمهورية مصر العربية وتحديد نطاق عملهم وذلك وفقا للقواعد التي يضعها وتحديد المقابل المالي لها بما لا يجاوز مائة ألف جنيه سنويا أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية يتم أداؤها بالعملة التي يحددها المجلس.

١١- الترخيص لشركات إعادة البث من مصر وإليها وذلك وفقا للقواعد التي يضعها وتحديد المقابل المالي لها بما لا يجاوز خمسمائة ألف جنيه سنويا أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية يتم أداؤها بالعملة التي يحددها المجلس.

١٢- الترخيص لشركات التحقق من الانتشار والمشاهدة والاستماع أو هيئاتها أو مؤسساتها ومتابعة مراحل عملية التحقق كافة واعتماد النتائج وذلك وفقا للقواعد التي يضعها.

١٣- الترخيص للشركات العاملة في مجال توزيع الأفنية الفضائية "الكيبل".

١٤- ضمان ممارسة النشاط الاقتصادي في مجالي الصحافة والإعلام على نحو لا يؤدى إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها والقيام بمنع الممارسات الاحتكارية فيهما وذلك وفقا للقواعد التي يضعها.

١٥- تحديد حد أقصى لنسبة المادة الإعلانية إلى المادة الإعلامية والصحفية في جميع وسائل الإعلام والصحف.

١٦- توقيع الجزاءات والتدابير المنصوص عليها في هذا القانون على من يخالف الالتزامات الواردة بالترخيص أو التصريح وذلك وفقا للإجراءات التي تبينها لائحة الجزاءات التي يضعها المجلس الأعلى.

١٧- اعتماد الهيكل التنظيمي والإداري للمجلس.

١٨- قبول المنح والهبات والتبرعات والوصايا بما يتفق وأهداف المجلس الأعلى.

١٩- الموافقة على القروض اللازمة لتمويل أعماله وفقا للقانون.

ولم يكتف المشرع بالمجلس الأعلى للإعلام، إنما أنشأ هيئة وطنية للإعلام بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨، وقد حدد القانون تشكيل الهيئة واختصاصاتها، وإن كنت أرى تقارب مهامها مع المجلس الأعلى الإعلام.

وتجدر الإشارة إلى ان اهتمام المشرع ووعيه بأهمية الإعلام ودوره لم يكن امراً بعيداً عن نظره، إذ نص فى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ لتنظيم مباشرة الحقوق السياسية فى المادة ٣٢ على

٢٠- اعتماد موازنته السنوية وحسابه الختامي.

٢١- وضع نظام للرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين به.

٢٢- النظر فيما يرى رئيس المجلس أو الأمين العام عرضه عليه".

كما نص فى المادة ٧١ من قانون ١٨٠ لسنة٢٠١٨ الذى يقابلها المادة الخامسة من قانون ٩٢ لسنة ٢٠١٦ على أن " للمجلس الأعلى في سبيل تحقيق أهدافه أن يباشر جميع التصرفات والأعمال اللازمة لذلك وله على الأخص ما يأتي:

١- إجراء الحوار البناء مع المؤسسات المعنية ومؤسسات الدولة من أجل تحسين بيئة العمل الصحفي والإعلامي.

٢- التوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الجهات المرخص لها وذلك وفقا للقواعد التي يضعها المجلس في هذا الشأن .

٣- وضع نظام لتلقي شكاوى الجمهور المشمول بخدمة وسائل الإعلام والتحقيق فيها والعمل على متابعتها مع مقدمي الخدمة.

٤- وضع نظام للتعرف على آراء الجمهور فيما يقدم من خدمات صحفية وإعلامية والعمل على تنفيذه.

٥- التحقق من مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية والتأكد من الأسس الاقتصادية القائمة عليها ومن أرباحها وذلك وفقا للقواعد والإجراءات ولاستثناءات التي يقررها.

٦- رصد الأداء الصحفي والإعلامي ومتابعته وإعداد تقارير دورية تتناول وضع التعدد والتنوع في هذا الشأن ورصد الممارسات الاحتكارية واتخاذ اللازم لمنعها ومتابعة درجة الالتزام بالمعايير والقواعد والأصول المهنية والمبادئ المنصوص عليها في الأعراف المكتوبة "الأكواد" التي يصدرها فضلا عن مواثيق الشرف التي تصدرها النقابات المعنية.

٧- اتخاذ الإجراءات اللازمة بالتعاون مع أجهزة الدولة المختصة للكشف عن أعمال التشويش والتداخل على الترددات المرخص بها من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات وإحالة المخالفين إلى الجهات القضائية المختصة.

٨- التعاون مع المنظمات والجهات الوطنية والإقليمية والأجنبية والدولية المعنية بأهداف واختصاصات المجلس والتعاون مع الأجهزة المناظرة في الدول الأخرى في المجالات المشتركة.

٩- الاحتفاظ بحصيلة إيراداته من النقد الأجنبي في حساب خاص لدى أحد بنوك القطاع العام والتصرف فيها لمواجهة احتياجاته.

١٠- إنشاء مراكز التدريب لإعداد العاملين وتنمية مهاراتهم في مختلف فروع العمل، وتشجيع البحوث والدراسات العلمية.

١١- إصدار المطبوعات أو الدوريات التي تعبر عن أهدافه".

أن " يجب على وسائل الإعلام المرخص لها بالعمل في مصر، عند قيامها بتغطية إعلامية للانتخابات أو الاستفتاء، أن تُراعي الموضوعية وفقا للأصول المهنية المتعارف عليها، وأن تأتي التغطية في نطاق إلقاء الضوء على البرامج الانتخابية للمترشحين أو مناقشة موضوعية ومحايدة للموضوع المطروح للاستفتاء.

وفي هذا المجال يجب عليها بصفة خاصة الالتزام بالآتي:

١- عدم خلط الرأي بالخبر، وعدم خلط الخبر بالإعلان.

٢- مراعاة الدقة في نقل المعلومات، وعدم تجهيل مصادرها.

٣- استعمال عناوين معبرة عن المتن.

٤- عدم نشر صور بعيدة الصلة عن موضوع التغطية.

٥- عدم الخلط بين المسميات أو التعميم غير الجائز أو اقتطاع جمل من الأقوال بالمخالفة لمتن هذه الأقوال.

٦- عدم سؤال الناخب عن المترشح الذي سينتخبه أو انتخبه، أو سؤاله عن الرأي الذي سيُبديه أو أبداه في الاستفتاء.

٧- عدم إجراء أي استطلاع رأي أمام لجان الانتخاب أو الاستفتاء أو في نطاق جمعية الانتخاب.

٨- الكشف المسبق عن الهوية الانتخابية للضيوف أو تحيزاتهم الفكرية بشأن الموضوع محل الاستفتاء.

٩- عدم توجيه أسئلة إيحائية ذات تحيز واضح.

١٠- عدم الانتقاص من حق كل طرف في الرد أو التعليق على ما يتعرض له من هجوم أو مدح.

١١- عدم نشر إعلانات مجانية أو بمقابل للمترشح أو لمن يجاهر برأيه بشأن الاستفتاء وذلك بعد الميعاد المحدد قانوناً للدعاية.

١٢- عدم استخدام الشعارات الدينية لتأييد أو رفض مترشح أو موضوع معروض على الاستفتاء.

المطلب الثانى

أثر الإعلام القانونى

يناط بوسائل الإعلام قديما وحديثاً التأثير فى كافة مناحى الحياة، بما تشمله من أثر قانونى وقضائى، حيث ساهمت وسائل الإعلام فى تطور القاعدة القانونية وتطبيقها، كما أنها ساهمت من خلال التأثير على الرأى العام فى المجال القضائى، ويمكن تفصيل ذلك فيما يلى:

الفرع الأول: الإعلام والقاعدة القانونية.

الفرع الثانى الإعلام والرأى العام.

الفرع الأول

الإعلام والقاعدة القانونية

مرت نشأة القاعدة القانونية بعدة مراحل، بداية من عصر القضاء الخاص، مروراً بعصر التقاليد الدينية، ومن بعدها التقاليد العرفية، وصولاً لعصر التدوين.

وقد كان لوسائل الإعلام أثرٌ على تطور القاعدة القانونية خلال تحولها من التقاليد الدينية إلى التقاليد العرفية، إذ ترتب على ارتباط القانون بالدين فى عصر التقاليد الدينية، أن اكتسبت القاعدة

القانونية العديد من السمات التى تمثلت فى الجمود بحيث لا يجوز تعديلها أو تبديلها، كما اتسمت بالسرية حيث عدت حكراً على طبقة الكهنة الذين يزعمون أنهم يتلقونها من الآلهة[33].

واصطدمت هذه السمات بالتطورات الاقتصادية التى أصابت المجتمع، حيث ساد الحياة الاقتصادية نظام تقسيم العمل والتخصص فى الإنتاج، وهذا ما استتبع تنشيط المبادلات بما ترتبه من إقامة أسواق محلية ودولية وظهور العديد من العقود الجديدة، وهذه المستجدات لم تكن تلائمها سرية القواعد القانونية وجمودها[34].

وهذا ما استتبع البحث عن مصدر آخر للقاعدة القانونية ألا وهو العرف، بحيث أصبح القانون عملاً إنسانياً من صنع البشر، فلم يعد من صنع الكهنة أو رجال الدين يدعون استلهامه من الآلهة، ويرجع ذلك إلى أن العرف ما هو إلا تعبيرٌ عن إرادة الجماعة، ويركن إلى موافقة الغالبية العظمى من الأفراد، وهو ما يعكس ما وصل إليه المجتمع من حضارة، ويهدف إلى خير الجماعة[35].

وقد استلزم ذلك نشر القواعد القانونية وعلانيتها، حيث عدت القاعدة القانونية تعبر عن إرادة الشعب، واتخذت صورة شكل غير مكتوب أو صورة تشريع، وهذا ما استتبع اتصاف القاعدة بالعلانية[36].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه حال اكتشاف الكتابة لجأت كافة الشعوب إليها، وذلك باعتبارها وسيلة اتصال هامة وفعالة، وقد سعت الشعوب إلى تدوين القواعد القانونية، وذلك بغية نشرها على

---

33 د. صوفى أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ٧٣؛ د. فتحى المرصفاوى، فلسفة النظم الاجتماعية والقانونية، دار الفكر العربى، د. ت، ص ٨٠؛ د. مصطفى سيد صقر، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الدار الجامعية، ١٩٨٧، ص ١٣٤.

34 د. صوفى أبو طالب، المرجع السابق، ص ٩٣ وما بعدها؛ د. مصطفى صقر، المرجع السابق، ص ١٤٢ وما بعدها؛ د. طه عوض غازى، ص ٩٧؛ د. السيد عبد الحميد فوده، نشأة القانون، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص١٧٧ وما بعدها.

35. د. طه عوض غازى، المرجع السابق، ص١٠٢؛ د. السيد عبد الحميد فوده، المرجع السابق، ص ١٩٢ وما بعدها.

36 د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٧، ص ١٤١؛ د. طه عوض غازى، المرجع السابق، ص١٠٢ وما بعدها؛ د. السيد عبد الحميد فوده، المرجع السابق، ص ١٩٢ وما بعدها.

الكافة بحيث يعلم الجميع بها، ومن ثم يقومون بتوفيق أوضاعهم القانونية وتصرفاتهم بناءً على ذلك[37].

وتطبيقاً لذلك نجد أن كافة الشعوب التى قامت بتدوين قواعدها القانونية، تنشر قوانينها فى الساحات العامة وعلى أبواب المعابد، وهذا ما تحقق لدى الإغريق والرومان، حيث إن نشر القانون للعلم به كان مطلباً ضرورياً لطبقة العامة، وذلك بغية إنهاء احتكار الأشراف ورجال الدين العلم بالقانون[38].

ليس هذا فحسب بل أن اتساع رقعة الأقاليم والدول أدى إلى ضرورة التدوين من أجل نشر القواعد القانونية، ويرجع ذلك إلى استحالة قيام قاضٍ فرد أو قضاه معدودين بالفصل فى كافة المنازعات التى تثور فى مختلف أقاليم الدولة، الأمر الذى استتبع ضرورة زيادة عدد القضاة، وهذا ما أدى إلى ضرورة وجود نوع من الوحدة للقواعد القانونية، وذلك لضمان وحدة التطبيق، وأيسر الطرق لذلك هو التدوين[39].

حيث إن التدوين يحقق وحدة القواعد القانونية، بجانب تسهيله إثبات القواعد القانونية الواجبة التطبيق، كما يؤدى التدوين إلى وضوح القاعدة القانونية، إذ إن الكتابة تتميز بوضوحها وثباتها[40].

وأمام هذه المزايا المتحققة من خلال التدوين، تأتى الأحكام التطبيقية غير متناقضة أو متنافرة، وهذا ما يبرر ترحيب المشرعين لدى النظم القانونية الحديثة بالتدوين.

كما أن الشعوب لجأت قبل معرفة الكتابة إلى ذاكرة الشيوخ، وذلك فى سبيل معرفة القواعد القانونية السائدة، حيث كانت الأحكام يتم تناقلها شفاهة، وهذا الأمر استتبع احتكار طبقة معينة العلم بالقانون، كما أن بقاء القواعد القانونية محفوظة فى الصدور بعد معرفة الكتابة، يرتب تعرضها

---

37 د. صوفى أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص ١١٥؛ د. فتحى المرصفاوى، المرجع السابق، ص ٩٦؛ د. السيد عبد الحميد فوده، المرجع السابق، ص ٢١٢ وما بعدها.

38 د. مصطفى صقر، المرجع السابق، ص ٩٦؛ د. طه عوض غازى، المرجع السابق، ص١٥٤ وما بعدها؛ د. السيد عبد الحميد فوده، المرجع السابق، ص ٢١٣ وما بعدها.

39 د. فايز محمد حسين، نشأة القانون " مدخل فلسفى وتاريخى لدراسة فكرة القانون"، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٢٩٤.

40. د. طه عوض غازى، المرجع السابق، ص١٤٤ وما بعدها.

للضياع أو النسيان أو حتى التحريف، إذ إن الذاكرة الإنسانية بطبيعتها تتبدل بمرور الزمن، هذا بالإضافة إلى أن الأفراد الذين يحفظون القواعد يزولون بالوفاة[41].

وأمام هذه الوقائع عمدت الشعوب إلى تدوين قواعدها القانونية، وهذا ما قد يبرر تدوين الشرائع السماوية، فعلى سبيل المثال حرص أتباع السيد المسيح على تدوين أقواله فى الإنجيل، هذا بالإضافة لقيام المسلمين بتدوين القرآن الكريم، وذلك خشية الضياع أو التحريف[42].

هذا بالإضافة إلى أن الكتابة كوسيلة اتصال ساهمت فى ضمان الوحدة السياسية، حيث إن بعض الملوك بعد قيامهم بتوحيد البلاد يقومون بإصدار مدونة تسرى على كافة أقاليم الدولة، بحيث تعد الوحدة التشريعية والقانونية عاملاً لاستقرار الوحدة السياسية.

ومثال ذلك مدونة حمورابى، حيث أصدر هذه المدونة الملك حمورابى بعد ادماجه دويلات ما بين النهرين فى دولة واحدة، بحيث تعد هذه المدونة بمثابة وحدة تشريعية تأكد الوحدة السياسية وتعد ضماناً لاستمرارها[43].

الفرع الثانى

الإعلام والرأى العام

تعد حرية الإعلام ضمانه أساسية من ضمانات حق الإنسان فى المعرفة، لذا وجب الدفاع عنها وصيانتها، وذلك سواء أكانت وسيلة الإعلام هى الكتابة أم الإذاعة أم المشاهدة، إذ إن حق المعرفة هو حق أصيل ومؤكد، تأسيساً على أن الشعب هو صاحب السيادة وهذا ما يستلزم إلمامه بكافة الأمور[44].

---

41. د. فايز محمد حسين، المرجع السابق، ص ٢٩٢.
Diamond: L’évolution de la loi et de l’ordre trad. franc, Jacques David, paris, 1954, p.163.
Gaston May: Introduction à la science de droit, paris, 1932, p.39.

42. د. طه عوض غازى، المرجع السابق، ص١٤٤.

43. د. طه عوض غازى، المرجع السابق، ص١٤٦؛ د. السيد عبد الحميد فوده، المرجع السابق، ص٢١٥.

44. د. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص ٣١.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تناول وسائل الإعلام لواقعة من الوقائع وعرضها على أفراد الشعب، ينشئ رأياً عاماً حول هذه الواقعة، وهذا ما يبرر ارتباطه بالنظم الديمقراطية، وإن كان ذلك لا ينفى معرفته فى الأنظمة الاستبدادية[45].

وقد كان للرأى العام أثر وأهمية منذ العهود القديمة، فنجد أن المدن اليونانية في كل أمورها تعتمد على الشعب الذى يمثل رأياً عاماً، إذ كان الخطباء يجتمعون بالأفراد فى الساحات والأسواق لمناقشة الأمور وتكوين رأي عام، وهذا ما شكل نوعاً من أنواع الديمقراطية المباشرة، التى ظهرت على وجه الخصوص فى أثينا[46].

كما نجد ذلك أيضاً لدى اليهود، إذ قام الأنبياء بتبرير سياسات الحكومة للشعب فى بعض الأحيان، كما ظهر أثر الرأى العام فى الازدراء المجتمعى كوسيلة ضغط، ومثال ذلك زواج الأخ من أرملة أخيه، فقد عرف اليهود نظام خلافة الأرامل، ويسمى هذا النظام زواج ييوم، وهى كلمة عبرية مشتقة من ييم وهو أخ الزوج، ويتضمن هذا النظام قيام الأخ بالزواج من أرملة أخيه المتوفى دون أولاد، فالأخ يرث تركة الأخ وزوجته معاً، وذلك حتى يستمر نسل الأسرة بعد وفاة عائلها[47].

وقد كان للأخ حق تزوج أرملة أخيه من عدمه، وذلك دون توقيع جزاء على رفضه إلا استنكار الجماعة فقط، ويعبر عن ذلك بقيام امرأة أخيه بخلع نعله من رجله وتبصق فى وجهه، لذا يطلق عليه بيت مخلوع النعل، وهذا ما مثل رأيا عاماً للضغط عليه[48].

وتجدر الإشارة إلى أن أثر الرأى العام قد تضاعف فى العصور الحديثة، وذلك فى أعقاب اعتراف الدساتير بأثر الرأى العام من خلال إباحة حق انتخاب الرئيس وأعضاء البرلمان، بالإضافة إلى إباحة حق الاستفتاء الشعبى[49].

---

45. د. فاطمة عادل سعيد، المرجع السابق، ص ١٤٣.

46 د. أحمد محمد أبو زيد، سيكولوجية الرأى العام ورسالته الديمقراطية، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٦٨، ص ٩٧؛ د. فؤاد دياب، الرأى العام وطرق قياسه، القاهرة، د. ن، ١٩٦٢، ص ١٤ وما بعدها؛ د. سعد حامد عبد العزيز قاسم، أثر الرأى العام على أداء السلطات العامة "دراسة مقارنة"، رساله دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠٧، ص ٣٣ وما بعدها.

47. د. طه عوض غازى، المرجع السابق، ص٣٣٦؛ د. سعد حامد، المرجع السابق، ص ٣٣.

48. د. طه عوض غازى، المرجع السابق، ص٣٣٧

49 د. عبد الرحيم صدقى، جرائم الرأى والإعلام، مطبعة جامعة القاهرة، د. ت، ص٢٠؛ د. سعد حامد، المرجع السابق، ص ٣٣ وما بعدها.

ومما سبق يمكن القول إن الرأى العام يقوم بدورٍ هامٍ فى إدارة شئون البلاد، وذلك باعتباره أحد أهم الضمانات لحماية الشرعية وسيادة القانون، إذ إنه من خلال مراقبة الرأى العام تتخوف السلطات من الخروج على أحكام الدستور، ومن ثم الانحراف فى استعمال السلطة[50].

وبناءً على ما سبق يعرف الرأى العام بأنه "الرأى السائد بين غالبية أفراد الشعب فى فترة معينة، وذلك بالنسبة لقضية ما تتصف باحتدام الجدل والخلاف أو النقاش حولها، وتمس مصالح الأغلبية أو قيمها الإنسانية"[51].

كما يعرف بأنه "آراء مجموعة من الأفراد أو جماع الآراء أو الاتفاق الجماعى لدى غالبية أفراد الشعب بصدد أمر ما سواء أكان ظاهرةً أم موضوعًا أم قضيةً من القضايا الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية، ذات طابع محلى أو قومى أو إقليمي أو دولى، وذلك فى أعقاب الجدل حولها، بحيث يعد الرأى الغالب أو الإجماع ذا قوة وتأثير على القضية"[52].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الرأى العام بالمفهوم السابق يؤسس على اعتبارات متغيرة، من أعراف سائدة وثقافات مختلفة للأفراد والمجتمعات، وهذا ما يتسم بالنسبية، وهذا ما يجعل الوصول إلى تعريف جامع مانع أمراً بالغ الصعوبة، إذ يختلف التعريف بحسب وجهة نظر المعرف[53].

إلا أن ذلك لا يمنع من أن هناك عناصر لابد من توافرها فى الرأى العام، وتتمثل فى[54]:

١-وجود مشكلة أو موضوع محل نقاش، يتسم بالأهمية ومتصل بالسياسة العامة وتحقيق الصالح العام.

٢-مشاركة قطاع كبير من المجتمع فى إبداء آرائهم فى هذا الموضوع.

٣-اتخاذ هذا القطاع موقفاً محدداً ومعلناً، وذلك من خلال الإجماع على عدة نقاط تمثل محور الموضوع.

---

50 د. رمضان بطيخ، الرقابة على أداء الجهاز الإدارى "دراسة علمية وعملية فى النظم الوضعية والإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، د. ت، ص ٣٧٧؛ د. فاطمة عادل سعيد، المرجع السابق، ص ١٤٣.

51. د. مختار التهامى، الرأى العام والحرب النفسية، القاهرة، دار المعارف، الطبعة الرابعة، ١٩٧٩، الجزء الأول، ص ١٧

52. د. سمير حسن، مذاكرات فى الرأى العام، القاهرة، د. ن، ١٩٨٢، ص ١١

53. د. فاطمة عادل، المرجع السابق، ص ١٤٤

54. د. سعد حامد، المرجع السابق، ص ٣٢

٤-تشكيل هذا الإجماع ضغطاً مباشراً أو غير مباشر لاتخاذ موقفٍ معينٍ من قبل السلطات[55].

ومما هو جدير بالذكر أن الرأى العام يقوم بصفة أساسية على وسائل الإعلام، إذ إن هذه الأخيرة تقدم الأخبار والمعلومات التى يجب أن تتصف بالصحة والثقة، وذلك وصولاً لتخويل الأفراد تكوين رأيٍ عام صحيح[56].

وإزاء دور الإعلام هذا فإن الإعلام يناط به الاتصاف بالاحترافية بحيث يعرض كافة المعلومات بكل أمانة وحيادية وموضوعية، وهذا ما يستتبع الالتزام بكافة الواجبات التى يقرها القانون والدستور، وذلك بحيث يضمن الحفاظ على حرية الإعلام واستقلاله، دون الإخلال بالموضوعية[57].

ومما هو جدير بالملاحظة أن وسائل الإعلام حاليا قد تبتعد عن الموضوعية، بحيث تنحاز إلى رأى دون الآخر، وهذا ما يظهر فى القيام بتبرئة متهم أو إدانته والقيام بدور القضاء، وذلك قبل أن يقوم القضاء صاحب الاختصاص الأصيل فى نظر الدعوى بالفصل فيها، وهذا ما يمثل ضغطاً على القضاء، ومن ثم تشكيكاً فى الأحكام القضائية[58].

وبالرغم من استقرار مبدأ استقلال السلطة القضائية، وهذا ما قد يجنب القضاة نظرياً ضغوط الرأى العام، إلا أن الواقع الفعلى يقرر أن السلطة القضائية لا تنعزل عن الرأى العام والإعلام، حيث إن القاضى فى النهاية بشر يتأثر ويؤثر[59].

---

55 هناك العديد من الأمثلة التى تتحقق فيها مقومات الرأى العام فى المجتمع المصرى، كموضوع ما يعرف بمشروع ليلى، وذلك فى ظل وجود آراء رافضة لهذا السلوك فى ضوء مبادئ الديانة وعادات وتقاليد المجتمع، كما حدث في قضية تيران وصنافير، لوجود قطاع من الشعب رافض اتفاقية ترسيم الحدود بين مصر والسعودية.

56. د. فاطمة عادل، المرجع السابق، ص ١٤٥ وما بعدها.

57. د. عبد الرحيم صدقى، جرائم الرأى والإعلام، المرجع السابق، ص ٢٢ وما بعدها.

Pierre-Francais Docquir: Observations participation aux débats d'intérêt général vers la reconnaissance d`un droit d'accès à la tribune médiatique? Rev. trim Dr. H. (2002), p.1045.

58. د. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص ٣١ وما بعدها؛ د. فاطمة عادل، المرجع السابق، ص ١٤٧.

59 د. حسين مصطفى، حماية استقلال السلطة القضائية من تأثير سلطة الصحافة والرأى العام، المجلة الجنائية القومية، العدد ٣٨، ص ٢٥٦.

وقد وجدت العديد من التطبيقات التى تؤكد تأثر السلطة القضائية بالرأى العام، من ذلك تأثر النيابة العامة ومن ثم تسرعها فى اتخاذ الإجراءات، فنجد أن إحالة وقائع ما يعرف بفساد نظام مبارك، قد اتسمت بالسرعة وهذا ما أدى إلى إغفال بعض الأدلة والبراهين، وذلك تحت تأثير ضغط الرأى العام آنذاك والاتجاه للإدانة دون التحقق[60].

كما توجد العديد من التطبيقات لتأثر القضاة، وذلك من خلال لجوئهم إلى الظروف المشددة، وذلك فى أعقاب وجود رأى عام بشأن قضية ما، وهذا ما تجلى في العديد من قضايا التحرش والاغتصاب.

وبالرغم من هذه التطبيقات التى عكست التأثير، نجد أن هناك تطبيقات تعكس عدم التأثر بالرأى العام، وهذا ما ظهر فى حكم القضاء الإدارى بصدد إلغاء الحرس الجامعى، وذلك بالرغم من وجود رأيٍ مناهض لإلغائه[61].

ومما سبق كله يتضح أن الرأى العام قد يمثل ضغطًا، سواء كان إيجابياً من خلال العمل على كونه أداة رقابية على السلطة وحصانة لسيادة القانون، أو سلبياً من خلال الانحياز لرأى محدد دون الآخر، ومن ثم التأثير على القضاء وذلك بالرغم من استقلال القضاء.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإعلام الذى يتصف بالموضوعية والحيادية يساعد على تشكيل رأيٍ عام منضبطٍ، وقد فطن المشرع فى العديد من المواضع لدور الإعلام ومن ثم الرأى العام سواء السلبى أو الإيجابى.

فمن جهة الأثر الإيجابى نجد أن المشرع يخول للأفراد حق مراقبة السلطة وأدائها، وهذا ما انعكس على العديد من المبادئ التى تنظم السلطة القضائية كعلانية الإجراءات القضائية وتسبيب الأحكام[62].

---

60. د. فاطمة عادل، المرجع السابق، ص ١٤٧

61. جريدة اليوم السابع، عدد الإثنين ١٥ ديسمبر ٢٠١٤

http://www.youm7.com/story/2014/12/15/%D8%AA%D8%B1%D8%AD%D9%8A%D8%A8-%D8%A8%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%B9%D8%AF%D9%85-%D8%B9%D9%88%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A7%D9%85%D8%B9%D9%89-%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-%D8%AC%D8%A7%D9%85%D8%B9%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D9%8A%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B7%D8%A9/1991202

أما من جهة الأثر السلبى فنجد أن المشرع قد جرم قيام الإعلام بما قد يهدد سير العدالة، إذ نص فى المادة ١٨٩ من قانون العقوبات على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية".

كما أن المشرع قرر حالات لعدم صلاحية القاضى، حيث تضمنت تأثر القاضى بمؤثرات نفسية سواء أكانت ظاهرة أم خفية، كالرأى العام، وهذا ما قد يؤثر على حياده، إذ نص فى المادة ١٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه "يجوز للقاضي في غير أحوال الرد المذكورة، إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب، أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة في غرفة المشورة، أو على رئيس المحكمة للنظر في إقراره على التنحي".

---

62 د. محمد نور شحاتة، استقلال القضاء عن وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، د. ت، ص ٩٤.

المبحث الثانى

الإعلام والقانون

يرتبط القانون بالمجتمع إذ يعد ظاهرة اجتماعية تعكس كافة نواحى الحياة، فالقانون يهدف إلى تنظيم المجتمع بحيث تتحقق أهداف المجتمع، وهو فى ذلك تنحصر أهدافه فى الأمن القانونى والعدالة والتقدم الاجتماعى أى المصلحة العامة[63].

وقد ارتبط القانون فى تحقيق أهدافه بضرورة علم المكلفين بأحكامه، وذلك فى سبيل الوصول إلى تحقيق الضبط الاجتماعى وتطبيق العدالة، وهذا ما أوجد مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون[64].

وهذا المبدأ يعكس فكرة القانون بصفة مجردة، إذ يضمن من خلاله النظام القانونى تحقيق وظيفته الاجتماعية، إلا أن التساؤل يثور حول مدى عدالة هذا المبدأ وإطلاقه فى ظل ظاهرة الجهل بالقانون السائدة حالياً، وفى ظل تشعب القانون وتصديه لتنظيم مجالات لم يكن ينظمها من قبل[65].

ومما سبق يمكن القول إن وسائل الإعلام تؤثر فى القانون من حيث نطاق التطبيق، ومن حيث فاعليته وتطبيقه، ويمكن تبيان ذلك من خلال:

المطلب الأول: فاعلية القانون ووسائل الإعلام.

المطلب الثانى: الإعلام وجواز الاعتذار بالجهل بالقانون.

المطلب الأول

63 د. فايز محمد حسين، مبادئ علم الاجتماع القانونى، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٣، ص ٣؛ د. محمد جمال عطية عيسى، أهداف القانون بين النظرية والتطبيق، القاهرة، دار النهضة العربية، د. ت، ص ٥.

64 د. مصطفى مجدى الجمال، الجهل بالأحكام المدنية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، السنة ١٦، العدد ١، ١٩٧٢، ص ٣.

M. G. Dereux: Etude critique de l`adage “nul n’est censé ignorer la loi” R.T.D.C, 1907, p.515

65 F. Terre: Le rôle actuel de la maxime “nul n’est censé ignorer la loi” études de droit contemporain, 1966, p.91 et s.

فاعلية القانون ووسائل الإعلام

يهدف القانون إلى تحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وذلك من خلال تحقيق النظام بواسطة قواعد قانونية تتسم بالانضباط والصحة، وهذا ما يطرح التساؤل هل ترتبط الصحة بالفاعلية، وما هى العلاقة بين الفاعلية والعلم بالقانون، ويمكن توضيح ذلك فيما يلى:

الفرع الأول: الفعالية والفاعلية.

الفرع الثانى: غايات القانون ووسائل الإعلام.

الفرع الأول

الفعالية والفاعلية

أسست صحة القواعد القانونية على عدة أمور، فهناك الصحة الشكلية " La validité "، وهى ترتبط بالشرعية من حيث صدورها وفقاً للإجراءات الصحيحة وتوافقها مع القواعد formelle الأعلى من عدمه.

"، وهى ما ترتبط La validité oxiologiqueكما أن هناك الصحة الأكسيولوجية أو القيمية " بالمشروعية من حيث مدى تحقيقها للعدل والقيم من عدمه، هذا بالإضافة إلى الصحة الواقعية أو الفعالية، وهى ما تعنى سريان القاعدة القانونية ومدى نفاذها فى المجتمع[66].

وتختلف الفاعلية عن الفعالية من حيث إن الأولى يقصد بها البحث عن آثار القانون، فى حيث أن الثانية تبحث عن مدى سريان القانون ونفاذه فى المجتمع[67].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن "كلسن" قد عرف الفعالية بكونها "القاعدة التى تحوز قوة التطبيق الأعلى"، وهذا ما يستتبع رفضه ربط صحة القاعدة القانونية بالفعالية، ويرجع ذلك إلى أن كلتيهما لا تتواءمان من حيث الزمان، إذ إن القاعدة القانونية تكون صحيحة قبل أن تكون فعالة[68].

فالقاعدة تصدر صحيحة وفقاً للنظام القانونى الذى تنتمى إليه، إلا أن الواقع الاجتماعى قد يلفظها وذلك بالرغم من صحتها وفقاً للمنهج الشكلى، وهذا ما يؤدى إلى القول إن كلتا الفكرتين منفصلتان، وإن كان هذا الفصل غير مطلق.

إذ إن القاعدة القانونية تهدف إلى وضع أنماط سلوكية تقويمية، تعكس ما يجب أن يكون وليس ما هو كائن، إلا أنه حال عدم تطبيقها بصورة مطلقة فإنها تفقد فعاليتها ومن ثم لا يمكن اعتبارها قاعدة صحيحه، إذ إن القانون لا يمكن أن يوجد دون فعالية بصورة مطلقة[69].

---

66 د. فايز محمد حسين، مبادئ علم الاجتماع القانونى، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٣، ص ١٥٧ وما بعدها؛ د. عمرو محمد التهامى، فاعلية القانون والاعتذار بالجهل بين القانون والشريعة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠١٣، ص ١٨.

F.Vancvickenborne: Quelques réflexions sur la nation de validité, A.P.D, 1958, p.188 et s.

F.Ost.M.Van de kercave: Jalons pour un théorie critique du droit, Bruxelles, 1987, p.257 et ss

67 د. فايز محمد حسين، فلسفة القانون ونظرية العدالة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق–جامعة الإسكندرية، العدد الثانى، ٢٠١٠، ص ١٣٦٩؛ د. عمرو محمد التهامى، المرجع السابق، ص ١٨.

68 د. فايز محمد حسين، علم الاجتماع القانونى، المرجع السابق، ص ١٦١؛ د. طه عوض غازى، دروس فى فلسفة القانون "القانون الطبيعى بين المنادين به والمنكرين له"، القاهرة، دار النهضة العربية، د. ت، ص ٢٩١.

69 د. طه عوض غازى، المرجع السابق، ص٢٩١.

Kelsen: Théorie pure du droit, Traduction, française de la 2e édition, par Eisenmann, Dalloz, paris, 1962, p.281 et ss.

وبناءً على ذلك ذهب إلى أن الفعالية لا تعنى الإطلاق، بل أن تحوز فقط حدًّا أدنى من التطبيق، ففى حال عدم تطبيقها تفقد صحتها، وهذا ما يستتبع القول إن النظام القانونى ككل يتسم بالفعالية، حال كون قواعده تحوز موافقة غالبية الأفراد، ومن ثم تكون مطاعة ومطبقة فى مجموعها[70].

ويقترب من هذا الرأى الفقيه "هارت" حيث عرف القانون بأنه "اتحاد مجموعة القواعد الأولية والقواعد الثانوية، وتؤسس صحة القواعد القانونية على قاعدة التعرف التى ما هى إلا قاعدة حضارية، تسم بكونها نهائية وتحتل قمة كل نظام قانونى[71].

" لا تظهر إلا فى The rule of recognitionsوتجدر الإشارة هنا إلى أن قاعدة التعرف " النظم القانونية المتقدمة، إذ إن النظم البدائية تتسم بالبساطة ولا مجال لقاعدة حضارية، حيث تنحصر مصادر القانون فى العرف والتقاليد[72].

ومفاد ذلك أن صحة القواعد القانونية فى النظم البدائية لا تمثل صعوبة، إذ ينظر فقط إلى ما إذا كانت القاعدة تحوز قبول الأفراد من عدمه، فحال قبولها من قبل الأفراد تعد قاعدة صحيحة، أما حال عدم قبولها فلا تعد صحيحة[73].

أما من جهة النظم القانونية الحديثة فيتم تحديد الصحة حسب توافر كافة الشروط التى حددتها قاعدة التعرف، وذلك بغض النظر عن اتفاقها من عدمه مع قواعد الأخلاق أو العدالة[74].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن قاعدة التعرف قد تكون واضحة وصريحة فى بعض الحالات، وذلك كإعطاء الأولوية لنص التشريع الصادر من البرلمان عن غيره من النصوص، وقد تكون مبهمة أو غامضة أو صعب الوصول إليها، فهنا يخول للقضاة والمحامين والأفراد البحث والاهتداء إليها[75].

---

70. د. طه عوض غازى، المرجع السابق، ص ٢٩٢ Kelsen: op.cit, p.286 et ss.

71. د. فايز محمد حسين، المرجع السابق، ص ١٦٤
H.L.A Hart: The concept of law, oxford, p.92 et ss.

72 H.L.A.Hart: Ibid, p.97 et ss.

73. د. فايز محمد حسين، المرجع السابق، ص ١٦٤
H.L.A Hart: The concept of law, oxford, p.97 et ss.

74 H.L.A Hart: The concept of law, oxford, p.93 et ss.

75. د. فايز محمد حسين، المرجع السابق، ص ١٦٤ وما بعدها
H.L.A Hart: The concept of law, oxford, p.98 et ss.

ومما سبق يمكن القول إن الصحة لا ترتبط بالفعالية، إذ إن الصحة ترتبط بمدى توافر الشروط التى أقرتها قاعدة التعرف، أما الفعالية فهى تعكس مدى قبول غالبية الأفراد للقاعدة القانونية.

وهذا ما يستتبع القول إن القاعدة القانونية قد تكون صحيحة، ولكنها لا تتمتع بالفعالية لعدم قبولها من قبل الأفراد، إلا أن ذلك لا ينفى كون الصحة قد ترتبط بالفعالية، وذلك حال تطلب قاعدة التعرف نفاذ القاعدة وقبولها من قبل الأفراد لصحتها[76].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن فاعلية القانون–بمعنى الآثار المتحققة جراء تطبيق القانون–تعد نتيجة للفعالية–بمعنى تطبيق القانون على أرض الواقع–، كما أن الفعالية سبباً للفاعلية، إذ إن تطبيق القانون هو الذي يحقق الآثار المرجوة منه[77].

وتجدر الملاحظة أن تحقيق الفعالية ومن ثم الفاعلية يتوقف على مدى علم الأفراد بالقانون، إذ إنه حال عدم معرفة الأفراد بالقانون لن يكون هناك تطبيق أو احترام له[78]، وهذا ما يظهر أهمية ودور وسائل الإعلام فى تحقيق فعالية وفاعلية القانون قديماً وحديثاً.

الفرع الثانى

غايات القانون ووسائل الإعلام

تساهم وسائل الإعلام بدورٍ هام فى تحقيق أهداف القانون ومن ثم المجتمع، إذ إن القاعدة القانونية تهدف إلى الحفاظ على الأمن والنظام الاجتماعى، وإن كانت لا تقوم بهذا الدور منفردة، حيث قد تفقد دورها فى تحقيق الضبط الاجتماعى حال عدم تمتعها بالفعالية والفاعلية[79].

---

76 Hart: Ibid, p.100. G. Venberger: Les théories institutionnalistes du droit in controversiez autour de l'ontologie du droit, paris, P.U.F, 1989, p.69 et ss.

77. د. عمرو محمد التهامى، المرجع السابق، ص ٢١

78. د. عمرو محمد التهامى، المرجع السابق، ص ٣٦

79. د. فايز محمد حسين، المرجع السابق، ص ١٦٧

وتجدر الإشارة إلى أن غايات القانون تمثل وسائل لتحقيق الفعالية ومن ثم فاعلية القانون، ومفاد ذلك أن القاعدة القانونية هدفها يستلزم اكتسابها الفعالية، بحيث تعكس أحوال المجتمع وآمالهم، هذا بجانب تضمنها عنصر القهر المتمثل فى الجزاء، وذلك لكبح جماح شهوات الأفراد من أنانية وعدوانية[80].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن توافر الفعالية للقانون يتوقف على عدة مقومات أساسية، فمن جهة يجب أن تصدر القاعدة القانونية وفقاً للإجراءات المقررة فى الدستور والقانون، وهذا ما يعكس ضرورة اكتسابها الشرعية الشكلية، إذ تعنى عدم مخالفة القاعدة الأدنى القاعدة الأعلى حال الإصدار[81].

ومن جهة ثانية يجب أن تلائم القوانين واقع المجتمعات المعاش، بحيث تواكب الرقى والتطور وكافة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية، إذ إن القانون يعد ظاهرة اجتماعية، وهذا ما يستتبع ضرورة توافق القواعد القانونية لظروف المجتمع والأفراد[82].

وبناءً على ذلك فإن جودة القانون تتحدد وفقاً لمواكبته وعكسه كافة معطيات المجتمع الثقافية والاجتماعية والحضارية، إذ حال عدم مواكبته يصبح القانون مجرد قيد يكبل حقوق الأفراد وحرياتهم وآمالهم، وهذا ما يستتبع تمردهم على القوانين ومن ثم رفضها[83].

وقد عكس ذلك أفكار "مونتسكيو" و"سافينى"، إذ ذهب "مونتسكيو" إلى أن القوانين تتسم بالنسبية، وهذا ما يؤدى إلى خضوعه لطبيعة كل شعب من حيث المعتقدات والعادات، وكذلك المناخ وطبيعة الأرض وموقعها، فيما ذهب "سافينى" إلى أن القانون هو ترجمة لروح الشعوب ووجدانها، وهذا ما يستتبع وجود قانون لكل شعب[84].

---

80. د. فايز محمد حسين، المرجع السابق، ص ١٦٧.

81 د. حسن عبد الحميد، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية "مقدمة تاريخية لمفهوم القانون"، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة منقحه ومزيده، د. ت، ص٣٦٦ وما بعدها؛ د. فايز محمد حسين، المرجع السابق، ص ١٦٧.

82. د. فايز محمد حسين، المرجع السابق، ص ١٦٨؛ د. عمرو محمد التهامى، المرجع السابق، ص ٣١٣.

83 د. محمد نور فرحات، التشريع كأداة للضبط الاجتماعى، المجلة اللبنانية القومية، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد ٣٧ العدد ٢، مارس ١٩٩٤، ص ٩٣؛ د. عمرو محمد التهامى، المرجع السابق، ص ٣١٣.
SH. Granda. A. C. Ollenburger, M. Nicholas: The social context of law, New Jersey, 2002, p.4.

84 د. السيد عبد الحميد فودة، جوهر القانون بين المثالية والواقعية، دار الفكر العربى، ٢٠٠٤، ص ٢٤٥، مونتسكيو، روح القوانين، الجزء الأول، ترجمة عادل زعيتر، القاهرة، ١٩٥٣، ص ١٩.

وتجدر الإشارة إلى أن انعكاس ظروف المجتمع فى القانون يرتبط بأمرين: أولهما حيازة القانون رضاء أفراد المجتمع، فطالما أن القانون يعبر عن الواقع الاجتماعى ويواكبه فإن الأفراد يتوفر لديهم الرضاء الاجتماعى عنه، هذا بالإضافة إلى تحقيق مصالح المجتمع العامة، وذلك دون إهدار مصالح الأفراد الخاصة، بحيث يوجد توازن بين المصالح المختلفة[85].

ومفاد ذلك أن كل مجتمع يحدد وسائله فى تحقيق الضبط الاجتماعى ومواجهة الخروقات والخلافات، وذلك وفقاً للعادات والتقاليد والأخلاق والمعتقدات الدينية السائدة، هذا بالإضافة إلى أوضاع المجتمع فى كافة النواحى[86].

وثانيهما تحقيق آمال ورغبات الأفراد أو ما يعرف بالتقدم الاجتماعى، إذ إن الإنسان يسعى دائماً إلى تحقيق السعادة من خلال العيش فى مجتمع أفضل وحياة أرغد[87].

وتجدر الإشارة إلى أن هدف التقدم الاجتماعى لم يظهر إلا حديثاً، على أثر أفكار "كوندورست" "Condorcet" و "كانط" "Kant"، وذلك من خلال الإيمان بالتقدم الإنسانى، واعتباره هدفًا يجب أن تسعى إلى تحقيقه كافة المجتمعات الإنسانية خلال تاريخها[88].

وبالرغم من اعتبار التقدم الاجتماعى إحدى غايات القانون، إلا أن الغموض يحيط بماهيته وكيفية تحقيقه، ويرجع ذلك إلى تباين وجهات النظر في ماهية التقدم من شخص إلى آخر ومن زمان ومكان لآخر، وهذا ما استتبع ضرورة قصر الأمر على الإشارة إلى حدود وأبعاد التقدم دون التطرق إلى الماهية أو الأساليب[89].

وغير خاف أن وسائل الاتصال قد تقوم بدورٍ فعال فى هذه الركيزة لتحقيق فعالية القانون وفاعليته، إذ باعتبار وسائل الاتصال المتطورة معطىً أساسيا وحيويا الآن فى المجتمعات، فإن القانون يجب أن يأخذها بعين الاعتبار ويعكس التعامل معها ووضعها، كما أنه من خلال وسائل

---

85 د. فايز محمد حسين، المرجع السابق، ص ١٦٩؛ د. أحمد وهدان، آليات الضبط الاجتماعى، منشور فى الضبط الاجتماعى والمشكلات المرتبطة بالتفاعلات الاجتماعية وأنماط السلوك فى سيناء، القاهرة، ٢٠٠٢، مؤلف مشترك، ص٤٩.

86. د. حسين الساعاتى، علم الاجتماع القانونى، القاهرة، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٩٦٠، ص ٤٣ وما بعدها.

87. د. محمد جمال عيسى، المرجع السابق، ص ٧٣

88 P. Roubier: Théorie générale du droit, Sirey, 1951, p.328.

89. د. محمد جمال عيسى، المرجع السابق، ص ٧٥

الاتصال وخاصة مواقع التواصل الاجتماعى يمكن الكشف عن مدى رضاه عن القانون وتطبيقه، كما يمكن الكشف عن آمال المجتمعات وأحلامها ورؤياها عن التقدم الاجتماعى، هذا بالإضافة إلى مدى ملاءمة القواعد القانونية وأثرها.

ومن جهة ثالثة فإنه يجب الإقلال من الاستثناءات التشريعية وذلك بغية تحقيق الفاعلية، إذ إن كثرة الاستثناءات تفقد القانون فاعليته كأداة للضبط الاجتماعى، حيث يشيع الشعور بالظلم مما يرتب تمرد الأفراد ومحاولة هروبهم من الخضوع للقانون[90].

ومفاد ذلك أن يسود مبدأ المساواة فى تطبيق القانون فى المجتمع، والمساواة بالمعنى المتقدم لها شقان: أولهما المساواة أمام القانون ويقصد بها "مخاطبة كافة أفراد المجتمع بصورة موحدة ومتساوية، وذلك دون الاعتداد بالاختلافات فيما بينهم"[91].

ويرجع ذلك إلى أن الأفراد يولدون وهم متساوون، ويمارسون كافة نشاطاتهم أيضاً بصورة متساوية، وذلك دون أى تمييز بينهما، إذ إن القانون يتضمن قواعد عامة مجردة لا تميز بين أحد[92].

وبناءً على ما سبق يتضح أن المساواة أمام القانون ترتبط بصياغة القاعدة القانونية بصورة جيدة، بحيث تعكس خصائص القاعدة القانونية من عمومية وتجريد، اللذين بدونهما لا تتحقق المساواة أمام القانون للأفراد[93].

---

90. د. فايز محمد حسين، المرجع السابق، ص ١٦٩.

91 د. السيد عبد الحميد فوده، مبدأ المساواة ومدى تطبيقه فى مصر "دراسة تاريخية"، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ١٧.

92. د. القطب محمد طبلية، الإسلام وحقوق الإنسان "دراسة مقارنة"، د. ن، ١٩٨٤، ص ٣١٤.

G. Burdeau: Manuel de droit public, Les libertés publiques et les droit sociaux, paris, 1948, p.118.

93 د. السيد عبد الحميد فوده، المرجع السابق، ص ١٧؛ د. فايز محمد حسين، التدريب القانونى والمهارات القانونية وكفالة الحق فى التقاضى، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٣، ص٤٠٥ وما بعدها؛ د. مصطفى محمود عفيفى، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق "دراسة مقارنة فى النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر العربى، د. ت، ص٢٤.

وثانيهما المساواة أمام القضاء ويقصد بها "ممارسة كافة المواطنين حقهم فى التقاضى أمام محاكم واحدة، وذلك دون تمييز بينهم بحسب الأصل أو الجنس أو اللون، أو اللغة، أو العقيدة، أو المعتقدات والآراء الشخصية"[94].

ومفاد ذلك أن المساواة تستلزم أن يلجأ الكافة لمحاكم واحدة، بحيث لا تختلف المحاكم باختلاف الأشخاص، بالإضافة لوحدة الإجراءات والقواعد القانونية المطبقة[95].

وغير خاف أن وسائل الاتصال الحديثة ممثلة فى مواقع التواصل الاجتماعى تقوم بدور الرقيب فى هذا الصدد، إذ تمثل هذه المواقع أداة رقابة ووسيلة ضغط للتقويم وإظهار عدم المساواة أو الاستثناءات.

ومما سبق كله يتضح أن تطور وسائل الاتصال حديثاً، قد أثر فى آليات تحقيق فاعلية القانون، وذلك إما باستطلاع الرأى للوصول إلى الرضا الاجتماعى، أو من خلال رقابتها على مبادئ تحقيق الفاعلية.

---

94. د. السيد عبد الحميد فوده، المرجع السابق، ص ٢٣.

95. د. عبد الغنى بسيونى عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضى، الإسكندرية، منشأة المعارف، د. ت، ص ١٦.

A.Esmein et Duez: Eléments de droit constitutionnel français et compare, Tsec, paris, 1928 ; p.580.Ch.Rousseau: cours de droit public, paris, 1947-1948, p.298.

المطلب الثانى

الإعلام وجواز الاعتذار بالجهل بالقانون

ارتبطت غايات القانون وتحقيقها بفكرة الفعالية ومن ثم فاعلية القانون، وهذا ما يستتبع علم الأفراد بالقواعد القانونية، وذلك فى سبيل بيان مدى فعالية القواعد من عدمها، إلا أن البعض قد يعتذر بعدم معرفته للقواعد، ورغبة من المشرع فى الاستقرار التشريعى أقر مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل القانون.

وهذا المبدأ وجد أساسه فى عدة أفكار بررت إطلاق المبدأ، إلا أن هذه الأفكار قد أصابها التغيير فى ضوء تطور المجتمعات وتقدمها، ويمكن تبيان ذلك فيما يلى:

الفرع الأول: أسس المبدأ.

الفرع الثانى: أثر تطورات المجتمع.

الفرع الأول

أسس المبدأ

وجدت عدة أسس لتبرير مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، وذلك فى سبيل تحقيق أهداف النظام القانونى، وبالرغم من أن أساس المبدأ يعود إلى القانون الرومانى، إلا أن الأساس النظري والصياغة تعود إلى الفلسفة الفردية وأساسيات المنطق الشكلى، وذلك تحت تأثير الحضارات الأوروبية منذ عهد النهضة إلى الثورة الصناعية[96].

ويرجع ذلك إلى أن الفلسفة الفردية أعلت من شأن الأفراد، بحيث أصبح العقل البشرى هو أساس الطبيعة، وهو ما يحدد حقوق الأفراد وواجباتهم، وهذا ما أوجد القواعد القانونية كظاهرة اتفاقية بين الأفراد، وتستمد إلزاميتها من إجبار السلطة العامة "ممثل الشعب" على احترامها[97].

وقد ترتب على هذه النظرة للقانون أن أصبح من غير الطبيعى أن يسعى الأفراد إلى التهرب من القواعد القانونية تأسيساً على الجهل بها، وهذا ما يعكس الأيديولوجيات المجتمعية على النظام القانونى[98].

وبناءً على أن القانون يعكس الإرادة العامة لمجموع الأفراد، فإن أفراد المجتمع يفترض علمهم بأحكامه، وذلك تأسيساً على قرينة بالعلم تتمثل فى النشر، وإن اختلف الفقهاء حول طبيعة هذه القرينة، إذا ما كانت قاطعة أم بسيطة[99].

---

96 Michel Villey: Leçons d'historie de la philosophie du droit, paris,1962, p.51 et s.

97.٩ د. مصطفى الجمال، المرجع السابق، ص M.Villey: op. cit, p.53 et s.

98.١٠ د. مصطفى الجمال، المرجع السابق، ص

فبينما ذهب البعض إلى أنها قرينة قاطعة، تأسيساً على أن قيام السلطة بنشر القانون فى الجريدة الرسمية يرجح علم الأفراد به، وحتى إن كان العلم يشمل بعض الأفراد فهذا يكفى للقول بوجود قرينة بالعلم[100].

فيما ذهب رأى آخر إلى أن القرينة هنا بسيطة، ويرجع ذلك إلى أن بعض الأفراد فقط هم من يعلمون بالقانون، وهذه القلة لا تكفى لإقامة قرينة قاطعة، وهذا ما يستتبع جواز الاعتذار بالجهل بالقانون حال وجود قوة قاهرة[101].

فيما ذهب رأى آخر إلى أن أساس المبدأ يتمثل فى التزام الأفراد بالعلم بالقانون، ويرجع ذلك إلى أن نظام الدولة يقوم على الاتفاق وهذا ما يتضمن القواعد القانونية، وهذا ما يلقى التزاما على عاتق الأفراد بضرورة العلم بالقانون والخضوع له، وذلك فى مقابل واجب الدولة فى نشر القواعد القانونية[102].

ومفاد ذلك أن الأفراد ملزمون ببذل كل ما فى وسعهم بغية العلم بالقاعدة القانونية، وهذا ما يستتبع قيام المسئولية حال التقاعس عن تنفيذ هذا الالتزام، ومن ثم لا يخول للمقصر التمسك بجهله أو عدم معرفته بالقانون للإعفاء من المسئولية[103].

---

99 د. أحمد سلامة، المدخل لدراسة القانون، د. ن، ١٩٧٨، ص ١٦٨؛ د. سليمان مرقس، الوافى فى شرح القانون المدنى، د. ن، ١٩٨٧، ص ٢٠٠؛ د. طه عوض غازى، التوفيق بين اعتبارى النظام والعدالة "دراسة تاريخية مقارنة"، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٣٠.

Lecocq: Lusien de la fiction comme procède juridique, thèse, paris, 1914, p.29 ; Dabin: La technique de l'élaboration du droit positif spécialement en droit civil, 1935, p.277.

100. د. طه عوض غازى، المرجع السابق، ص ٣٠ وما بعدها.

101 د. سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٩، ص ٦١٠؛ د. أبو زيد عبد الباقى مصطفى، الافتراض ودوره فى تطور القانون، مطبعة دار التأليف، ١٩٨٠، ص ٨٦.

102. د. مصطفى الجمال، المرجع السابق، ص ٤٢

Ortolan: Eléments de droit pénal, R1, No388, Garraud: Traite de droit pénal, Ti, no 307 ; Radulescai: De l` influence de l'erreur sur la responsabilité pénal, thèse, paris, 1923, p.91.

103. د. عبد المعطى عبد الخالق، النظرية العامة للغلط فى القانون الجنائى، د. ن، ١٩٩٠، ص ٣٦٤

Delogu: La culpabilité dans la théorie général de l'infraction, 1949, no.505.

فيما ذهب رأى آخر إلى أن أساس مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، يرجع إلى الصفة الملزمة التى تتصف بها القاعدة القانونية، بحيث إن القانون يطبق على الكافة وذلك دون الاعتداد بعلمهم من عدمه[104].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الأساس يجد صداه فى الفلسفة الفردية، حيث ترى أن القانون ما هو إلا تعبيرٌ عن الإرادة العامة للأفراد، ويكتسب إلزاميته من تخويل السلطة العامة حق اجبار الأفراد على احترامه–كما سبق الذكر–[105].

ومما سبق كله يتضح أن مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، قد عكس أيديولوجيات مجتمع ما فى ظل سيادة الفلسفة الفردية، من حيث إعلاء شأن الأفراد وحقوقهم، وقد أسس على عدة اعتبارات لتبرير عدم جواز جهل الأفراد بالقواعد القانونية.

الفرع الثانى

أثر تطورات المجتمع

قام مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون على عدة أسس، كان مفادها أنه من الضرورى على الأفراد العلم بكافة القواعد القانونية، بحيث إنه لا يجوز لأى فرد التنصل من مسئوليته تأسيساً على عدم علمه بالقواعد القانونية.

إلا أن من الملاحظ فى ظل تطورات المجتمع السياسية والاقتصادية والتكنولوجية، أن إطلاق مبدأ عدم جواز الجهل بالقانون يواجه عدة صعوبات، وخاصة فى ظل انتشار ظاهرة اجتماعية مفادها الجهل بالقوانين[106].

---

104. د. حسن كيره، المدخل إلى القانون، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧١، ص ٣١٧.
Decottignies: L’erreur du droit, Rev, trim., de dr. civil, 1951, p.309.

105. د. مصطفى الجمال، المرجع السابق، ص ٩.

106. د. طه عوض غازى، المرجع السابق، ص ١١٤.

ويرجع ذلك إلى أن المبدأ فى خلال القرن الماضى كان يعكس جوهر القانون الوضعى، وما واكبه من حركة تقنين واسعة، حيث كان القانون صياغة للتجارب القانونية المتواترة عبر الأجيال المتعاقبة، وهذا ما رتب عكس القانون لإرادة المخاطبين، ومن ثم افتراض علمهم بالأحكام القانونية[107].

ومن ناحية أخرى فإن القانون اقتصرت وظيفته على ضمان حقوق الأفراد والتوفيق فيما بينها، وذلك تحت تأثير إعلاء حقوق الملكية الفردية وحرية الأفراد، وهى أحكام يسهل على المخاطبين الوصول إليها[108].

بيد أن هذه المعطيات قد تغيرت فى ضوء تطور المجتمع، إذ لم يعد القانون مجرد انعكاس للتجارب القانونية، حيث لم تقف وظيفته على المفهوم الوقائى، بحيث تحول القانون إلى أداة متحركة للإصلاح السياسى والاجتماعى والاقتصادى[109].

وقد أدى ذلك إلى إصدار العديد من التشريعات، وهذا ما يستتبع عجز أى فرد أيًّا ما كانت درايته الإلمام بهذا الكم الهائل من التشريعات والتفسيرات القضائية المختلفة، إذ طرق التشريع العديد من المجالات المستحدثة، وهذا ما وصمها بعدم التناسق وعدم الوضوح[110].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن عدم الإلمام أو الجهل بالقوانين وبكافة التفسيرات القضائية، يشمل الأفراد المكلفين بالقوانين والقضاة، إذ يعكس الواقع العملى جهل القاضى ببعض القواعد والتعديلات التشريعية المتعاقبة دون ضابط، وهذه ما تعكسه كثرة الأحكام القضائية التى يثبت عوارها أمام محاكم الاستئناف والنقض[111].

---

107 F.Terre: op.cit, p.28.

108. د. مصطفى الجمال، المرجع السابق، ص ١٣

109. د. مصطفى الجمال، المرجع السابق، ص ١٣ J.Carbonnier: Flexible droit, Paris, 1969, p.115.

110 F. Terre: op. cit, p.109. J. Carbonnier: op. cit, p.115.

111. د. طه عوض غازى، المرجع السابق، ص ١١٤

كما أن ظاهرة الجهل بالقانون قد تعود إلى اختلاط التشريعات العادية بالفرعية أو باللوائح، إذ عد معنى القانون العملى يتمثل فى لوائحه التنفيذية، وهذا بسبب سهولة إصدارها وتزايدها، وهذا ما يعدم الثبات أو الانضباط[112].

هذا بالإضافة إلى أن ظاهرة استقبال القوانين الأجنبية تؤدى إلى الجهل بالقانون، إذ إن القوانين الأجنبية لا تعكس الواقع الاجتماعى والاقتصادى والسياسى، مما يستتبع عدم جواز الافتراض بعلمها إذ إنها لا تعكس إرادة الأفراد[113].

كما أن ظاهرة الجهل بالقانون قد ساعد عليها عدم كفاية وقصور وسائل العلم بالتشريع، إذ يعتمد العلم على وسيلة أصلية رسمية ألا وهى النشر فى الجريدة الرسمية، وهذا ما يوصمها بالضيق والتشدد إذ إن الجريدة لا يطبع منها العدد الكافي، بحيث يصبح من النادر وصولها إلى يد الأفراد المخاطبين بالقاعدة القانونية[114].

وقد ظهر عدم كفاية هذه الوسيلة وقصورها بصورة واضحة، وذلك فى أعقاب انتشار وسائل الاتصال الحديثة ومواقع التواصل الاجتماعى، حيث أصبحت هذه الوسائل للاتصال أسهل السبل للوصول إلى الأفراد وعلمهم بالقواعد القانونية، وهذا ما لم يفطن إليه المشرع.

ومفاد ما سبق أن القانون أصبح للمواطن العادى أمرًا صعبًا وغير مفهوم وغير ممكن الإلمام به، وهذا ما يتشابه مع ما كان سائداً فى العصور القديمة، حيث لم يكن للأفراد فرصة للعلم بالقانون فى ظل احتكار الكهنة لقواعده[115].

هذا بجانب أن الجهل لم يعد قاصراً على الرجل العادى، بل امتد ليشمل رجال القانون، إذ إن هذا الأخير لا يمكنه الإلمام بكافة التشريعات السائدة، بل أنه يتخصص فى أحد الفروع فقط، وإن كانت المعرفة تقتصر على الصياغة الفنية التى تتسم بالتأقيت، بمعنى أنه يجهل القانون[116].

---

112. د. طه عوض غازى، المرجع السابق، ص ١١٥.

113 د. حسن عبد الحميد، محاضرات فى تاريخ الفكر القانونى المصرى، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص ١٦٤ وما بعدها.

Guillien: Nul n’est censé ignorer la loi, mélanges. P. Roubier tome1, 1961, p.256 et s.

114. د. طه عوض غازى، المرجع السابق، ص ١١٦.

115 F.Terre: op.cit, p.109.

116 Guillien: op.cit, p.260.

بناءً على ما سبق يمكن القول إن فكرة افتراض العلم بالقانون تأثراً بالفلسفة الفردية، قد أسست على فكرة المساواة بين الأفراد، وإن اتسمت هذه المساواة بالشكلية حيث لم تراعِ تباين المستويات بين المخاطبين بالقانون. وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه المساواة الشكلية لم تكن لتقف أمام التطورات المجتمعية المختلفة.[117]

كما أن أسس افتراض العلم بالقانون لا تستقيم مع ما يشهده المجتمع من تطورات تكنولوجية، وهذا ما يجب أن يفطن إليه المشرع وتعديل النصوص، بحيث لا يقصر وسيلة العلم على الجريدة الرسمية، بحيث يضيف إليها وسائل أخرى للعلم.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأمر هو ما تقوم به الدولة فى بعض الحالات، ومن ذلك حملة التوعية لقانون الضريبة المضافة، وهذا ما يعكس أن هذه الفكرة ليست ببعيدة عن الحكومة والمجتمع، مما يسهل دور المشرع فى التعديل والتطوير.

الفصل الثانى

تطبيقات دور الإعلام فى المجتمعات القديمة

117.١٨ د. مصطفى الجمال، المرجع السابق، ص

أثرت وسائل الإعلام فى النظم القانونية من حيث التطور والفاعلية، كما أثرت فى نطاق التطبيق، حيث ارتبطت فكرة فاعلية القانون بتطبيقه ومن ضرورة العلم به، وهذا ما أظهر دور الإعلام وأثره.

وغير خاف أن دور الإعلام فى النظم القانونية لم يقتصر على الحديثة منها، وإنما يمتد ليضرب بجذوره فى النظم القانونية القديمة، وهذا ما يتجلى فى النظم اليونانية والرومانية، من حيث التطبيق والنطاق كما ظهر حديثاً، ويمكن تفصيل ذلك فيما يلى:

المبحث الأول: الإعلام والنظم القانونية القديمة.

المبحث الثانى: الإعلام والعلم بالقانون.

المبحث الأول

الإعلام والنظم القانونية قديما

قام الإعلام بوسائله بدورٍ فعالٍ فى تحقيق الفاعلية للأنظمة القانونية قديما، وقد اختلفت وسائل الإعلام قديما عن مثيلاتها المتطورة حديثاً، حيث عدت الأسواق والاجتماعات بجانب الأدب وسائل من وسائل الإعلام والتأثير فى المجتمعات قديماً، ويمكن تبيان ذلك فيما يلى:

المطلب الأول: الإعلام والنظم السياسية والقانونية.

المطلب الثانى: الأدب والنظم السياسية والقانونية.

المطلب الأول

الإعلام والنظم السياسية والقانونية

لجأت المجتمعات القديمة إلى العديد من وسائل الإعلام لتحقيق فاعلية الأنظمة القانونية، وقد ظهر ذلك فى المدينة الأثينية والرومانية، ويمكن تبيان ذلك فيما يلى:

الفرع الأول: المدينة الأثينية.

الفرع الثانى: المدينة الرومانية.

الفرع الأول

المدينة الأثينية

نتيجة لتطور المجتمع اليونانى اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا، فقد بحث الإغريق عن شكل سياسى آخر ينتظمون تحت لوائه، وقد تمثلت صور التنظيم السياسى فى التنظيم الأبوى والنظام الملكى ونظام دولة المدينة[118].

وقد اعتنق الإغريق فى بداية الأمر النظام الملكى، ويرجع ذلك إلى وجود العديد من الإضرابات التى تهدد أمن البلاد، إلا أنهم لم يقفوا عند هذا الأمر حيث استغلوا عدم وجود حاكم كفء فبدأوا يتخلون عن النظام الملكى وذلك على عدة مراحل، بداية بتعيين حاكم "أركونا" يتولى السلطة

[118] د. طه عوض غازى، أساس الدعوى الشعبية "دعوى الحسبة بين الدين والسياسة والمنفعة"، دراسة تاريخية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص٧٣.

مدى الحياة، مرورا بتحديد مدة ولايته بعشر سنوات ثم سنة واحدة، وصولا لتوزيع السلطة على تسعة حكام "أركونات"، واعتناق نظام دولة المدينة[119].

وقد وجدت عدة عوامل ساعدت على اعتناق الإغريق لنظام دولة المدينة، منها ما هو جغرافى، وتاريخى، ومنها ما هو نفسى وعسكرى، ومنها ما هو تجارى[120].

إلا أن هذه العوامل قاطبة تعتبر عوامل ثانوية بالنظر لعامل الفكر والبيئة التى هيأت الإغريق للتحلى بصفات الاستقلال والحرية، ومن ثم اختيار النظام الذى يمنحه الاحتفاظ والتمتع بكافة حقوقه وحرياته.

فالفرد الإغريقى لم يكن مثل أقرانه يسلم بكافة الأشياء دون تفكير، بل أنه أخذ يتساءل عن مصدر كافة الأمور المحيطة به، غير مؤمن بإرجاع كافة التبريرات إلى الآلهة، فالواقع الدينى لم يكن ذا شأن كبير لدى اليونان، فالديانة اليونانية ديانة شعبية تتمتع بمظاهر خارجية، ولم يكن لها أى تأثير روحى على حياة الأفراد الداخلية، وذلك بعكس المدينة الرومانية التى لعبت فيها الديانة دوراً كبيراً ومؤثراً فيها.

وقد نتج عن بحث الإغريق فى مصدر كافة الأشياء عدم اعتبار أنفسهم شيئاً ضمن عدة أشياء أو نقطة فى اللانهائى، بل نظر الإغريقى لنفسه باعتباره شيئاً له وجود مستقل وذاتية خاصة، وقد تجلت مظاهر ذلك من خلال حقوق الفرد، فالإغريق فرقوا بين ذاتية الفرد والدولة، فالفرد والدولة لهما مركزان متقابلان، وتقوم العلاقة بينهما على أساس وجود مبدأ مفترض لا يجوز للأفراد البحث عنه، ألا وهو مبدأ التماسك الرشيد بين الفرد والدولة[121].

---

[119] ول ديورانت، قصة الحضارة "المجلد الثالث"، ترجمة د. محمد بدران، د. زكى نجيب محمود، القاهرة، مكتبة الأسرة ص٢٠٣ وما بعدها؛ د. فضل الله إسماعيل، فلسفة السياسة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص١٢١.

[120] د. طعيمة الجرف، المدينة الفاضلة بين المثالية والواقعية، مكتبة القاهرة الحديثة،١٩٦٨، ص٣٠ وما بعدها؛ د. أحمد ابراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢، ص١١٩وما بعدها؛ د. لطفى عبد الوهاب يحيى، اليونان، دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠٢، ص١١٦ وما بعدها؛ د. أحمد إبراهيم حسن و د. فايز محمد حسين، أصول النظم القانونية، مطابع السعدنى، الطبعة الأولى، ص١٤٣ وما بعدها؛ د. فايز حسين، السلطة والحرية وفلسفة حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦، ص١٤٨ وما بعدها.

[121] أرنست باركر، النظرية السياسية عند اليونان، ترجمة لويس اسكندر، مؤسسة سجل العرب،١٩٦٦، ص١١ومابعدها.

وقد حقق هذا المبدأ التوازن بين حرية الفرد واستقلاله وكيان الدولة، فالفرد فى اليونان رغم اعتبار المدينة له الحياة وهو وهى شيء واحد إلا أنه يتمتع باستقلالية وذاتية خاصة به[122]، واستطاع الإغريق أن يحققوا التوازن بين الدولة والفرد بحيث وصلوا فى النهاية إلى ذوبان الفرد فى الدولة وتمتعه بكافة حقوقه فى كنفيها. فالفرد يسعى لتحقيق أهداف الدولة ومصالحها ومن خلال ذلك تتحقق أهدافه[123].

ويرجع ذلك إلى أن المدينة لدى الإغريق لم تمثل مجتمعاً سياسياً فحسب بل كانت مجتمعاً أخلاقيا، بحيث يتم البحث فيها عن أخلاق المجتمع كافة وتؤسس الوحدة على أساس وجود هدف أخلاقى مشترك يسعون إلى تحقيقه، وهو ما كان يمثل رأيا عاما يلقى على عاتق الأفراد ممثلا عبئا عليهم لتحقيقه، فالفرد ما دام يهتم بمن حوله من أفراد المجتمع وسلوكهم، فمن العسير الخروج على نظامهم وتقاليدهم، مما يؤدى إلى إدراك الأفراد شخصية وصفات مدينتهم ومن ثم عدم الخروج على نظامها[124].

كما ساعد عدم جمود الدويلات الإغريقية على تفتق ذهن أفرادها وزيادة وعيهم بحقوقهم وحريتهم، حيث تطور نظام الحكم لديهم بشكل ثابت من ملكية إلى أرستقراطية، إلى حكم فردى مطلق، ثم إلى الديمقراطية، مما أدى إلى وجود العديد من الدساتير وإكساب الأفراد قدرات معينة ومميزة عن الآخرين، وقد نتج عن كافة هذه الأمور بيئة صالحة لممارسة الحكم الديمقراطي، الذى ما هو إلا حكم عن طريق المناقشة وإبداء الرأى، وهو ما أتاحته المدينة اليونانية من خلال المناقشات المستمرة لأفرادها فى أروقتها وأسواقها وخلال ممارستهم للألعاب واللهو[125].

ومفاد ما سبق أن نظام دولة المدينة يفترض وجود عنصرين، أولهما حياة مشتركة بين كافة الأفراد، وثانيهما الخضوع الإرادى من قبل الكافة للقانون[126]، وهذا ما تحقق من خلال جمعية المواطنين والأسواق.

---

[122] ارنست باركر، المرجع السابق، ص١٤؛ د. طه عوض، دروس فى فلسفة القانون "القانون الطبيعى بين المنادين به والمنكرين له، دار النهضة العربية، ص٢٧.

[123] أرنست باركر، المرجع السابق، ص٥٦؛ د. فضل الله إسماعيل، المرجع السابق، ص٢٧١.

[124] أرنست باركر، المرجع السابق، ص١٩ومابعدها.

[125] أرنست باركر، المرجع السابق، ص١٤ومابعدها.

[126] د. عبد المجيد محمد الحفناوى، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار الهدى للمطبوعات، د. ت، ص٣٦٧.

أما من جهة جمعية المواطنين، فقد ضمت الجمعية كافة المواطنين "الذكور"، الذين ينحدرون من أصل أثينى، وبالغين سن الرشد، وقد أدوا كافة التزاماتهم، وقد ظهر أثر وسائل الإعلام من خلال آليات عمل الجمعية واجتماعاتها.

إذ كانت مواعيد جلسات الجمعية محددة مسبقا وبصفة منتظمة، حيث تم تقسيم السنة من الناحية السياسية إلى عشرة أقسام "أي أدوار للانعقاد"[127]، وكان يتم الإعلان عن جدول أعمال الجلسة قبل أربعة أيام من الجلسة وإن كان للجمعية حق تعديل هذه المدة[128].

ولا تمنع هذه الجلسات العادية وجود جلسات استثنائية في حالات الضرورة وكان اللجوء إليها في أول الأمر نادراً، إلا أن الالتجاء إليها كثر وذلك نتيجة لأن اختصاص الجمعية عام وشامل، وكان يتم الإعلان عن هذه الجلسات الاستثنائية عن طريق قرع الطبول وإشعال شعلة كبيرة في مكان الاجتماع[129].

، وكان هذا المكان مجهزاً callire du paryوكانت الجمعية تجتمع عند سفح جبل يسمى لاستيعاب أكبر عدد من الأفراد ثم انتقلت الاجتماعات إلى مكان آخر له نفس المميزات من استيعاب أكبر عدد من الأفراد، وأصبحت اجتماعات الجمعية مرتبطة به وهو "الأجورا"، وقد تم تنظيمه على شكل دائري حتى يستطيع كل الأفراد سماع المتكلم[130].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن وسائل الإعلام تمثلت فى قرع الطبول وإشعال النار، هذا بالإضافة إلى اتخاذ شكل دائرى وذلك لضمان علم الكافة بما يدور من المناقشات.

---

127 د. فخري أبو سيف، التفويض في النظم السياسية القديمة مع التطبيق على مصر الفرعونية العراق القديمة، اليونان، روما، ص ٢٢٧. مطبعة المدني ١٩٨٠،

128 J.Ellul: Histoire des institutions de l’Antiquité, Paris, 119

129 د. السيد عبد الحميد فودة، النظرية الدستورية للديمقراطية الأثينية، القاهرة، دار النهضة العربية،٢٠٠١، ص٨٣ وهامشها.

130 دون تاريخ نشر، د. فخري أبو سيف المرجع السابق ص ٢٢٧؛ د. محمد محمد حسن وهبة، الحضارة اليونانية، دون ناشر، ص ١١١.

أما من جهة السوق فقد كان إحدى السمات الأساسية للمدينة الإغريقية، إذ اقترن تكوين السوق بتكوين الحضارة الإغريقية، بحيث أصبح من الضرورى وجود سوق عام فى المدينة، يعد ملتقى سكان المدينة وزوارها من الأجانب[131].

وقد أطلق على السوق لفظ "أجورا"، أى السوق الذى يوجد فى مركز المدينة الإغريقية[132]، بحيث يعد مكان تجمع الأفراد بغية المناقشة والجدل، والبيع والشراء والمقايضة، بالإضافة إلى القيام بكافة الأعمال[133].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مفهوم السوق قد اختلف عن المفهوم السائد فى كثير من الأحيان، فلم يكن يقصد به المفهوم التجارى فقط، بل امتد إلى اعتباره ملتقًى ثقافيا وفلسفيا وقانونيا.

فمن جهة عد مكانًا لاجتماع الأفراد بغية إعلان قرارات الحكام وإبلاغها، كما عد مكانًا للمتفلسفين لعرض نظرياتهم، وذلك بجانب الشعراء والأدباء، إذ عد مكاناً للعرض الثقافى والأدبى، كما تضمن ما يعرف بالمسرح النقدى، وها ما أوجب على الأفراد ضرورة الإلمام بالشئون السياسية والقانونية والاجتماعية محل النقد[134].

ومما سبق يمكن القول إن نظام دولة المدينة هو دولة السوق العامة، بحيث عد السوق قلب الحياة الاجتماعية والتجارية والقانونية[135]، وهذا ما تظهره العديد من التطبيقات، إذ كان يتم الإعلان

---

131 د. عاصم أحمد حسين، مدخل إلى تاريخ وحضارة الإغريق، القاهرة، مكتبة نهضة الشرق، ١٩٩٨ إهداءات مؤسسة الأهرام للنشر والتوزيع، ص ٢٥٢.

132. د. عاصم أحمد حسين، المرجع السابق، ص ٢٥٢

CF. Oxford classical dictionary, second edition, Oxford, 1978, p. 28.

133. د. عاصم أحمد حسين، المرجع السابق، ص ٢٥٢

Cf, A Lexivon Liddel and Scott's Greek-English lexicon, oxford, 1974, p. 6 et s.

134. د. سيد أحمد الناصرى، الإغريق تاريخهم وحضاراتهم، المرجع السابق، ص١١ وما بعدها.

Ernest parker: Greek political theory, London, 1960, p. 12 et s.

135. د. سيد أحمد الناصرى، المرجع السابق، ص ١٠٣

عن التخلى عن الجانى وهو ما يعرف باسم طريد العدالة، كما كان يتم الإعلان عن تسليم الجانى أيًّا كان لجماعة المجنى عليه، وهو ما يعرف بالتخلى عن مصدر الضرر[136].

الفرع الثانى

المدينة الرومانية

كان لوسائل الإعلام دوراً فى الأنظمة القانونية للمدينة الرومانية، وإن لم يكن بذات القدر فى المدينة الإغريقية، إذ نظراً لسيادة المبادئ الديمقراطية والتى تعنى حكم الشعب للشعب، أسست المؤسسات بحيث تتضمن علم الكافة بكافة المناقشات والقواعد القانونية.

وبالرغم من هذا الاختلاف إلا أن المدينة الرومانية قد تأثرت بصورة أو بأخرى بالنظم الإغريقية، وهذا ما يظهر فى بعض الأنظمة القانونية، كذلك فى دور الأسواق فى الإعلام.

وقد ظهر دور الأسواق فى نطاق القانون وفى نظام الدعاوى، أما من جهة القانون فقد تمثلت إجراءات إصدار القانون فى ثلاث مرحل تمثلت فى[137] مرحلة اقتراح مشروع القانون، وكان حق الاقتراح مقصوراً على الحكام دون سواهم من أعضاء المجالس الشعبية.

ثانياً: العرض على مجلس الشيوخ والعامة، إذ يقوم الحاكم بعد اقتراح مشروع القانون بعرضه على مجلس الشيوخ، وذلك للحصول على موافقته قبل تقديمه للمجالس الشعبية.

---

136 د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧١، ص ٧١ وما بعدها؛ د. طه عوض غازى، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص ٣٤؛ د. السيد عبد الحميد فودة، نشأة القانون، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص٩٤ وما بعدها.

Glotz: La solidarité de la famille dans le droit criminel en grèse, Paris, 1904, p.22.

Monier, cardascia, et Imbert: Histoire des institutions et des faits sociaux, paris, 1956, p. 130 et s.

137 د. طه عوض غازى، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية الشريعتين الرومانية واليهودية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص٣٧ وما بعدها.

ويقوم الحاكم بعد حصوله على موافقة مجلس الشيوخ بعرض القانون على الشعب، من خلال عرضه فى ثلاثة أسواق متتالية لتتم مناقشته من قبل الشعب فى اجتماعات غير رسمية، وذلك فى حضور الحاكم مقترح القانون ليتبين رأى الشعب فيقدمه للمجالس الشعبية، أو يقوم بتعديله، أو يعدل عنه نهائياً.

ثالثاً: نفاذ القانون: يقوم الحاكم بعد عرض مشروع القانون على مجلس الشيوخ والشعب بدعوة المجلس الشعبى للانعقاد، وذلك للاقتراع على القانون ويقتصر هنا دور المجلس على مجرد قبول المشروع، أو رفضه، ولا يحق له إجراء أى تعديل عليه.

أما من جهة إجراءات الدعاوى فقد وجدت دعوى إلقاء اليد، وهى دعوى تنفيذية تقع على شخص المدين الذى صدر حكم عليه بمبلغ من النقود أو اعترف بدين للدائن[138].

وقد كانت إجراءات هذه الدعوى تبدأ بعد مضى ثلاثين يوماً من صدور الحكم أو الاعتراف بالدين، إذ يقوم الدائن بالاستيلاء على المدين واصطحابه إلى البريتور، حيث يقوم بالإقرار بأنه يضع يده على المدين، الذي لم يكن له الاعتراض وإن كان للغير ذلك.

وقد كان الدائن يقود المدين إلى بيته لحبسه مدة ستين يوماً، ويجب فى خلالها عرضه فى ثلاثة أسواق عامة متتالية، وذلك بهدف إيجاد من يضمن المدين أو يوفى عنه الدين، وحال عدم تقدم أحد يخول للدائن أن يقتص من المدين ببيعه كرقيق خارج روما، أو قتله، أو الاحتفاظ به للانتفاع به[139].

ومفاد ما سبق أن السوق الرومانى عد وسيلة إعلام هامة فى إبلاغ الأفراد بما يدور فى المدينة من الناحية القانونية والسياسية والاجتماعية، حيث كان يتم الإعلان عن التخلى عن الجانى أو تسليمه وذلك بالإضافة إلى مناقشة القوانين.

---

138. د. محمد بدر، د. عبد المنعم البدراوى، مبادئ القانون الرومانى، دار الكتاب العربى، ١٩٥٢، ص٤٣.
J. Gaudemet: Les institutions de l'antiquité, paris, 1991, p. 242.
Michel Humbert: Institutions politiques et sociales de l'antiquité, 5e édition 1994, p.345.

139 د. محمد بدر د. عبد المنعم البدراوى، المرجع السابق، ص ٤٣ وما بعدها؛ د. طه عوض غازى، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص ٢١.

ولم يقف الأمر لدى الرومان عند ذلك بل سعوا إلى مد نطاق تطبيق القانون الرومانى، وهذا ما تحقق بإصدار دستور كراكلا حيث منح كافة المقيمين داخل الإمبراطورية الرومانية الجنسية الرومانية، وهذا ما استتبع تطبيق القانون الرومانى تأسيساً على مبدأ شخصية القوانين السائد لدى الرومان[140].

وقد استلزم منح الجنسية لكافة المقيمين إيجاد وسائل لإعلام الكافة بكافة القواعد القانونية الخاصة بالقانون الرومانى، وهذا ما سعت إلى إيجاده الإمبراطورية الرومانية.

فمن جهة أولى قامت الإمبراطورية الرومانية بإنشاء العديد من الطرق والمراكز الحكومية، وذلك بغية إيجاد وسيلة تواصل بين الأفراد فى كافة أنحاء الإمبراطورية من ناحية، ومن ناحية أخرى لإيجاد وسيلة اتصال بين القضاة والمواطنين من ناحية أخرى[141].

وقد سعت الإمبراطورية الرومانية من خلال هذه الطرق إلى إيجاد العديد من وسائل النقل التى تساهم فى نشر القواعد القانونية وإيجاد وسائل الاتصال المناسبة.

وتجدر الإشارة إلى إنه كان هناك ما يقرب من العشرين طريقاً ممهداً فى بداية تكوين الإمبراطورية، وقد اتسعت هذه الطرق إلى أن وصلت إلى ما يقرب الثلاثمائة واثنين وسبعين طريقاً ممهدا، وذلك لربط روما بكافة أرجاء الإمبراطورية الرومانية.[142]

كما قام الأباطرة الرومان لضمان نشر وإعلان القواعد القانونية وتحقيق العدالة إلى التنقل داخل البلاد، وذلك لنظر المنازعات التى تثور فيما بين الأفراد والفصل فيها، وذلك إما بأنفسهم أو من خلال معاونيهم[143].

وضمان عدم غموضها وإزالة ما قد يظهر من وقد قام الأباطرة فى سبيل نشر القواعد القانونية تناقض فيما بينها، ووحدة تطبيقها إلى توحيد الأحكام وهذا ما يعرف بنظام السوابق القضائية[144].

---

140. د. طه عوض غازى، قراءة فى تاريخ القانون المصرى، القاهرة، دار النهضة العربية، د. ت، ص ٣٠٧ وما بعدها.

141 Rena van den BERGH: COMMUNICATION AND PUBLICITY OF THE LAW IN ROME, Content downloaded/printed from HeinOnline Sun Nov 27 03:24:38 2016,p21

142 V.W. Von Hagen The Roads that Led to Rome Weidenfeld & Nicholson, London (1967) p.8. Rena van den BERGH:Ibid p.21

143. د. طه عوض غازى، المرجع السابق، ص٣١٣ وما بعدها.

F. Millar, The Emperor in the Roman World (31 BC-AD 337) Duckworth, London (1977) p. 529.

كما وجدت ما يعرف بالفتاوى، وهى ما يرد به الإمبراطور أو مجلسه الاستشاري عن استفسارات الأفراد، وقد سعوا أيضاً إلى توحيدها لعدم تناقضها ولضمان تحقيق فاعلية القواعد[145].

كما وجدت التعليمات وهى ما يصدره الإمبراطور من أوامر لحكام الأقاليم، وقد تم استخدامها لتصحيح ما يقع من أخطاء فى تطبيق القانون، وذلك بالإضافة إلى الفتاوى[146].

وقد استلزمت فاعلية الفتاوى والتعليمات ضرورة وجود وسائل اتصالات قوية ومتشعبة بين روما وكافة أرجاء الإمبراطورية، وهذا ما أوجدته الإمبراطورية من خلال إيجاد وتطوير نظام المراسلات، وذلك من خلال إنشاء أغسطس بريد الدولة، وقد ساهم فى فاعليتها شبكة الطرق الممهدة للإمبراطورية[147].

وتجدر الإشارة إلى أن القواعد التى تضمنتها التعليمات والفتاوى لم يكن لها أى تنظيم رسمى كما كان الوصول لها ومعرفتها يتسم بالصعوبة، وأمام كثرتها وتعددها، أوجد لها الرومان تنظيمًا من خلال وضع رموز وأكواد لها[148].

ومما سبق كله يتضح أن الإمبراطورية الرومانية قد استعملت كافة وسائل الاتصال لتحقيق فاعلية القانون، ومد نطاق تطبيقه لكافة أرجاء الإمبراطورية، وذلك سواء من خلال الأسواق، أو إنشاء شبكة طرق ونظام للمراسلات البريدية.

---

144. د. طه عوض غازى، المرجع السابق، ص٢٩٩ وما بعدها.

145. د. طه عوض غازى، المرجع السابق، ص ٢٩٩ وما بعدها.

146. د. طه عوض غازى، المرجع السابق، ص ٣٠٠.

147 Rena van den BERGH: Ibid, p. 22-23.
R. Chevallier Roman Roads University of California Press, Berkeley (1976) p. 181-182.

Cf L. Friedlinder Roman Life and Manners under the Early Empire Vol. 1 George Routledge & Sons Limited, London (s d) at p. 270.

148 Rena van den BERGH:I bid, p 24-25

المطلب الثانى

الأدب والنظم السياسية والقانونية

عُـدَّ الأدبُ وسـيلة هامـة مـن وسـائل الإعـلام قـديما، إذ لجـأ القـدماء إلـى الفـن والأدب بغيـة نشـر أفكـار قانونيـة أو إقنـاع الأفـراد بـبعض الأنظمـة دون غيرهـا، وهـذا مـا وجـد لـه آثـر لـه فى العصور الحديثة.

ولعـل مـن أبـرز الأمثلـة قـديماً علـى ذلـك هـو المجتمـع الإغريقـى والمجتمـع الرومـانى، ويرجـع ذلـك إلـى اهتمـام الإغريـق بالأفكـار الفلسـفية، أى الاهتمـام بالأفكـار العامـة والاهتـداء إلى أصول الأفكار وعللها الأولية[149].

وهـذا مـا أوجـد دوراً لـلأدب حيـث معالجـة الأفكـار والمبـادئ العامـة التـى تعكـس أنظمـة قانونية مختلفة، والبحث عن دور القانون فى المجتمع، وعلاقة العدالة بالقانون[150].

وتجـدر الإشـارة إلـى اخـتلاف المجتمعـات القديمـة عـن الحديثـة فـى هـذا الشـأن، إذ إن المجتمعـات الحديثـة يسـود بهـا الاهتمـام بعلـم القـانون، أو البحـث عـن مضـمون القواعـد القانونيـة فى نظام قانونى معين، ومن ثم الوقوف عند الجزئيات دون الوصول إلى الأفكار العامة[151].

وهـذا مـا يبـرز دور فلسـفة القـانون فـى المجتمعـات القديمـة وأثرهـا، وتراجـع هـذا الـدور فـى المجتمعـات الحديثـة، بحيـث انهمـك رجـال القـانون فـى الخـوض فـى تفصـيلات أنظمـة

149 Aristote: Métaphysique, Trad.Fr. J. Bortheleny saint, Hilare, paris, 1879, T1, p.15 et ss.

150 د. ثروت أنيس الأسيوطى، عدالة السماء، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة السابعة والثلاثون، مارس ١٩٦٧، ص ١.

151 د. ثروت أنيس الأسيوطى، المرجع السابق، ص ١.

بعينهـا، وذلـك دون البحـث عـن الأصـول المشـتركة للأفكـار القانونيـة، إذ إن القـانون لـيس ظاهرة وطنية وإنما ظاهرة إنسانية عالمية.

وقد شبه رجل القانون فى ذلك وكأنه يلهث فى غابة ويجهد نفسه فى عد الأشجار وقياس مدى ارتفاعها، وذلك فى مقابل الفيلسوف الذى قام بالارتفاع نحو قمة جبل والتأمل فى الطبيعة، بحيث يكشف صلة الغابة بالرياح والأمطار والبحث عن العلاقات الكلية[152].

وقد استتبع ذلك ظهور دور الأدب فى النظم السياسية والقانونية فى المجتمع الإغريقى ومن بعده المجتمع الرومانى، وهذا ما وجد صداه فى المجتمعات الحديثة بصورة أو بأخرى، ويمكن تبيان ذلك فيما يلى:

الفرع الأول: الأدب والمجتمع الإغريقى والرومانى.

الفرع الثانى: الأدب والمجتمعات الحديثة.

الفرع الأول

الأدب والمجتمع الإغريقى والرومانى

د. ثروت أنيس الأسيوطى، المرجع السابق، ص ١٥٢.٢

عد الأدب وسيلة هامة فى يد المجتمع الإغريقى ومن بعده الرومانى، وذلك بغية نشر القواعد القانونية، هذا بالإضافة لكونه أداة لتغير أو تثبيت النظم السياسية والقانونية المختلفة.

وقد عرف عن الإغريق اهتمامهم بالفكر الفلسفى، بحيث تم الاهتمام بالأفكار والمبادئ والقيم الأساسية، وذلك دون التطرق إلى التفصيلات الدقيقة كقاعدة، وهذا ما ميز الإغريق عن الرومان، إذ ساد الاعتقاد أن الرومان هم حاملو الأفكار الفلسفية الإغريقية للتطبيق.

وظهر دورٌ للأدب فى تحقيق فاعلية القانون وغاياته، وذلك من خلال عدة أنماط، كالشعر والمسرح، وهو ما اتخذ إما الشكل التراجيدى أو الشكل الكوميدى[153].

وتعد الأشعار الهومرية–وهي تتضمن الملحمتين؛ الإلياذة والأودسا لهوميروس–أبرز مثال على دور الأدب فى الحياة السياسية والقانونية، وذلك لما كان لها من عظيم الأثر فى كافة نواحى الحياة، إذ تم سرد أحداثها من منظور إنساني مميز[154].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه من خلال هذه الأشعار وجدت تنمية للروابط المشتركة للإغريق، إذ باعتبارها ملحمة قومية وجد كبرياء وطنى بين الكافة، بحيث ساهم فى وجود رابطة بين الفرد والمدينة[155].

وقد ظلت أشعار الإلياذة محل اهتمام الأفراد والحكام على حد سواء، حيث مثلت أساس التربية والتعليم الإغريقى، فقد لجأ الإغريق إلى تثقيف أطفالهم وتعليمهم من خلال قصائد الشعر، وهذا ما جعل الأشعار بمثابة إنجيل الإغريق[156].

---

153 د. حسين الشيخ، دراسات فى تاريخ الحضارات القديمة "اليونان"، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٢، ص ١٤٦ وما بعدها.

154 د. سيد أحمد على الناصرى، الإغريق، المرجع السابق، ص ٨٣؛ د. مصطفى النشار، من التاريخ إلى فلسفة التاريخ قراءة فى الفكر التاريخى عند اليونان، القاهرة، دار قباء للطباعة والنشر، ١٩٩٧، ص ٣٣.

155 د. سيد أحمد الناصرى، المرجع السابق، ص ٨٤، هـ.د.كيتو، الإغريق، ترجمة عبد الرزاق يسرى، راجعه محمد صقر خفاجة، دار الفكر العربى، ١٩٦٢، ص ٩١.

156 د. أحمد على الناصرى، المرجع السابق، ص ٩٠، هـ.د.كيتو، المرجع السابق، ص ٥٢ و ٦٧.

وتأكيداً لذلك حرصت كافة المدن وخاصة أثينا على الحفاظ على مكانة هذه الأشعار وحفظها للبشرية، وذلك خوفاً من ضياعها أو تحريفها، وهذا ما دفع الطاغية "بسستراتوس" بتكليف هيئة رسمية للإشراف على جمعها ومراجعتها وحفظها فى صورة رسمية ثابتة[157].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاهتمام استمر بعد ظهور مدينة الإسكندرية واعتبارها جامعة شهيرة، إذ تم تكوين مدرسة لدراسة فن النقد الأدبى تتسم بالعالمية[158].

وقد ساهمت الأشعار الهومرية بالإضافة إلى التثقيف والتعليم وإيجاد روح الترابط، فى رسم صورة للنظام السياسى للمدينة، إذ تضمنت تطورات نظام الحكم من الملكى إلى نظام دولة المدينة.

حيث تضمنت الأشعار سلطات الملك المطلقة، وذلك باعتباره كبير الكهنة والقاضى الأعلى، هذا بالإضافة إلى سلطات مجلس الشيوخ ودور الجمعية العمومية وآليات انعقادها، كما تضمنت الأشعار نظام دولة المدينة، الذى ساد فى بلاد اليونان وعد جوهر نظام الحكم ومحور العلاقات السياسية[159].

ومما هو جدير بالذكر أن الشعر لم يكن منفرداً فى القيام بالدور التعليمى أو التثقيفى، وإنما وجد أيضاً بجانبه الفن المسرحى، إذ وجدت عدة مسرحيات أشارت إلى العديد من المبادئ القانونية الهامة.

---

157. د. أحمد على الناصرى، المرجع السابق، ص ٩٠.

158. د. أحمد على الناصرى، المرجع السابق، ص ٩٠.

P.collart: A l'école avec les petits Grecs d'Égypte chronique d'Égypte, vol II, 1986, p.489 et s.

159 د. إبراهيم عبد العزيز جندى، معالم التاريخ اليونانى القديم "الجزء الأول"، القاهرة، المكتب المصرى لتوزيع المطبوعات، ١٩٩٨-١٩٩٩، ص ١٥٩ وما بعدها؛ د. سيد أحمد الناصرى، المرجع السابق، ص ٩٢، هـ.د.كيتو، المرجع السابق، ص ٨٠ وما بعدها.

إذ نهضت التراجيديا فى العصر القديم بفضل "سوفوكليس"، وذلك حتى بلغت ذروتها فى مسرحيته "أنتيجونا"، وهى ما تعكس الصراع بين قواعد القانون غير المكتوب "الطبيعى" والقانون الزمنى، وهذا ما مثل إحدى المسائل الشائكة قديماً لدى الإغريق[160].

وتدور أحداث القصة عن رفض المتوج حديثاً "كريون" دفن غريمه الخائن، وذلك بغية الازدراء به، وهذا ما أثار غضب ابنة الغريم وخطيبة ابن الملك فى ذات الوقت، حيث طالبت بدفن أبيها إعمالاً للقوانين الإلهية غير المكتوبة، وذلك بالمخالفة لأوامر الملك الزمنية[161].

وبالرغم من محاولة ابن الملك لإرضاء عروسه إلا أن الملك رفض ذلك خوفاً من قيام الشعب بمخالفة أوامره فيما بعد، وهذا ما مثل حكما استبدادياً، إلا أن الملك حاول التراجع بعد تبشير أحد المنجمين بوقوع عواقب وخيمة جراء ذلك، إلا أن التراجع قد جاء متأخراً حيث قام الابن بالانتحار ومن بعده أمه حزناً عليه، هذا بالإضافة إلى انتحار "أنتيجون"، ليتأكد الملك من استبداده وفسوقه[162].

كما مثلت الخطابة نوعاً آخر من الأدب الذى أثر فى الحياة القانونية، وقد ارتبطت الخطابة بالمنطق من حيث اتصالهما بالجدل، وذلك فى كون كليهما يلجأ فى المعرفة إلى كافة الوسائل وليس إلى علم بعينه، ومما تجدر الإشارة إليه أن الأفراد قد اشتهروا بالخطابة، سواء كان ذلك بالفطرة أو بالممارسة من خلال مكتسبات الحياة[163].

---

160. د. ثروت أنيس الأسيوطى، المرجع السابق، ص ٣

161 مسرحية "أنتيجون، تأليف ب.بريشت، ترجمة د. مشهور مصطفى، مراجعة مصطفى بزون، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب، الكويت، فبراير ٢٠٠٥، العدد ٣٥٢، ص ٥٠ وما بعدها.

162. أنتيجون، المرجع السابق، ص ٧٠ وما بعدها

163. أرسطاليس، كتاب الخطابة، ترجمة د. إبراهيم سلامة، الأنجلو المصرية، الطبعة الثانية، د. ت، ص ٧٥

ومما لا شك فيه أن المنطق قد وجد مجالاً للتطبيق فى كافة مناحى الحياة الإغريقية والنظريات العلمية، فنجد أن المدرسة الفيثاغورسية تؤسس على تفكير منطقى وذلك بغية التفسير الرياضى، وهو ما اتصف باليقينية والانضباط، هذا بجانب نبوعه من العقل[164].

كما وجد المنطق مجالاً خصباً للتطبيق فى المجال القضائى، ويرجع ذلك إلى رغبة كل فرد فى تطبيق القانون وفقاً لمصالحه، وهم فى ذلك يلجئون إلى تضليل القاضى بواسطة اللجوء إلى التشكيك فى الوقائع، وهذا ما دفع القضاة إلى استبعاد كل ما ليس له علاقة بالقضية، وذلك بغية الوصول إلى الحكم العادل، وهذا ما اتبعته هيئة كبار العلماء " Areopage."[165]

ومفاد ذلك أن القضاة يتوصلون إلى الفصل فى النزاع من خلال استخلاص الوقائع وثبوتها، وهذا ما يعكس تأسيس الأحكام على الأدلة والبراهين التى تواجهه أدلة وبراهين الخصوم، وهذا ما يستتبع اللجوء إلى الاستدلال.

ومما هو جدير بالذكر أن كلا من الخطيب والقاضى يلجآن إلى وسائل الاستقراء والقياس بغية بناء حجتهم فى الوصول إلى مبتغاه، سواء أكان الدفاع عن حجة أو الحكم فى نزاع، وهم فى ذلك يقومون بتحليل والوقائع وتركيبها[166]، وهذا ما يماثل دور القاضى حديثاً فى سبيل تكوين عقيدته.

وهدياً على ذلك نجد العديد من الخطباء الذين اشتهروا فى ساحات القضاة، وهم من بلوروا فكرة المنطق من خلال خطب القضايا العامة والخاصة، وذلك من خلال تضمينها العديد من صور الاستدلال والقياس، فها هو أحد الجناة يستعرض بطولاته وخدماته العامة البارزة، وذلك فى سبيل إثبات أو إبعاد فكرة الارتشاء لخيانة البلاد[167].

وغير خافٍ تأثر الرومان بالإغريق، وقد وجد الإغريق وسائل لهذا التأثير فى قناتين هما الأدب والخطابة، وقد تمثلت قنوات التأثير فى عاملين؛ أولهما انتقال بعض المفكرين الإغريق للعيش فى روما، وذلك نظراً لإعجابهم بها مما رتب تفرغهم للكتابة عنها، وثانيهما

---

164 د. محمد على الصافورى، مقدمات فى المنطق القانونى، د. ن، د. ت، ص ٤٧ وما بعدها؛ أحمد فؤاد الأهوانى، المدرسة الفلسفية، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٥، ص ١٤ وما بعدها.

165. أرسطاليس، المرجع السابق، ص ٧٦

166. أرسطاليس، المرجع السابق، ص ٧٦ وما بعدها

167. ج.ق.ريسون، خطباء اليونان، ترجمة أمين سلامة، مراجعة محمد صقر خفاجه، د. ن، د. ت، ص ١٠٢ وما بعدها

انتقال بعض الرومان إلى بلاد الإغريق واطلاعهم على الفلسفة واقتناعهم بها، وهذا ما استتبع تعلمها ومن ثم العمل بها لدى العودة إلى روما[168].

وقد جسد العامل الثانى الفقيه والمفكر "شيشرون"، إذ قام بدراسة كافة الأفكار الفلسفية الإغريقية، ومن ثم العمل بها فى خضم مسئولياته وواجباته، إذ ساهم فى انتشار كافة الأفكار الإغريقية، وإن اتسم بأسلوب سهل ويسير بحيث تستقر فى أذهان المخاطبين[169].

وقد انعكس تأثير "شيشرون" على فكرة المنطق القانونى فى التطبيق لدى الرومان، حيث ساهم عمله كمحام فى تطبيق الأفكار الفلسفية المجردة عنه، وذلك بواسطة استخدام العديد من الأفكار التى من أهمها العدالة[170].

وقد مر التأثر من خلال الأدب المسرحى بعدة مراحل، فبداية من نشر الثقافة الإغريقية بغية تهيئة العقل والفرد الرومانى، مروراً بإدخال الأفكار الفلسفية فى الروايات المختلفة، كالعدالة والفضيلة، وصولاً إلى إعلان النظريات الفلسفية من خلال فلاسفة الإغريق الذين أتوا فى زيارة روما فى أعمال رسمية[171].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأدب المسرحى قد اتخذ عدة أنماط، فمن جهة أولى لجأ الإغريق إلى المسرحيات الهزلية، وذلك قبل اللجوء إلى الأخلاق والفلسفة اليونانية، وقد كان أول من سعى إلى ذلك هو "ليفيوس اندرونيكوس"، حيث أنشأ مدرسة بروما لشرح أبعاد الفكر الإغريقى[172].

---

168 د. محمود السقا، أثر الفلسفة فى الفقه والقانون الرومانى، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الأول والثانى، السنة الثانية والأربعون، مارس–يونيو، ١٩٧٢، ص ٣ وما بعدها. د. محمد على الصافورى، المرجع السابق، ص ١٨٦.

U.G.O.EnricoPooli: Droit attique et droit romain dans les rhéteurs latins, R.H.D, 1953, p.17 et s.

169 Gaudemet: Histoire des institutions de l'antiquité, paris, 1967, p.191.

170 د. محمد على الصافورى، المرجع السابق، ص ١٨٧، د. السيد عبد الحميد فوده، تطور القانون، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ٢٤٥ وهامشها.

G. Gulei: Les Rapport de l'équité avec le droit et la justice dans l'œuvre de Cicéron, R.H.D, 1968, p.640.

171. د. محمود السقا، المرجع السابق، ص ٤ وما بعدها.

M. Villey: Logique d'Aristote et droit romain, R.H.D, 1951, p.308.

172. د. محمود السقا، المرجع السابق، ص ٩

A.Michel: Rhétorique et philosophie chez Cicéron, thèse lettre, 1960, p.18

وقد تعاقب المفكرون فيما بعد لنشر الأدب الإغريقى، إلا أن تأثيره اتسم بالمحدودية، وذلك لقلة موردية إذ اقتصروا على الطبقة المثقفة، وهذا ما دفع المفكرين إلى اللجوء إلى نمط جديد ألا وهو الدراما أو المسرح التراجيدى، وهو ما كان فكرة لامتزاج الأخلاق والفلسفة، وعد وسيلة ناجحة فى تثقيف الأفراد[173].

وبالرغم من نجاح المسرح التراجيدى عن نظيره الهزلى، إلا أنه لم يلقَ التشجيع الكافي من الجمهور، لذا ظهر المسرح الكوميدى الذى عد من أكثر الوسائل الفعالة فى تثقيف الجمهور الرومانى[174].

وقد شرع الرومان فى فهم ما تتضمنه المسرحيات من أقوال وأفكار، وهذا ما استتبع تغييراً فى بعض النظم القانونية، إذ أصبح الرومان يشاهدون شخصيات تلعب أدواراً جديدة، كأن يكون العبد حراً، ويسود علاقة العبد والسيد الرفق والرحمة، وهذا ما رتب تغير النظرة للرقيق[175].

ومفاد ما سبق أن المسرح الكوميدى قد أوجد نزعة من الأخلاق والفضيلة[176]، وهنا سادت مقولة "إن الفضيلة أجدى من الرذيلة، لأن فيها صالح الإنسان، أما الإثم والفجور فلا يجدى أى منها للإنسان فتيلا"[177].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن دور الأدب قد تطور فى عهد "أغسطس"، فمن هدف تثقيف الأفراد ونشر مبادئ الفضيلة والأخلاق، إلى العمل على مجد الحاكم وكسب التأييد الشعبى له[178].

M.Ph.Guibal: De l'influence de la philosophie sur le droit romain et la jurisprudence de l'époque Classique, thèse Montpellier, 1937, p.25 et ss.

173. د. محمود السقا، المرجع السابق، ص ٩ وما بعدها.

J. Boyet: Histoire de la littérature latine, Paris, 1934, p.98 et ss.

174. نور الدين حاطوم وآخرون، موجز تاريخ الحضارة، دمشق، ١٩٦٣، ص ٦٢٦.

J. Boyet: op. cit, p.99 et ss.

175. د. محمود السقا، المرجع السابق، ص ١١

176 J. Denis: Histoire des idées et des théories morales dans l'antiquité, Paris, 1879, p.170 et ss.

177. د. محمود السقا، المرجع السابق، ص ١٢

إذ حرص "أغسطس" على كسب التأييد الشعبى لكافة أعماله، لذا حرص على إعلام الناس بكافة أفكاره، وهذا ما حققه له الأدب حيث أوحى له بالموضوعات وبما يريده لتحقيقه[179].

ويرجع ذلك إلى أن "أغسطس" قد أدرك أهمية الدعاية والإعلان، لذا فقد عمل على إنشاء جهازاً تتمثل مهمته فى نشر الأفكار وملء رءوس الجماهير بالأفكار التى يريدها، وقد كان الأدب والشعر من أهم وسائل هذا الجهاز[180].

ومما سبق يمكن القول إن الأدب فى العصر الأغسطسى، قد عد وسيلة للتجاوب مع أهداف الحكومة، بحيث تتحقق مقولة إن الكُتَّاب العظام يجب أن يساهموا فى بناء الدولة[181].

الفرع الثانى

الأدب الحديث

كان لدور الأدب قديماً أثره فى المجتمعات الحديثة، إذ قام الأدب بدورٍ هام فى تثقيف الأفراد، وقد اهتم الأدب حتى منتصف القرن الماضى بإرساء وتأكيد مبادئ الفضيلة والأخلاق.

---

178 أندريه إيمار، جانين أوبوايه، تاريخ الحضارات العام "روما وإمبراطوريتها"، المجلد الثانى، نقلها إلى العربية فريد م داغر، فؤاد أبو ريحان، بيروت، منشورات عويدات، الطبعة الثانية ١٩٨٦، ص٤٣٤.

179 أندريه إيمار، المرجع السابق، ص ٤٣٤؛ د. محمود إبراهيم السعدنى، حضارة الرومان "منذ نشأتها وحتى نهاية القرن الأول الميلادى، القاهرة، عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية، ١٩٩٨، ص ١٣٦.

G. W.White,E.C. Kennedy: Roman history, life and literature, London,1942, p.113.

180 د. سيد أحمد على الناصرى، تاريخ الإمبراطورية الرومانية السياسى والحضارى، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية منقحة ومزيدة، ١٩٩١، ص ١٠٧.

M.A.George Hanfmann: Roman Art and modern survey of the art of Imperial Rome, 1964, p.25.

181 دونالد دولى، حضارة روما، ترجمة فاروق فريد، د. جميل يواقيم الذهبى، راجعه محمد صقر خفاجه، الإدارة العامة للثقافة بوزارة التعليم العالى، د. ت، ص ٢٣١.

وقد وجدت العديد من الأمثلة العالمية والمحلية على ذلك، فعلى المستوى العالمى وجدت رواية تاجر البندقية، والرهان، ومأساة كولهاس، أما على المستوى المحلى فهناك رواية الإنسان والظل[182].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الروايات أثارت العديد من الأفكار الفلسفية، من نسبية العدالة والحقيقة، بالإضافة إلى مشاكل القانون غير العادل، ومدى كفاح الفرد فى سبيل الحق، وفلسفة العقوبات ومدى صلاحيتها[183].

فنجد أن رواية تاجر البندقية تدور أحداثها حول مفهوم العدالة والتعسف فى التمسك بالحق، إذ تتضمن استغلال مرابٍ يهودى معاناة تاجر مسيحى يحوز حب كافة الأفراد لاحتياجه، وبدافع من كراهيته وحقده عليه يقوم بإقراضه الأموال شريطة أن يردها له خلال ثلاثة أشهر وإلا حصل على رطل من اللحم يستقطع من أى جزء من جسم التاجر "المسيحى" "أنطونيو"[184].

وأثناء المدة المقررة يفلس "أنطونيو" ويشهر إفلاسه، مما يسمح للحاقد اليهودى بطلب رطل اللحم، وقد عرضت القضية على المحكمة التى أيدت حق المرابي اليهودى، الذى رفض أخذ الأموال بعد جمعها، معلناً حقده على التاجر المسيحى، مؤسساً ذلك بأن رطل اللحم الذى سوف يحصل عليه يماثل شراء الأثرياء لعبيدهم بالمال[185].

وهنا تظهر شخصية الحكيم ممثلة فى شابة ثرية تتمتع بطيبة القلب، تحاول إقناع اليهودى بالعدول، تأسيساً على أن الرحمة أساس العدالة، إلا أن اليهودى يتمسك برأيه موضحاً أن هذا اتفاق وعهد ولا تجوز مخالفته.

وقد اقتنعت الشابة بذلك إلا أنها طالبت اليهودى بتنفيذ الحكم دون إراقة دماء، إذ إن التعهد لا يخوله إراقة دماء المدين، وإلا عوقب بمصادرة الأموال لصالح الدولة، وهذا ما دفع

---

182. د. محمود السقا، المرجع السابق، ص ٤ وما بعدها.

183. د. محمود السقا، المرجع السابق، ص ١٠.

184 وليم شكسبير، تاجر البندقية، ترجمة وتقديم د. محمد عنانى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٨، ص ٦٢ وما بعدها.

185. وليم شكسبير، المرجع السابق، ص ١٥٩ وما بعدها.

اليهودى إلى محاولة التراجع وأخذ الأموال لصعوبة عدم إراقة الدماء، إلا أن الشابة ترفض وتتمسك إما اللحم أو لا شيء.

كما أن الشابة دفعت بأن اليهودى أجنبى وقد شرع فى الاعتداء على أحد المواطنين، وهذا ما يستتبع الاستيلاء على نصف أمواله لصالح الدولة، بالإضافة إلى أيلولة النصف الآخر للمعتدى عليه، وذلك وفقاً لما تقضى به قوانين البندقية، أما حياة التاجر فبيد الدوق الذي عفا عنه[186].

ومما سبق يتضح أن المرابي اليهودى قد خرج خالى الوفاض بل وخاسراً أمواله، وذلك لتعسفه فى استعمال حقه فى تنفيذ الضمان، وهذا ما يخالف مفاهيم العدالة التى تقوم على أساس المواءمة والرحمة ومراعاة الآخرين.

وفى ذات السياق تناولت رواية "ميشيل كولهاس" فكرة العدالة وكفاح الفرد للوصول اليها، واختلف المضمون والنهاية، إذ تدور أحداثها حول تاجر جياد متجول "كولهاس"، وذلك فى فترة الإصلاح الدينى وحرب الفلاحين فى ألمانيا، تعرض لظلم من قبل أحد النبلاء.

حيث قام أحد النبلاء يتصف بالخبث وانعدام الضمير بالاستيلاء على جياد " كولهاس" أثناء غيابه، وقد قام باستخدامها دون شفقة ودون رعاية أو طعام، مما أدى إلى إنهاك قواها وأصبحت هزلية، وقد أوشكت على الاحتضار[187].

حال عودة "كولهاس" وعلمه بالأمر تقدم بشكوى أملاً فى الحصول على حقه، ضد النبيل الذى قابل المطالبة بمحاسبته بالازدراء وعدم الاكتراث، إلا أن النبيل استطاع أن يتدخل فى التأثير على القضاء واعتراض سير العدالة، ومن ثم رفض الدعوى ووصم " كولهاس" بالمشاكس غير المفيد[188].

186. وليم شكسبير، المرجع السابق، ص ١٦٩ وما بعدها.

187. د. محمود السقا، المرجع السابق، ص ٧

188. د. محمود السقا، المرجع السابق، ص ٨

وهذا ما استتبع اشتياط غضب " كولهاس" الذى قرر الكفاح حتى الحصول على حقه، فقام بهجر أسرته وبيع ممتلكاته للمناضلة بمساعدة عدد من الثوار فى سبيل محاربة فساد النبلاء، ومما زاد عزمه على المواصلة مقتل زوجته على سبيل الخطأ من قبل أحد الجنود التابعين للنبيل[189].

وقد اندلعت العديد من أعمال العنف ضد النبيل فى أعقاب ذلك، وهذا ما استتبع نشوب حرب أهلية بين الفلاحين من جهة والنبلاء من جهة أخرى، وقد استمرت الحرب إلى أن هزم الفلاحين، وقد أُسِر "كولهاس" بعد مكيدة له، حيث تم الحكم عليه بالإعدام[190].

ومما سبق يتضح التباين بين نهايات الروايتين، ففى الأولى انتصرت العدالة، بينما الثانية لم تنتصر، بل لقد صمتت العدالة وغلت أيديها، وحكم بالإعدام على من يحاول تحقيقها.

أما رواية " الرهان" فتتناول فلسفة العقوبات ومدى ملاءمتها، إذ تدور الأحداث حول أحد الأثرياء الذى يعمل مصرفياً، إذ قام خلال إحدى حفلاته بمناقشة جدوى عقوبة الإعدام ومقارنتها بعقوبة السجن، وإيمانه بأن عقوبة الإعدام أفضل من السجن، إذ إن الإعدام يقتل الجانى مرة واحدة ومباشرة، أما السجن فهو يقتل الجانى بشكل تدريجى، وهذا ما يجعل الإعدام أكثر إنسانية وأقرب للأخلاق[191].

إلا أن أحد ضيوف المصرفى ويمتهن مهنة المحاماة قد خالفه الرأى معتبراً أن كلتا العقوبتين غير أخلاقيتين، إلا أنه يفضل السجن عن الإعدام، إذ يفضل العيش بطريقة أو أخرى عن ألا يعيش على الإطلاق.

وقد استتبع هذا الخلاف قيام المصرفى بعقد رهان مع المحامي، مضمونه مكوث المحامي فى سجن فى إحدى غرف قصر المصرفى أعدت لذلك لمدة خمسة عشر عاما، وحال تمامها فإنه يتحصل على مليوني روبل.

د. محمود السقا، المرجع السابق، ص 189.٨

د. محمود السقا، المرجع السابق، ص 190.٨

أنطون تشيخون، الرهان، ترجمة أمل رفاعى، دار ناشرى للنشر الإلكترونى، 191
http://www.nashiri.net/kutub/selected-translations/5020-the-bet--v15-5020.html

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المحامي قد نفذ التزامه بالمكوث فى غرفة كسجين المدة المطلوبة، وأثناء السجن أخذ يطور من ذاته من خلال المعرفة والقراءة فى كافة المجالات.

إلا أنه وقبل خمس دقائق من تمام المدة لاذ بالفرار، رافضاً الحصول على المقابل، تاركاً رسالة إلى المصرفى، مفادها أنه من خلال القراءة قد حصل على ما كان ينقصه من حكمة ومباهج، إلا أنه يزدرى كافة مباهج الحياة، قائلاً إنه "مهما كنت متكبراً وحكيماً وثرياً فسوف يمسحك الموت من على وجه الأرض"[192].

وعلى ذات النهج تأتى مسرحية المفكر مصطفى محمود "الإنسان والظل"، لتتناول مدى ملاءمة العقوبات من جهة، وماهية العدل الإلهى فى مقابلة العدل الزمنى من جهة أخرى.

حيث تدور أحداثها حول قاض يدعى " رحمى" يتصف بالعقلانية والاتزان، بحيث يوصم بأنه لا يخطئ، إلا أنه قاضٍ بعقل دون قلب، كمال دون عواطف، ومما يؤكد ذلك قيامه بالزواج لأن ذلك يتسق مع المنطق والعقل[193]. وقد اتسمت أحكام "رحمى" بالشدة والغلظة، إذ كانت عقوبة الإعدام لديه تتسم بالكثرة.

ويساور "رحمى" الشك فى سلوك زوجته وصديقه، ويظهر من ذلك أن هذا الشك هو المحرك إلى شدة وغلظة أحكامه، وهذا ما دفعه إلى الهلوسة المفزعة، حيث توهم محكمة لمحاكمته[194].

وتشكلت المحكمة أو ما دعت "محكمة الضمير" من الموتى الذين حكم عليهم " رحمى" بالإعدام، فيما مثل رئيس المحكمة أحد من أعدمهم أيضاً يدعى "الشرقاوي"، حيث شرعت المحكمة فى محاكمته بشدة، مما دفعه إلى التوسل إلى السماء طالباً تحقيق العدل الإلهى[195].

---

192 أنطون تشيخون، الرهان، ترجمة امل رفاعى، دار ناشرى للنشر الإلكترونى، http://www.nashiri.net/kutub/selected-translations/5020-the-bet--v15-5020.html

193. د. مصطفى محمود، الإنسان والظل، دار أخبار اليوم، د. ت، ص ١٢ وما بعدها.

194 د. محمود السقا، المرجع السابق، ص ٥.

195. د. مصطفى محمود، المرجع السابق، ص ٣٤ وما بعدها.

وتجدر الإشارة هنا إلى تناول الأحداث لمدى ملاءمة عقوبة الإعدام، وذلك من خلال عرض وقائع تتضمن الحكم بالإعدام على أشخاص اتضحت براءتهم بعد تنفيذ الحكم.

كواقعة شخص يدعى "عم بيومي" الذى حكم عليه بالإعدام، وذلك لاتهامه بقتل ابنه، وبسؤال الابن فى محكمة الضمير تبين أن الابن هو من قام بقتل نفسه واتهام والده، وذلك رغبة منه فى الانتقام منه لاعتياده ضربه ضرباً مبرحاً[196].

ومما سبق يتضح أن الكاتب يرى أن عقوبة الإعدام قد تكون غير ملائمة، وذلك لعدم إمكان الرجوع فيها حال اتضاح براءة المتهم، وهذا ما أيده "بكاريا"، إذ ذهب إلى عدم ضرورة عقوبة الإعدام حيث تتسم بمخالفتها الأخلاق[197].

ومفاد ما سبق كله يتضح أن الأدب الحديث قد قام بدورٍ هام فى نشر ودعم مبادئ الفضيلة والأخلاق، وذلك من خلال عرض فرضيات عن العدالة والفضيلة، وهذا ما يقترب من الأدب الإغريقى، إلا أن هذا الدور قد توارى تدريجياً.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الدولة المصرية قد حاولت إحياء دور الأدب، وذلك من خلال مهرجان القراءة للجميع، إلا أن جهود الدولة لم تكن كافية، وذلك أمام اجتياح وسائل التواصل الاجتماعى، وتطور التكنولوجيا الذى قضى على أى جهود لإحياء دور الأدب من جديد.

196. د. مصطفى محمود، المرجع السابق، ص ٦٩ وما بعدها.

197. د. محمود السقا، المرجع السابق، ص ٣٦ وما بعدها.

المبحث الثانى

الإعلام والعلم بالقانون

تحققت الفاعلية للقانون فى ظل النظم القانونية القديمة، وذلك لتضمنها وسائل تضمن مشاركة كافة الأفراد أو غالبيتها فى إدارة شئون المدينة أو الحكم، وهذا ما استتبع العلم بكافة القواعد القانونية.

وقد ترتب على ذلك عدم الحاجة إلى إقرار مبدأ عدم جواز الجهل بالقانون، إلا أن ظروف المجتمعات قد تبدلت مما استتبع الحاجة إلى إقراره ولكن بنطاق يتباين بحسب ظروف المجتمع، وهذا ما يظهر فى المجتمع الرومانى، إذ وجد مجال لإقرار المبدأ وتطبيقه، ويمكن تفصيل ذلك فيما يلى:

المطلب الأول: وسائل الإعلام وإقرار المبدأ.

المطلب الثانى: تطورات المجتمع وأثرها.

المطلب الأول

وسائل الإعلام وإقرار المبدأ

أثرت وسائل الإعلام فى النظام القانونى الرومانى، وذلك من حيث تحقيقها الغاية منها من إعلام الكافة بالقواعد القانونية، وهذا ما انعكس على إقرار مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، وذلك من حيث الأسس ومن ثم نطاق التطبيق وفقاً لتطورات المجتمع وظروفه، ويمكن تفصيل ذلك فيما يلى:

الفرع الأول: أسس المبدأ فى عصر القانون القديم.

الفرع الثانى: أسس المبدأ فى العصر العلمى.

الفرع الأول

أسس المبدأ فى عصر القانون القديم

اتسمت النظم القانونية فى ظل القانون الرومانى القديم بكونها قواعد عرفية ذات مصدر دينى، وقد ترتب على ذلك قصر معرفتها ومن ثم تفسيرها على رجال الدين، إذ احتكر الكهنة علم القانون

دون غيرهم، وهذا ما يظهر فى احتفاظهم بسجلات للإجراءات والعقود والدعاوى، بالإضافة إلى سجلات للتقويم الدينى لتبيان أيام التقاضى، وسجلات للمبادئ والتقاليد العرفية المطبقة[198].

ومفاد ذلك أن الإجراءات القانونية تشابهت بل واختلطت بالمراسيم الدينية، ليس هذا فحسب بل أن أى نشاط قانونى ارتبط بتقويم دينى لتبيان مواعيد القيام به من عدمه[199].

وقد حاول الأفراد كسر احتكار علم الكهنة لقواعد القانون، هذا بالإضافة إلى محاولة المساواة بين طبقتى الأشراف والعامة، وهذا ما استتبع إصدار قانون الألواح الإثنى عشر، إذ رتب هذا القانون تدوين القواعد ونشرها على الكافة، بحيث لم يعد الكهنة محتكرى معرفة القانون دون غيرهم[200].

وبناءً على ذلك أضحى كل فرد له الحق والفرصة فى العلم الفعلى بالقواعد القانونية، وهذا ما برر مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، إذ أصبح من العدل افتراض علم الأفراد بالقانون، وذلك فى أعقاب نشرها للكافة[201].

وبالإضافة إلى نشر القواعد القانونية فقد وجدت عدة أسس أخرى بررت عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، فمن جهة أولى فإن الرومان اتسموا بقلة تشريعاتهم وصعوبة تعديلها، وهذا ما رتب عدم التعرض للمفاجآت التشريعية والتعديلات المتلاحقة المتعددة، وهذا ما يختلف عن العصر الحديث من حيث كثرة التشريعات وتعديلاتها المتلاحقة، مما أدى إلى ظهور ظاهرة الجهل بالقانون[202].

وقد كان لرؤساء العشائر دورٌ فى إبقاء القانون بعيداً عن التعديل، إذ سعوا إلى الحفاظ على أحكام ومبادئ القانون الرومانى التى تؤسس فلسفتها على إخراج تصرفات الحياة الخاصة من نطاق

---

198. د. عبد المجيد الحفناوى، تاريخ القانون المصرى مع دراسة فى نظرية العقد فى القانون الرومانى، د. ت، ص ٢٠ وما بعدها.

A.E Giffard : Précis de droit romain, tome premier, paris, 1951, p.64. Monier : Manuel élémentaire romain, Tome premier, 1954, p.32, E. Petit : Traité élémentaire de droit romain, cinquième édition, 1906, p.25.

199. د. طه عوض غازى، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص ٥٥ وما بعدها.

200. د. طه عوض غازى، المرجع السابق، ص ١٦٠ وما بعدها.

P.Bonfante : Histoire du droit romain, trad. Par M.H.Jean careere et Francois Fournier, tome premier, paris, 1928, p.129.

201. د. طه عوض غازى، التوفيق بين اعتباري النظام والعدالة، المرجع السابق، ص ٤٨

202. د. طه عوض غازى، المرجع السابق، ص ٥٠

الرقابة وتدخل السلطة العامة، وهذا ما يبرر عدم تدخل المشرع لتعديل الأعراف السائدة بين الشعب الرومانى، ومن ثم قلة التشريعات[203].

ومن جهة ثانية فإن الفقه قام بدور بارز فى نشر القانون وعلانيته، إذ حل الفقهاء مكان رجال الدين فى العلم بالقانون وتفسيره، وقد انحصرت وظيفة الفقه فى الإفتاء، بحيث يجيب على استفسار الأفراد لتوضيح القانون، هذا بالإضافة إلى التوثيق أو الاحتياط لإعداد الصيغ للتصرفات القانونية، وذلك بغية تجنب وقوع الأفراد فى غلط[204].

ومفاد ذلك أن وظيفة الفقه قد تضمنت الاحتراس والتبصر، وذلك بغية تجنب الوقوع فى غلط وإزالة أى جهل بالقانون، وهذا ما ارتبط بمساعدة الأفراد فى اختيار صيغ الدعاوى التى تحمى حقوقهم[205].

ومن جهة ثالثة فإن مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون على إطلاقه، يتسق مع الفلسفة اليونانية التى أثرت فى الفكر الرومانى، إذ دعت إلى عدم الاعتداد بالإرادة وذلك كقاعدة عامة، وهذا ما استتبع عدم الاعتداد بالغلط أو الجهل الذى يعتريها[206].

وقد انعكست تلك القاعدة على التصرفات القانونية التى اتسمت بالشكلية، بحيث لم يكن يكتفى بالإرادة لإنشاء التصرف، وهذا ما استلزم اشتراط عدة إجراءات او احتياطات لإتمام التصرف، وقد أدى ذلك إلى صعوبة وقوع الأفراد فى غلط أو الاعتداد به[207].

---

203. د. طه عوض غازى، المرجع السابق، ص ٥٠.

204 د. صوفى أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٢، ص ٣١٣؛ د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدراوى، مبادئ القانون الرومانى، دار الكتاب العربى بمصر، ١٩٥٣، ص ٥٧ وما بعدها؛ د. عمر ممدوح مصطفى، القانون الرومانى، دار المعارف، الطبعة الخامسة، ١٩٦٦، ص٦٩ وما بعدها؛ د. طه عوض غازى، المرجع السابق، ص ٥١.

Giffard: op. cit., p.56 et s ; Monier: op. cit, p.56 ; Accarias: Précis de droit romain, tome premier, Paris, 1886, p.55 et s.

205. د. طه عوض غازى، المرجع السابق، ص ٥١

206. د. طه عوض غازى، المرجع السابق، ص ٥٢

207 H.levy-Bruhl: Nouvelles études sur le très Ancient droit romain, Paris, recueil Sirey, 1947, p.6 et s.

كما أن القانون الرومانى فى بداياته لم يعتد بالعنصر المعنوى فى قيام المسئولية، إذ كانت المسئولية تقوم على فكرة الانتقام أو جبر الضرر، وهذا ما استتبع عدم الاعتداد بالجهل بالقانون، وذلك كأثر لتهميش دور الإرادة[208].

ومما سبق كله يتضح أن القانون الرومانى فى العصر القديم، قد تضمن وسائل لإعلام الأفراد بالقانون، وقد اتسمت بالفاعلية مما استتبع عدم الاعتداد بالجهل بالقانون كعذر للإعفاء من تطبيق القانون.

الفرع الثانى

أسس المبدأ فى العصر العلمى

وجدت عدة مبررات لإقرار مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون فى ظل أحكام القانون المدنى القديم، وقد ساهم فى إيجاد هذه المبررات اعتماد المجتمع الرومانى على الزراعة، ومن ثم على انتهاك الاقتصاد المغلق، هذا بالإضافة إلى ارتباط القانون بالدين[209].

وقد ترتب على ذلك سيادة مبدأ الشكلية فى نظام التعاقد، حيث لم يكن هناك أى دور للإرادة، وذلك بصدد ترتيب الآثار القانونية، إذ إن الأثر ينتج إثر إدراج الاتفاق فى الشكل المحدد بموجب القانون[210].

وبناءً على ذلك لم يعتد القانون إلا بالاتفاقات التى تتخذ شكلاً معيناً، سواء أكانت حركية أو لفظية أو كتابية، وهذا ما استتبع ورود العقود فى القانون على سبيل الحصر[211].

---

208 Mommsen: Droit pénal romain, traduit de l'Allemand par Duquesne" J", Paris, 1907, p.98

209 د. محمد بدر، د. عبد المنعم بدراوى، المرجع السابق، ص ٤٨؛ د. طه عوض غازى، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص ١٩٩.

210 د. صوفى أبو طالب، أبحاث فى مبدأ سلطان الإرادة فى القانون الرومانى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٤، ص ١٧ وما بعدها.

211 د. طه عوض غازى، الأصول التاريخية للشرائع الغربية "الشريعة الرومانية والأنجلوسكسونية"، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٨٥ وما بعدها؛ د. مسعد قطب، الشريعة الرومانية، د. ن، د. ت، ص ١٧٧ وما بعدها.

كما وجد صدى لهذا الأمر أيضاً فى مجال المسئولية الجنائية، حيث لم يعتد بالعنصر المعنوى لإقامة المسئولية، إذ كان ينظر إلى حدوث الضرر ومداه لإقرار المسئولية ومن ثم إنزال العقاب[212].

ومفاد ذلك كله أن القواعد القانونية الحاكمة قد اتسمت بقلة عددها، إذ إن الحكام الرومان ارتأوا أن ينظموا قواعد السلطة أو ما يعرف بالقانون العام، وذلك لضمان فرض الأمن فى المدينة، وترك الأفراد يطبقون أعرافهم فى المسائل الخاصة، كما أن معظم القواعد كانت تهدف إلى المساواة بين الأشراف والعامة، وخاصة فى حق تولى الوظائف العامة–كما سبق الذكر–.

وقد كان لهذا كله أثرٌ فى إطلاق مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، إذ خول المجتمع وظروفه وسائل إعلام كافية للعلم بالقواعد القانونية ومن ثم الالتزام بها.

إلا أن هذا الأمر لم يدم وذلك على أثر ما أصاب المجتمع من تطورات، فمن جهة أولى انفصل القانون عن الدين بصفة تكاد تكون كلية، ومن جهة ثانية تحول المجتمع من مجتمع زراعى يعتمد على الاقتصاد المغلق إلى مجتمع تجارى يعتمد على التجارة وتبادل السلع والخدمات[213].

حيث أدى اتساع الإمبراطورية الرومانية إلى ازدياد النشاط التجارى ومن ثم التعامل مع أشخاص مختلفة من مدن مختلفة، وهذا ما استتبع البحث عن نظم قانونية تتسم بالسرعة والعدالة[214].

وقد ترتب على ذلك إعلاء القانون الرومانى من شأن الإرادة، بحيث تحررت التصرفات القانونية من الشكلية المفرطة، إذ ظهرت بجانب العقود الشكلية عقود رضائية،

---

212 د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٧، ص٧١؛ د. حسن عبد الحميد، فكرة المسئولية الجنائية فى مصر الفرعونية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص١٢؛ د. السيد أحمد على، الإشتراك الجنائى فى القانون الرومانى "دراسة تحليلية"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحده، العدد ٥٦، أكتوبر ٢٠١٢، ص ٤٠٩.

Monier: Les obligation dans le droit romain, Paris, 1948, p.75 et. S

213. د. محمد بدر، د. عبد المنعم البدراوى، المرجع السابق، ص ٨١ وما بعدها.

214. د. طه عوض غازى، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص ١٩٩ وما بعدها.

يكفى فيها التراضى لانعقاد العقد، وذلك دون اشتراط شكل قانونى محدد كعقود البيع والإيجار وعقد الشركة[215].

وقد عدت هذه العقود خروجاً صريحاً على مبدأ الشكلية، وذلك بسبب كثرة استعمالها، وهذا ما استتبع تسهيل إجراءاتها، كما أنها اتسمت بكونها من عقود حسن النية، أى غير حرفية التنفيذ، بحيث يخول للقاضى سلطة تقديرية فى تفسير إرادة المتعاقدين[216].

كما وجد دور للإرادة فى مجال المسئولية الجنائية، حيث بدأ البحث عن نية الفاعل وقصده، إلى أن استقر الأمر على الاعتداد بالعنصر المعنوى كأحد عناصر المسئولية[217].

وقد ترتب على ذلك كله تطور فى أساس مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون وتطبيقه، حيث طبق المبدأ ولكن ليس بصورة مطلقة، إذ وجدت عدة استثناءات على التطبيق[218].

ويرجع ذلك إلى أن المبدأ فى ظل هذه الظروف قد أسس على افتراض إمكان العلم بالقانون، بحيث يقع التزام على عاتق الكافة مقتضاه ضرورة العلم بالقانون، وذلك مع وجود وسائل ميسرة للعلم[219].

---

215 د. طه عوض غازى، الأصول التاريخية للشرائع الغربية، المرجع السابق، ص ٩٧ وما بعدها؛ د. أحمد إبراهيم حسن، أساس المسئولية العقدية فى القانون الرومانى، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، د. ت، ص ٤٥؛ د. محمود سلام زناتى، نظم القانون الرومانى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٤، ص ٣٠٨.

Soafy Abou Talib: Le priculum reivenditae en droit romain et en droit musulman, thèse, Paris, 1953, p.61,

R.Monier: Manuel élémentaire de droit romain, T11, les obligation, paris, 1954, p..231

216 د. محمود سلام زناتى، المرجع السابق، ص ٣٠٨.

Soafy Abou Talib: op. cit, p.61; R. Monier: op. cit, p. 231; G. Marton: un essai de reconstruction du développement probable du système Classique romain de responsabilité civile, mélanges de Vischer RIDA,1949, p178 et s.

217 انظر مؤلفنا أسس المسئولية الجنائية لدى الرومان "دراسة تحليلية مقارنة"، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.

218 انظر ما يلى.

219 د. طه عوض غازى، التوفيق بين اعتبارى العدالة، المرجع السابق، ص ٦٦ وما بعدها.

J.Millet: De l'erreur et de la bonne fai en droit romain et en droit français, thèse, Paris, 1871, p.11.

وقد تمثلت هذه الوسائل فى مناقشة مشروعات القوانين فى الأسواق العامة، وإعلانها فى مكان ظاهر ومتاح، هذا بالإضافة إلى دور الفقه فى الإفتاء للأفراد، بحيث يمكن إزالة أى جهل بالقانون بصورة مسبقة، بغية اتفاق تصرفاتهم وصحيح القانون[220].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن أساس المبدأ القائم على قرينة افتراض العلم، يشير إلى أن تطور المجتمع الاجتماعى والاقتصادى الذى أوجد قواعد جديدة كقواعد قانون الشعوب للتطبيق على الأجانب، لم تعد تلائمه وسائل الإعلام المتاحة فى المجتمع بحيث يطبق المبدأ على إطلاقه.

ومما يؤكد ذلك أن القانون الرومانى قد انتهج معيار رب الأسرة المعتاد، وذلك لتقييم الالتزام بالعلم بالقانون، بحيث يعد عدم علم الفرد بالقانون قرينة بسيطة بوجود خطأ، مفاده عدم بذل الأفراد العناية اللازمة فى سبيل معرفة القانون، وهذا ما يرتب الجهل بالقانون، إلا أن هذا الخطأ فى عدم بذل العناية يقبل إثبات العكس[221].

هذا ولم يتطلب القانون درجة عالية من العلم بالقانون لنفى الجهل، إذ لم يشترط أن يكون متعمقاً مثل الفقيه، وإنما العلم الذى من الممكن اكتسابه بالذات أو بالاستشارة، فلا يقصد بالعلم الإلمام بالأمور الفقهية التفصيلية العالية[222].

ومما سبق كله يمكن القول إن ظروف المجتمع وعدم مواكبة وسائل الإعلام من تحقيق العلم الكافى والمؤكد للقواعد القانونية لهذا التطور، قد أثرت على تطبيق القانون وذلك من خلال التخفيف من مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، وعدم تطبيقه بصورة مطلقة.

---

220 د. طه عوض غازى، المرجع السابق، ص ٦٦ وما بعدها J. Millet, op. cit, p.13.

221. د. طه عوض غازى، المرجع السابق، ص ٦٨ وما بعدها.

222 د. عبد المجيد الحفناوى، نظرية الغلط فى القانون الرومانى "دراسة تحليلية وتأصيلية لفكرة الغلط مع تحليل شامل للنصوص"، الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٤، ص ٢٠٤.
R.Monier: op.cit, p.505.

وغير خاف أن هذا الوضع يشابه الوضع فى مجتمعنا الحالى، حيث تطور المجتمع من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك كأثر للتطور التقنى التكنولوجى، وهذا ما ينعكس على تطبيق القانون وفاعليته.

المطلب الثانى

تطورات المجتمع وأثرها

شهد مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون تطورات عدة، وذلك من حيث التطبيق فمن إطلاق إلى تقييد لمواكبة تطورات المجتمع الرومانى، وقد حاول القضاء فى عدة مناسبات توفيق الأوضاع فى ضوء تطورات المجتمع، وذلك من خلال التخفيف من تطبيق المبدأ، ويمكن تفصيل ذلك فيما يلى:

الفرع الأول: تطورات المجتمع ونطاق تطبيق المبدأ.

الفرع الثانى: محاولات التخفيف من المبدأ.

الفرع الأول

تطورات المجتمع ونطاق تطبيق المبدأ

استقر مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون فى العصر العلمى، وقد أسس على قرينة بسيطة مفادها افتراض علم الأفراد بالقانون-كما سبق الذكر-، وذلك خروجاً على ما

ساد فى عصر القانون القديم من إطلاق المبدأ تأسيساً على التأكد من علم الأفراد بالقانون من خلال فاعلية وسائل الإعلام المتاحة آنذاك.

ويعد هذا التحول اعترافًا من المجتمع الرومانى لعدم مواكبة وسائل الإعلام المتاحة لتطورات المجتمع، بحيث توجد حالات يرجح فيها عدم العلم بالقانون، ومن ثم تخول حق التمسك بعذرها لجهلها القاعدة القانونية.

ومما سبق يمكن القول إن الجهل بالقانون أو الغلط فيه فى ظل أحكام القانون الرومانى يعد خطأ غير مغتفر، وذلك كقاعدة عامة، إلا أن هناك حالات يعد الخطأ فيها مغتفراً، ومن ثم يعذر الفرد بجهله بالقانون، وذلك لمواكبة تطورات المجتمع[223].

ويتضح من خلال القانون والفقه أن هناك العديد من الحالات التى أظهرت قصور وسائل الإعلام ومن ثم جهل الأفراد بالقواعد القانونية، فمن جهة أولى يمكن التمسك بالجهل حال وجود قاعدة قانونية يصعب العلم بها أو التأكد من حكمها، وذلك كالقواعد العرفية المحلية، إذ يكون العلم بها خارج نطاقها المحلى أمرًا عسيرًا وشاقًّا[224].

كذلك يعذر الفرد بجهله بالقانون حال كون القاعدة غير واضحة، بحيث تكون محل خلاف بين الفقهاء سواء من حيث التفسير أو نطاق التطبيق، أو اتسمت بالتعقيد بحيث إن كل عدة أفراد من ذات مستوى الذكاء يفسرها بطريقة مختلفة[225].

وقد قضت بذلك محكمة النقض إذ قررت أنه " المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه إذا اكتنف نشر القانون بالجريدة الرسمية أخطاء مادية أو مطبعية فإنه من المتعين التزاماً بوجوب قرينة العلم بالقاعدة القانونية الصحيحة – حسب ما أصدرها المشرع – تصويب هذه الأخطاء بنشرها بالجريدة الرسمية التزاماً بالأصل العام طالما أن هذه الأخطاء لا أثر لها في العلم بالقاعدة القانونية الصحيحة، وهو ما يطلق عليه اصطلاحا "الاستدراك التشريعي" فإذا كانت هذه الأخطاء المادية أو المطبعية المنشور بشأنها الاستدراك قد ترتب

223 Huvelin: op.cit, p.202. Demanget: op.cit, p.423.

224. د. طه عوض غازى، المرجع السابق، ٧٢

225. د. طه عوض غازى، المرجع السابق، ص ٧٢ وما بعدها.

Savigny: Traite de droit romain, T.3, p. 362 et s.

عليها غموض أو تجهيل أو لبس بالنص المراد استحداثه أو تعديله وتؤثر في المركز القانوني للمخاطبين بأحكام القانون، فإن قرينة العلم بالقاعدة القانونية الصحيحة المستحدثة أو المعدلة لا يمكن افتراضها ومن ثم يتعين في هذه الحالات وجوب توافر العلم بالقاعدة القانونية الصحيحة التي أصدرها المشرع حتى يحاج بها الكافة. وبالتالي فإن الاستدراك – استثناءً من الأصل العام – لا يسري إلا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولا يطبق إلا على التصرفات اللاحقة لذلك، دون تلك التي تمت في ظل النص قبل تصويبه ونشره"[226].

كما قضت بأنه "إذ كان قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ قد نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥٩/٤/٧ وبدأ العمل بأحكامه اعتباراً من ١٩٥٩/٨/١ طبقاً للمادة السابعة من مواد إصداره، فإنه يفترض علم الكافة بهذا القانون من تاريخ نشره، ولا يقبل من أحد الاعتذار بجهله لأحكامه، ولما كان يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استند في قبول اعتذار المطعون ضده بجهله بأحكام القانون سالف الذكر إلا أن حكم قانون التأمينات الاجتماعية في شأن سريان أحكامه على موظفي المكتب لم يكن جلياً وإنما كان محل تأويل وتفسير مما لا يعتبر معه أن المطعون ضده قد تخلف عن الاشتراك لدى الهيئة الطاعنة على عمال المكتب وموظفيه، وكان هذا العذر الذي أسس عليه الحكم المطعون فيه قضاءه لا يقوم على سند من القانون إذ إن ادعاء المطعون ضده بعدم وضوح نص ذلك القانون في خصوص حالته لا يمنع من انطباقه عليه من تاريخ العمل به إذا ما توافرت شروطه إعمالاً لما هو مقرر من أنه لا يفترض في أحد الجهل بالقانون، إذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه"[227].

ومن جهة ثانية فإن هناك نصوصاً أجازت التمسك بالجهل بالقانون، وذلك حال كون الهدف منه دفع ضرر، وذلك تطبيقاً لما قرره "بانتيان" من "أن الجهل بالقانون لا يكون مفيداً لمن يهدف إلى تحقيق كسب، ولكنه لا يضر من يطالب بحقٍّ له لدفع ضرر"[228].

226. جمهورية مصر العربية | محكمة النقض – مدني | الطعن رقم ٧١ لسنة ٧٨ قضائية بتاريخ: ٢٠١٠/٥/١٦

227. جمهورية مصر العربية، محكمة النقض، مدني، الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٧ قضائية، بتاريخ: ١٩٧٣/١٢/٢٢

228 D:22-6-7

ومن جهة ثالثة فإن الرومان فى مجال الجرائم، قد فرقوا بين الجرائم التى تجد أساسها فى القانون الطبيعى، وتلك التى تجد أساسها فى القانون الوضعى، فأما الجرائم الأولى فلا يجوز التمسك فيها بالجهل بالقانون وذلك بصفة مطلقة، وذلك لما يتسم به القانون الطبيعى من سمة عالمية وفطرة لا يمكن لأحد إنكارها[229].

أما جرائم القانون الوضعى التى تمليها متطلبات واحتياجات المجتمعات، فإنه يمكن قبول التمسك بالجهل بالقانون، وذلك حال استلزامها نية إجرامية خاصة، حيث قد يصعب الإلمام بها[230].

ومن جهة رابعة نجد أن القانون الرومانى قد استثنى بعض الفئات من نطاق تطبيق المبدأ، إذ افترض بداءة جهلهم بالقانون، وعد هذا الجهل مغتفراً تأسيساً على ظروفهم الخاصة، وقد تمثلت الفئات فى القصر ما دون الخمسة وعسرين عاماً، والجنود والنساء والأميين والفلاحين [231].

فمن ناحية القصر، قرر القانون أن هذه الفئة فى حالة جهل تام بالقانون حال عدم وجود إذن من الوصى[232]. أما من ناحية الجنود فإن لهم حق التمسك بالجهل بالقانون، وذلك تأسيساً على أن طبيعة مهامهم تمنعهم من العلم بالقانون، وتعوقهم عن الالتزام بالإجراءات التى يستلزمها[233].

أما النساء فقد أجيز لهن التمسك بالجهل بالقانون تأسيساً على ضعف جنسهن، واستلزم القانون خضوعهن للقوامة بشكل دائم، كما خول للأميين والفلاحين ذات الامتياز،

229 Rodulesca: L'influence de l'erreur, thèse, paris, 1923, p.51 et s ; Millet: op. cit, p.127.

230 Millet: op. cit, p.122 et s.

231 د. صوفى أبو طالب، الوجيز فى القانون الرومانى، دار النهضة العربية، ١٩٦٥، ص ٣٩٢؛ د. محمد بدر، د. عبد المنعم البدراوى، المرجع السابق، ص ٥٦٩.

232 D: 22-6-9

233 د. صوفى أبو طالب، المرجع السابق، ص ٣٩٢؛ د. محمد بدر، د. عبد المنعم البدراوى، المرجع السابق، ص ٥٦١؛ د. شفيق شحاتة، نظرية الالتزامات فى القانون الرومانى، العالمية للنشر؛ د. ت، ص ٣٦٨.

وذلك بحجة أن القانون يستلزم قدراً من الوعى والعلم فى حالات معينة يصعب تحققها فيهم[234].

ويتضح مما سبق أن مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، قد شهد تطوراً فى التطبيق من حيث إيجاد استثناءات لفئات وحالات معينة من الخضوع له، وذلك اعترافًا بتطور المجتمع وصعوبة التأكد من علم الكافة ووعيهم بالقانون.

إلا أن هذا الأمر لم يستقر حيث شهد المبدأ تطوراً جديداً فى ظل عصر "جستنيان"، إذ عاد المبدأ للتطبيق بصفة مطلقة كقاعدة عامة، حيث ظل استثناء النساء ولكن فى حالات محددة[235].

وقد أسس هذا الموقف من الإطلاق على عدة أمور، أولها أن تنظيم "جستنيان" للقواعد القانونية فى مدونته، عد تنظيماً قانونياً اتسم بالوضوح والاتساق، مما سهل العلم به، وذلك بالمقارنة بالوضع فى العصر العلمى، حيث وجدت العديد من القواعد التى اتسمت بالتعقيد والصعوبة[236].

وثانيها أن مصدر القانون فى ذلك الوقت قد انحصر فى الإرادة الإمبراطورية متمثلة فى الدساتير الإمبراطورية، وذلك اتساقاً مع نظام الحكم المطلق السائد فى الإمبراطورية، بحيث انفرد الإمبراطور بتشريع القوانين وتفسيرها، وهذا ما ألزم الأفراد بضرورة العلم بها[237].

وثالثها أن التنظيم القانونى فى عصر الإمبراطورية السفلى لم يعتد بأى تفسير للقانون من قبل الأفراد، وهذا ما استتبع تحجيم دور الغلط فى القانون، وذلك لمواجهة أى محاولة من قبل الأفراد للتهرب من الالتزام بالتنظيم القانونى السائد فى المجتمع[238].

234 Savigny: op. cit, p.383 et s ; Millet: op. cit, p. 156 et s

235. د. طه عوض غازى، المرجع السابق، ص ٨٩

236. د. طه عوض غازى، المرجع السابق، ص ٩١

237. د. عبد المجيد الحفناوى، المرجع السابق، ص ٣٤٦ وما بعدها

238. د. طه عوض غازى، المرجع السابق، ص ٩١

ومفاد ما سبق أن تطبيق مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون قد ارتبط تطوره بتطور المجتمع، ومواكبة وسائل الإعلام فى إعلان الكافة بالقواعد القانونية بصورة مؤكدة من عدمه.

فحينما كانت وسائل الإعلام تقوم بدور مؤكد وفعال فى إعلان الكافة بالقانون طبق المبدأ بصورة مطلقة، وذلك سواء فى العصر القديم أو خلال مدونة جستنيان.

وحينما كانت وسائل الإعلام لا تستطيع التأكد من إعلام الكافة بالقانون، لما أصاب المجتمع من تطور وتعدد القواعد القانونية وتنوعها، وجد التخفيف من المبدأ فى التطبيق من خلال ظهور الاستثناءات.

الفرع الثانى

محاولات التخفيف من المبدأ

استقر تطبيق مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون فى صورته المطلقة كقاعدة، وذلك فى أعقاب سيادة مدونة "جستنيان"، وهذا الأمر هو ما وجد صدى له فى القوانين الحديثة.

وقد وجدت عدة محاولات من قبل الفقه والقضاء للتخفيف من حدة تطبيق إطلاق المبدأ، فقد ذهب جانب من الفقه إلى النداء بإلغاء المبدأ، وذلك تأسيساً على أن أساس المبدأ فى القانون يرجع إلى مقولة " Nemo jus ignorare censetut " وتعنى أنه لم يعد يفترض فى أحد جهله بالقانون، وهذا ما يخالف ما يؤسس عليه المبدأ حديثاً من أن علم الكافة بالقانون مفترض[239].

---

239. د. طه عوض غازى، المرجع السابق، ص ١٠٨.

Lesellyer: Traite de la criminalité de la pénalité et de la responsabilité, tome1, no120. Radulesco: op. cit, p. 26.

ومما لا شك فيه أن المعنيين مختلفان، فالمعنى الأول ينفى افتراض جهل الأفراد بالقانون، وذلك يرجع إلى طبيعة المجتمع آنذاك ووسائل الإعلام المتوافرة، إلا أن ذلك لا يثبت علم الأفراد الفعلى بالقواعد القانونية، بحيث إنه من الراجح علم الأفراد بالقانون، إلا أن ذلك لا ينفى وجود حالات ثبت عدم علم الأفراد بالقانون فيها[240].

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن "إخطار المخاطبين بالقاعدة القانونية بمضمونها يعتبر شرطاً لإنبائهم بمحتواها، وكان نفاذها بالتالي يفترض إعلانها من خلال نشرها، وحلول الميعاد المحدد لبدء سريانها، وكان ذلك مؤداه: أن دخول هذه القاعدة مرحلة التنفيذ مرتبط بواقعتين تجريان معاً وتتكاملان – هما النشر ثم انقضاء المدة التي حددها المشرع لبدء العمل بها، بما مؤداه: أن نشر القاعدة القانونية ضماناً لعلانيتها وذيوع أحكامها واتصالها بمن يعنيهم أمرها، وامتناع القول بالجهل بها، يعتبر كافلاً وقوفهم على ماهيتها ونطاقها، حائلاً دون تنصلهم منها، ولو لم يكن علمهم بها قد صار يقينياً أو كان إدراكهم لمضمونها واهياً، وكان حملهم قبل نشرها على النزول عليها – وهم من الأغيار في مجال تطبيقها – متضمناً إخلالاً بحرياتهم أو الحقوق التي كفلها الدستور لهم، دون التقيد بالوسائل القانونية التي حدد تخومها وفصل أوضاعها"[241].

كما قضت محكمة النقض بأنه "رغم أنه من المفترض علم الكافة بالقانون على وجهه الصحيح فقد اعتد بالجهل بالقانون في تقديره لصحة الإرادة فنصت المادة ١٢٢ من القانون المدني على أنه (يكون العقد قابلا للإبطال للغلط في القانون)، كما أعفت المادة ١٦٧ من القانون المدني الموظف من المسئولية عن عمله الذي أضر بالغير إذا كان تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيس يعتقد أن طاعته واجبة، متى كان يعتقد مشروعية العمل غير المشروع الذي وقع منه، كما راعى حسن النية لاستقرار التعامل حين حمى المتعاملين مع صاحب الوضع الظاهر"[242].

---

240. د. طه عوض غازى، المرجع السابق، ص ١٠٨ وما بعدها.

241. جمهورية مصر العربية | المحكمة الدستورية العليا | الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٢٤ قضائية بتاريخ: ٢٠٠٧/٥/١٣.

242 جمهورية مصر العربية | أحكام غير منشورة، محكمة النقض – مدني | الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٦٧ قضائية، بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٤.

ومن منظورٍ آخر فإن المبدأ يؤسس على اعتبار تاريخى متمثل فى قدمه، واعتبار عملى مفاده صعوبة إثبات علم الفرد بالقاعدة القانونية حال ادعائه بجهلها، وهذا ما لا يستقيم مع تطورات المجتمع ووسائل الإعلام.

فمن جهة الاعتبار التاريخى فإن ظروف المجتمع قد تطورت، كما أن تطبيق المبدأ فى ظل القانون الرومانى قد أظهر وجود عدة استثناءات لإطلاق المبدأ أو الإعفاء من المسئولية حال الشك فى العلم بالقانون[243].

أما من جهة الاعتبار العملى، فإن هناك عدة صعوبات قد تتضمنها إجراءات الدعوى بصدد الإثبات لا تقل عن صعوبة إثبات العلم بالقانون، إلا أن أحداً لم يعف الأفراد من إثباته فلماذا المغايرة[244].

هذا بالإضافة إلى أن المبدأ لا يحقق المساواة فيما بين الأفراد، ففي حال وقوع متخصص في جهل فتقوم مسئوليته، أما حال وقوعه من فرد عادى فإن القانون يقرر إعفاءه من المسئولية، علماً بأن الواقع يشهد بجهل العديد من القضاة بالقانون، ومما يؤكد ذلك إلغاء العديد من الأحكام تأسيساً على الخطأ فى تطبيق القانون أو تفسيره أو تأويله من قبل محكمة النقض[245].

وإزاء هذا الاتجاه بالإلغاء وجد اتجاه آخر للحد من إطلاق المبدأ، وذلك من خلال التفرقة بين القواعد الآمرة والمكملة، حيث يقصر تطبيق المبدأ على القواعد الآمرة دون غيرها، وذلك استناداً إلى ما قررته المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى من قصر تطبيق المبدأ على القواعد الآمرة[246].

---

243. د. طه عوض غازى، المرجع السابق، ص ١٠٩ وما بعدها.

244 د. عبد المهيمن بكر، القصد الجنائى فى القانون المصرى والمقارن، د. ن، ١٩٥٩، ص ٢٢٥ ما بعدها؛ د. عبد المعطى عبد الخالق، النظرية العامة للغلط فى القانون الجنائى، د. ن، ١٩٩٠، ص ٥٥٥.

245 Francais Terre: Le rôle actuel de la maxime nul n’est censé ignorer la roi, études de droit contemporaine, nouvelle série, contributions Françaises édition Cujas, 1966, p.91 et s.

246 د. عبد الرزاق السنهورى، نظرية العقد، د. ن، ١٩٣٤، فقرة ٣٧٣؛ المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للتقنين المدنى، مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى، ج٢، ص ١٥٩.

Demague: Traite des obligations en général, T.1, no 264 ; Planiol et Ripert: Traite pratique de droit civil français, T1, no.181.

فيما ذهب جانب آخر إلى التفرقة بين الأحكام الوضعية والأحكام التكليفية، بحيث يقصر تطبيق المبدأ على الأحكام التكليفية، إذ إن الحكم الوضعى وضعه الشارع بحيث لا يتوقف على علم الأفراد أو إدراكهم به[247].

فيما ذهب جانب ثالث إلى قصر تطبيق المبدأ على القواعد الجنائية فقط[248]، بينما ذهب البعض إلى التفرقة فى مجال القواعد الجنائية بين جرائم القانون الطبيعى وجرائم القانون الوضعى، إذ الأولى لا يجوز الاعتذار بجهلها، حيث إنها لا تختلف باختلاف الزمان والمكان كالقتل والسرقة، أما الثانية فإنها تتباين بحسب ما تقتضيه مصالح المجتمعات، وهذا ما يستتبع الاعتداد بالجهل بها، وهذا ما يشابه التفرقة فى القانون الرومانى[249].

وقد وجدت عدة تطبيقات للقضاء للتخفيف من إطلاق مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، فمن جهة أولى نجد أن القضاء يعتد بالجهل بالقانون لاستحالة العلم لوجود قوة قاهرة، وتقترب هذه الحالة من تطبيق القانون الرومانى بصدد صعوبة أو استحالة العلم بالقواعد القانونية[250].

وقد قضى فى ذلك بأنه "متى كان قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ قد نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥٧/٤/٤ وإنه قد بدأ العمل بأحكامه اعتبارا من ١٩٥٧/٤/١٤ فإنه يفترض علم الكافة بهذه الأحكام من هذا التاريخ ولا يقبل من أحد الاعتذار بجهله أو إثبات أن ظروفه الخاصة قد حالت دون علمه الفعلى بها وإنما يقبل فقط العذر بالجهل بالقانون إذا حالت قوة قاهرة دون وصول الجريدة الرسمية بتاتاً إلى مناطق من مناطق الجمهورية. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قبول اعتذار المطعون ضده بجهله نص المادة ٢٥ من قانون المحاماة إلى ما قررته الطاعنة فى مذكرتها من أن المدة التى مضت ما بين تنفيذ القانون وبين إعلانها بصحيفة الدعوى لم تكن كافية ليعلم المطعون ضده رافع الدعوى بذلك النص المستحدث فإن هذا الاستناد خطأ فى القانون لأن عدم كفاية

247. د. مصطفى الجمال، المرجع السابق، فقرات ١٢-٢٣.

248. د. ثروت أنيس الأسيوطى، مبادئ القانون، القاهرة، دار النهضة لعربية، ١٩٧٤، ج١، ص ١٤١.

249. د. طه عوض غازى، المرجع السابق، ص ١٠٧؛ د. عبد المعطى عبد الخالق، المرجع السابق، ص ٣٩٨ وما بعدها.

250. د. سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص ٦١٠.

هـذه المـدة لا يعتبـر قـوة قـاهرة ولا يبـرر قبـول اعتـذار المطعـون ضـده بالجهـل بـالنص المذكور"[251].

وقـد اقتربـت مـن فكـرة القـوة القـاهرة فكـرة الغلـط الحتمـى الـذى وجـد صـداه فـى القضـاء الفرنسـى، ويقصـد بـه الغلـط الـذى لا يمكـن للجـانى أن يتفـادى الوقـوع فيـه، وذلـك وفقـاً لسـلوك الشخص المعتاد فى ذات الظروف المحيطة.

ويختلـف الغلـط الحتمـى عـن القـوة القـاهرة مـن حيـث أن الأخيـرة تفتـرض عـدم إمكـان التوقـع أو الـدفع بصـورة مطلقـة، أمـا الغلـط فيعنـي عـدم إمكـان التوقـع أو الـدفع ويعـد موقفـاً ذاتيـاً أو نفسياً، إذ إنه ليس مطلقاً[252].

ومـن جهـة ثانيـة نجـد أن القضـاء يقـيم التفرقـة بـين القواعـد القانونيـة التـى تجـد مصـدرها فـى التشـريع وتلـك التـى تجـد مصـدرها فـى العـرف، إذ إن القواعـد العرفيـة لا تنتشـر فـى مـدونات مكتوبـة، وهـذا مـا يبـيح الاعتـداد بالجهـل بهـا، ولـذلك نجـد أن محكمـة الـنقض ألزمـت الخصـم الذي يتمسك بقاعدة عرفية إثبات وجودها[253].

إذ قضـى بأنـه "لمـا كـان مـن المقـرر أنـه يشـترط لقبـول الاعتـذار بالجهـل بحكـم مـن أحكـام قـانون آخـر غيـر قـانون العقوبـات أن يقـيم مـن يـدعي هـذا الجهـل الـدليل القـاطع علـى أنـه تحـرى تحريـاً كافيـاً وأن اعتقـاده بأنـه يباشـر عمـلاً مشـروعاً كانـت لـه أسـباب معقولـة. وهـذا هـو المعـول عليـه فـي القـوانين التـي أخـذ عنهـا الشـارع أسـس المسـئولية الجنائيـة، وهـو المسـتفاد مـن مجمـوع نصـوص القـانون، فإنـه مـع تقريـره قاعـدة عـدم قبـول الاعتـذار بعـدم العلـم بالقـانون أورد فـي المـادة ٦٣ مـن قـانون العقوبـات، أنـه لا جريمـة إذا وقـع الفعـل مـن موظـف أميـري فـي الأحوال الآتية:

(أولاً) إذا ارتكـب الفعـل تنفيـذاً لأمـر صـادر إليـه مـن رئـيس وجبـت عليـه طاعتـه أو اعتقد أنه واجب عليه.

---

251. جمهورية مصر العربية | محكمة النقض – مدني | الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٠ قضائية بتاريخ ١٩٦٥/٤/٨

252. د. طه عوض غازى، المرجع السابق، ص ٩٦ وما بعدها.

Radulesca: op.cit, p.12 ; Radel et Carinard: Les frands orrets du droit criminel, Tome 1, 1984, p.424 et s.

253. Terre: op. cit ,p.121 د. طه عوض غازى، المرجع السابق، ص ١٠٠

(ثانياً) إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين، أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه، وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته، وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة، كما جاء في المادة ٦٠ من قانون العقوبات أن أحكام قانون العقوبات لا تسري على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في قضائه ببراءة المطعون ضدهما على مجرد القول بجهلهما بالقاعدة الشرعية التي تحظر الجمع بين الأختين حتى انقضاء عدة الزوجة الأولى للمحكوم عليه الأول، وذلك لعدم حصولهما على أي قسط من التعليم ولحسن نية المطعون ضدها الأولى عند زواجها لاعتقادها بأنها تباشر عملاً مشروعاً، وكذلك بالنسبة للمطعون ضده الثاني الذي شهد على زواجها، دون أن يدلل على أنهما تحرَّيَا تحرِّيًا كافياً، وأن اعتقادهما الذي اعتقداه بأنهما يباشران عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة تبرره، فإنه يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه"[254].

ومفاد ما سبق كله أن مبدأ الاعتذار بالجهل بالقانون قد استقر منذ القانون الروماني، وقد أصابه العديد من التطورات بصدد التطبيق من حيث الإطلاق والتخفيف، حيث وجدت عدة محاولات فقهية بجانب الأحكام القضائية للتخفيف من حدة الإطلاق، وذلك تأسيساً على تطورات المجتمع وقصور وسائل الإعلام في إعلام الكافة بالقواعد القانونية.

254. جمهورية مصر العربية | محكمة النقض – جنائي | الطعن رقم ٢١٣٤٢ لسنة ٧١ قضائية بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦

الخاتمة

تناولنا خلال هذا البحث نشأة وسائل الإعلام وتطورها منذ العصور البدائية مروراً بالمدنية، وصولاً إلى الاهتداء إلى الوسائل الحديثة فى أعقاب معرفة شبكات التواصل الاجتماعى.

حيث تمثلت وسائل الإعلام فى العصور البدائية فى أشكال بدائية، كالرسم أو إشعال النيران للإعلان عن الاجتماعات، ثم النشر والإعلان فى الأسواق والمجتمعات العامة، وهذا ما وَجَد أثراً له فى المجال القانونى.

وقد شهدت هذه الوسائل تطوراً ملحوظاً باهتداء الإنسان إلى التكنولوجيا على أثر التطور التقنى للمجتمعات، هذا بالإضافة إلى التطورات الاقتصادية والاجتماعية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الوسائل أثرت فى المجال القانونى والقضائى على مر العصور، فقد كان لها أثرٌ فى تطور القاعدة القانونية وكسر احتكار الكهنة لها، وذلك من خلال إعلانها ونشرها.

كما عدت محركاً للرأى العام فى العديد من القضايا والتصرفات، وهذا ما وجد صداه فى العديد من التشريعات القديمة، ليس هذا فحسب بل عدت هذه الوسائل الأداة الفاعلة فى قيام الأنظمة الديمقراطية وإصدار القوانين.

هذا بالإضافة إلى أن وسائل الإعلام قامت بدور فعال فى تحقيق فاعلية القانون وتطبيقه، وهذا ما ظهر من خلال متابعة التطبيق وانتقاد القواعد القانونية وهجرها.

ومن جهة أخرى من خلال تطبيق مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون ونطاق تطبيقه، وليس بالأمر الغريب أن نكشف عن وجود ظاهرة عامة فى المجتمعات الحديثة تتمثل فى التجهيل القانونى، علماً بأن هذا الأمر ليس قاصراً على أشخاص بعينهم، فقد يشمل المتخصص وغير المتخصص.

ومما سبق كله يمكن استخلاص العديد من النتائج التى تتمثل فى:

أولاً: أن وسائل الإعلام مثلت أداة هامة فى الأنظمة السياسية والاقتصادية والقانونية.

ثانياً: أن وسائل الإعلام بلغت أوج تأثيرها على أثر التطور التكنولوجى الذى يشهده العالم.

ثالثاً: أن فاعلية القانون ونطاق تطبيقه يتأثر سلباً أو إيجاباً بوسائل الإعلام المتبعة من خلال الأنظمة القانونية.

رابعاً: أن ظاهرة التجهيل القانونى أصبحت أمراً واقعياً لا يمكن إنكاره، ويجب التعامل معه فى ظل التطور التكنولوجى الهائل.

خامساً: أن التشريعات الوطنية لا تواكب التطور التكنولوجى، وهذا ما يرتب ضرورة التعامل مع المستحدثات التكنولوجيا كمواقع التواصل الاجتماعى.

سادساً: ضرورة تعديل التشريعات الوطنية بصدد نشر القانون، إذ يجب عدم قصر النشر على الجريدة الرسمية، وذلك فى ظل تأثير مواقع التواصل الاجتماعى الواضح.

المراجع

أولا: المراجع العربية:

- د. إبراهيم عبد العزيز جندى، معالم التاريخ اليونانى القديم "الجزء الأول"، القاهرة، المكتب المصرى لتوزيع المطبوعات، ١٩٩٨-١٩٩٩.
- د. أبو زيد عبد الباقى مصطفى، الافتراض ودوره فى تطور القانون، مطبعة دار التأليف، ١٩٨٠.
- د. أحمد إبراهيم حسن، أساس المسئولية العقدية فى القانون الرومانى، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، د. ت.
- د. أحمد ابراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢.
- د. أحمد سلامة، المدخل لدراسة القانون، د. ن، ١٩٧٨.
- أحمد فؤاد الأهوانى، المدرسة الفلسفية، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٥.
- د. أحمد محمد أبو زيد، سيكولوجية الرأى العام ورسالته الديمقراطية، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٦٨.
- د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، الجزء الثانى.
- د. أحمد وهدان، آليات الضبط الاجتماعى، منشور فى الضبط الاجتماعى والمشكلات المرتبطة بالتفاعلات الاجتماعية وأنماط السلوك فى سيناء، القاهرة، ٢٠٠٢، مؤلف مشترك.
- د. أديب خضور، دراسات تلفزيونية – الدور التثقيفي للتلفزيون، دمشق، المكتبة الإعلامية، ١٩٩٨.
- أرسطاليس، كتاب الخطابة، ترجمة د. إبراهيم سلامة، الأنجلو المصرية، الطبعة الثانية، د. ت.

- أرنست باركر، النظرية السياسية عند اليونان، ترجمة لويس اسكندر، مؤسسة سجل العرب، ١٩٦٦.
- آسا، بريغز، بيتر، بورك، التاريخ الجتماعى للوسائط من غنتبرغ إلى الإنترنت، ترجمة محمد قاسم، عالم المعرفة، العدد ٣١٥، مايو ٢٠٠٥.
- د. السيد أحمد على، الإشتراك الجنائى فى القانون الرومانى "دراسة تحليلية"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٥٦، أكتوبر ٢٠١٢.
- د. السيد عبد الحميد فودة، جوهر القانون بين المثالية والواقعية، دار الفكر العربى، ٢٠٠٤.
- د. السيد عبد الحميد فودة، تطور القانون، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.
- د. السيد عبد الحميد فودة، مبدأ المساواة ومدى تطبيقه فى مصر "دراسة تاريخية"، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- د. السيد عبد الحميد فودة، نشأة القانون، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- د. القطب محمد طبلية، الإسلام وحقوق الإنسان "دراسة مقارنة"، د. ن، ١٩٨٤.
- د. انتصار إبراهيم عبد الرزاق، د. صفد حسام الساموك، الإعلام الجديد "تطور الأداء والوسيلة والوظيفة، بغداد، جامعة بغداد، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، ٢٠١١، نسخة الكترونية.
- أندريه إيمار، جانين أوبوايه، تاريخ الحضارات العام "روما وإمبراطوريتها"، المجلد الثانى، نقلها إلى العربية فريد م داغر، فؤاد ابو ريحان، بيروت، منشورات عويدات، الطبعة الثانية ١٩٨٦.
- انطون تشيخون، الرهان، ترجمة امل رفاعى، دار ناشرى للنشر الإلكترونى، http://www.nashiri.net/kutub/selected-translations/5020-the-bet--v15-5020.html

- ب.بريشت، انتيجون، ترجمة د. مشهور مصطفى، مراجعة مصطفى بزون، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب، الكويت، فبراير ٢٠٠٥، العدد ٣٥٢.
- د. ثروت أنيس الأسيوطى، مبادئ القانون، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٤، ج١.
- د. ثروت أنيس الأسيوطى، عدالة السماء، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة السابعة والثلاثون، مارس ١٩٦٧.
- ج.ق.ربسون، خطباء اليونان، ترجمة أمين سلامة، مراجعة محمد صقر خفاجه، د. ن، د. ت.
- جابرييل إيه الموند وجي. بنجهام باويل، السياسة المقارنة في وقتنا الحاضر–نظرة عالمية، ترجمة: هشام عبد الله، عمان، الدار الأهلية للنشر والترجمة، ١٩٩٩.
- د. حسن عبد الحميد، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، "مقدمة تاريخية لمفهوم القانون"، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة منقحة ومزيدة، د. ت.
- د. حسن عبد الحميد، محاضرات فى تاريخ الفكر القانونى المصرى، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٥–٢٠١٦.
- د. حسن عبد الحميد، فكرة المسئولية الجنائية فى مصر الفرعونية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
- د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧١.
- د. حسين الساعاتى، علم الاجتماع القانونى، القاهرة، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٩٦٠.
- د. حسين الشيخ، دراسات فى تاريخ الحضارات القديمة "اليونان"، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٢.
- د. حسين حمدى الطوبجى، وسائل الاتصال والتكنولوجيا فى التعليم، الكويت، دار القلم، الطبعة الثامنة، ١٩٨٧.
- د. حسين مصطفى، حماية استقلال السلطة القضائية من تأثير سلطة الصحافة والرأى العام، المجلة الجنائية القومية، العدد ٣٨.

- دونالد دولى، حضارة روما، ترجمة فاروق فريد، د. جميل يواقيم الذهبى، راجعه محمد صقر خفاجة، الإدارة العامة للثقافة بوزارة التعليم العالى، د. ت.
- د. رمضان بطيخ، الرقابة على أداء الجهاز الإدارى "دراسة علمية وعملية فى النظم الوضعية والاسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، د. ت.
- د. سعد حامد عبد العزيز قاسم، أثر الرأى العام على أداء السلطات العامة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠٧.
- د. سليمان مرقس، الوافى فى شرح القانون المدنى، د. ن، ١٩٨٧.
- د. سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٩.
- د. سمير حسن، مذاكرات فى الرأى العام، القاهرة، د. ن، ١٩٨٢.
- د. سيد أحمد على الناصرى، الإغريق تاريخهم وحضارتهم من حضارة كريت حتى قيام إمبراطورية الأسكندر الأكبر، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٧٦.
- د. سيد أحمد على الناصرى، تاريخ الإمبراطورية الرومانية السياسى والحضارى، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية منقحة ومزيدة، ١٩٩١.
- د. شفيق شحاتة، نظرية الالتزامات فى القانون الرومانى، العالمية للنشر، د. ت.
- د. صفاء محمد إبراهيم، ماهية الإعلام الجديد ووسائله "دراسة نظرية"، مجلة بحوث العلاقات العامة الشرق الأوسط، الجمعية المصرية للعلاقات العامة، مصر، العدد ٥، ديسمبر ٢٠١٤.
- د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٧.
- د. صوفى ابو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
- د. صوفى أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٢.
- د. صوفى أبو طالب، أبحاث فى مبدأ سلطان الإرادة فى القانون الرومانى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٤.

- د. صوفى أبو طالب، الوجيز فى القانون الرومانى، دار النهضة العربية، ١٩٦٥.
- د. طعيمة الجرف، المدينة الفاضلة بين المثالية والواقعية، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٦٨.
- د. طه عوض غازى، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية "نشاة القانون وتطوره"، د. ن، ٢٠١٥.
- د. طه عوض غازى، قراءة فى تاريخ القانون المصرى، القاهرة، دار النهضة العربية، د. ت.
- د. طه عوض غازى، أساس الدعوى الشعبية "دعوى الحسبة بين الدين والسياسة والمنفعة"دراسة تاريخية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
- د. طه عوض غازى، التوفيق بين اعتبارى النظام والعدالة "دراسة تاريخية مقارنة"، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- د. طه عوض، دروس فى فلسفة القانون"القانون الطبيعى بين المنادين به والمنكرين له، دار النهضة العربية، د. ت.
- د. طه عوض غازى، الأصول التاريخية للشرائع الغربية "الشريعة الرومانية والأنجلوسكسونية"، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- د. عاصم أحمد حسين، مدخل إلى تاريخ وحضارة الإغريق، القاهرة، مكتبة نهضة الشرق، ١٩٩٨ إهداءات مؤسسة الأهرام للنشر والتوزيع.
- د. عبد الحميد غانم، الإعلام الشبكى الجديد "المفهوم والدور"، مجلة الفكر السياسى، اتحاد الكتاب العرب، سوريا، دمشق، سنة١٦، عدد٥١-٥٢، صيف . خريف ٢٠١٤.
- د. عبد الرحيم صدقى، جرائم الرأى والإعلام، مطبعة جامعة القاهرة، د. ت.
- د. عبد الرزاق السنهورى، نظرية العقد، د. ن، ١٩٣٤.
- د. عبد الغنى بسيونى عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضى، الإسكندرية، منشأة المعارف، د. ت.

- د. عبد المجيد الحفناوى، نظرية الغلط فى القانون الرومانى"دراسة تحليلية وتأصيلية لفكرة الغلط مع تحليل شامل للنصوص"، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٤.
- د. عبد المجيد الحفناوى، تاريخ القانون المصرى مع دراسة فى نظرية العقد فى القانون الرومانى، د. ت.
- د. عبد المجيد محمد الحفناوى، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية.
- د. عبد المعطى عبد الخالق، النظرية العامة للغلط فى القانون الجنائى، د. ن، ١٩٩٠.
- د. عبد المهيمن بكر، القصد الجنائى فى القانون المصرى والمقارن، د. ن، ١٩٥٩.
- د.على عبد العال، القانون الإعلامى " الجزء الاول حرية الصحافة"، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٧-٢٠١٨.
- د. عمر ممدوح مصطفى، القانون الرومانى، دار المعارف، الطبعة الخامسة، ١٩٦٦.
- د. عمرو محمد التهامى، فاعلية القانون والاعتذار بالجهل بين القانون والشريعة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠١٣.
- عنايت الله بنور الهدى، دور الإعلام فى اصلاح المجتمع وإفساده، صوت الأمة، الهند، المجلد ٤٧، العدد ٢، فبراير ٢٠١٥.
- د. فاروق أبو زيد، الإعلام والسلطة "إعلام السلطة وسلطة الإعلام"، عالم الكتاب، ط١، ٢٠٠٧.
- د. فاطمة عادل سعيد، القضاء والإعلام، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠١٦.
- د. فايز حسين، السلطة والحرية وفلسفة حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦.
- د. فايز محمد حسين، نشأة القانون "مدخل فلسفى وتاريخى لدراسة فكرة القانون"، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
- د. فايز محمد حسين، مبادئ علم الاجتماع القانونى، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٣.

- د. فايز محمد حسين، فلسفة القانون ونظرية العدالة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق– جامعة الأسكندرية، العدد الثانى، ٢٠١٠.
- د. فايز محمد حسين، التدريب القانونى والمهارات القانونية وكفالة الحق فى التقاضى، الأسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٣.
- د. فتحى المرصفاوى، فلسفة النظم الاجتماعية والقانونية، دار الفكر العربى، د. ت.
- د. فضل الله إسماعيل، فلسفة السياسة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.
- د. فؤاد دياب، الرأى العام وطرق قياسه، القاهرة، د. ن، ١٩٦٢
- د. لطفى عبد الوهاب يحيى، اليونان، دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠٢.
- د. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣.
- د. محمد المعموري، العلاقة بين البيروقراطية والفساد وأثرها على التنمية الاقتصادية، بغداد، جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد، ٢٠٠٥.
- د. محمد جمال عطية عيسى، أهداف القانون بين النظرية والتطبيق، القاهرة، دار النهضة العربية، د. ت.
- د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدراوى، مبادئ القانون الرومانى، دار الكتاب العربى بمصر، ١٩٥٣.
- د. محمد بدر، د. عبد المنعم البدراوى، مبادئ القانون الرومانى "تاريخه ونظمه"، دار الكتاب العربى، ١٩٥٤.
- د. محمد على الصافورى، مقدمات فى المنطق القانونى، د. ن، د. ت.
- د. محمد محمد حسن وهبة، الحضارة اليونانية، د. ن، د. ت.
- د. محمد نور شحاتة، استقلال القضاء عن وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، د. ت.
- د. محمد نور فرحات، التشريع كأداة للضبط الاجتماعى، المجلة اللبنانية القومية، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد ٣٧ العدد ٢، مارس ١٩٩٤.

- د. محمود السقا، أثر الفلسفة فى الفقه والقانون الرومانى، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الأول والثانى، السنة الثانية والأربعون، مارس–يونيو، ١٩٧٢.
- د. محمود سلام زناتى، نظم القانون الرومانى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٤
- محي الدين العوير، أثر الإعلام المعاصر في العقيدة والتربية والسلوك، دمشق، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٧.
- د. مختار التهامى، الرأى العام والحرب النفسية، القاهرة، دار المعارف، الطبعة الرابعة، ١٩٧٩، الجزء الأول.
- د. مسعد قطب، الشريعة الرومانية، د. ن، د. ت.
- د. مصطفى النشار، من التاريخ إلى فلسفة التاريخ قراءة فى الفكر التاريخى عند اليونان، القاهرة، دار قباء للطباعة والنشر، ١٩٩٧.
- د. مصطفى سيد صقر، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الدار الجامعية، ١٩٨٧.
- د. مصطفى مجدى الجمال، الجهل بالأحكام المدنية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، السنة ١٦، العدد ١، ١٩٧٢.
- د. مصطفى محمود، الإنسان والظل، دار أخبار اليوم، د. ت.
- د. مصطفى محمود عفيفى، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق "دراسة مقارنة فى النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر العربى، د. ت.
- د. محمود إبراهيم السعدنى، حضارة الرومان "منذ نشأتها وحتى نهاية القرن الأول الميلادى، القاهرة، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ١٩٩٨.
- ملفين ديفلر، سانورا بول، روكيتن، نظريات وسائل الإعلام، ترجمة كمال عبد الرءوف، القاهرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٢.
- د. منى الحديدي و د. سلوى إمام، الإعلام والمجتمع، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٦.
- مونتسكيو، روح القوانين، الجزء الأول، ترجمة عادل زعيتر، القاهرة، ١٩٥٣.

- د. مي العبد الله سنو، الاتصال في عصر العولمة–الدور والتحديات الجديدة، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٩٩.
- نور الدين حاطوم وآخرون، موجز تاريخ الحضارة، دمشق، ١٩٦٣.
- هـ.د. كيتو، الإغريق، ترجمة عبد الرزاق يسرى، راجعه محمد صقر خفاجه، دار الفكر العربى، ١٩٦٢.
- د. هبة فتوح، نشأة وتطور وسائل الإعلام، بحث منشور على النت، https://download-library-pdf-ebooks.com/26307-free-book.
- وليم شكسبير، تاجر البندقية، ترجمة وتقديم د. محمد عنانى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٨.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- Accarias: Précis de droit romain, tome premier, paris, 1886.
- A.Esmein et Duez: Éléments de droit constitutionnel français et compare, T. sec, Paris, 1928.
- A.E Giffard: Précis de droit romaine, tome premier, Paris, 1951.
- A.Michel: Rhétorique et philosophie chez Cicéron, thèse lettre, 1960.
- Aristote: Metaphysique, Trad.Fr. J. Bortheleny saint, Hilare, Paris, 1879, T1.
- Cf L. Friedlinder Roman Life and Manners under the Early Empire Vol. 1 George Routledge & Sons Limited, London (s d).
- Cf, A Lexivon liddel and Scott's Greek-English lexicon, oxford,1974.
- CF.Oxford classical dictionary, second edition, Oxford, 1978.
- Ch.Rousseau: cours de droit public, paris, 1947-1948.
- Dabin: La technique de l'élaboration du droit positif spécialement en droit civil, 1935.

- Decottignies: L`erreur du droit, Rev, trim, de dr.civil, 1951.
- Delogu: La culpabilité dans la théorie général de l'infraction, 1949.
- Demague: Traite des obligations en général, T.1.
- Diamond: L'évolution de la loi et de l'ordre. trad franc, Jacques David, Paris, 1954.
- E.Petit: Traite élémentaire de droit romain, cinquième édition, 1906.
- Ernest parker: Greek political theory, London, 1960
- F. Millar The Emperor in the Roman World (31 BC-AD 337) Duckworth, London (1977).
- F.Ost.M.Van de kercave:Jalans pour un théorie critique du droit, Bruxelles, 1987.
- F.Vancvickenborne: Quelques réflexions sur la nation de validité, A.P.D, 1958.
- Francais Terre: Le rôle actuel de la maxime nul n'est censé ignorer la roi, études de droit contemporaine, nouvelle série, contributions Françaises édition Cujas, 1966
- G. W.White,E.C. Kennedy: Roman history, life and literature, London,1942.
- G.Burdeau: Manuel de droit public, Les libertés publiques et les droit sociaux, Paris, 1948.
- G.Gulei: Les Rapport de l'équité avec le droit et la justice dans l'œuvre de Cicéron, R.H.D,1968.
- G.Marton: un essai de reconstruction du développement probable du système Classique romain de responsabilité civile, mélanges de Vischer RIDA,1949.
- G.Venberger: Les théories institutionnalistes du droit in controversies autour de l'ontologie du droit, paris, P.U.F, 1989.
- Garraud: Traite de droit pénal, TI.
- Gaston May: Introduction à la science de droit, paris, 1932.
- Gaudemet: Histoire des institutions de l'antiquité, paris, 1967.

- Glotz: La solidarité de la famille dans le droit criminel en grèse, Paris, 1904.
- Guillien: Nul n’est censé ignorer la loi, mélanges. P.roubier tome1, 1961.
- H.L.A Hart: The concept of law, oxford.
- H.levy-Bruhl: Nouvelles études sur le très Ancient droit romain, paris, recueil Sirey, 1947.
- J.Boyet: Histoire de la littérature latine, Paris, 1934.
- J.Carbonnier: Flexible droit, Paris, 1969.
- J.Denis: Histoire des idées et des théories morales dans l’antiquité, paris, 1879.
- J.Gaudemet: Les Institutions de l’antiquité, Paris, 1991.
- J.Millet: De l`erreur et de la bonne fai en droit romain et en droit français, thèse, paris, 1871.
- Kelsen: Théorie pure du droit, Traduction, française de la 2e édition, par Eisenmann, Dalloz, paris, 1962.
- Lecocq: Lusien de la fiction comme procède juridique, thèse, Paris, 1914.
- Lesellyer: Traite de la criminalité de la pénalités et de la responsabilité, tome1.
- M.A.George Hanfmann: Roman Art and modern survey of the art of Imperial Rome, 1964.
- M.G.Dereux: Etude critique de l’adage “nul n’est censé ignorer la loi” R.T.D.C, 1907.
- Michel Humbert: Institutions politiques et social de l’antiquité, 5e édition, 1994.
- Michel Villey: Leçons d’historie de la philosophie du droit, paris,1962.
- Mommsen: Droit pénal romain, traduit de l’Allemand par Duqeessne J, Paris, 1907.
- Monier, cardascia, et Imbert: Histoire des institutions et des faits sociaux, paris, 1956.

- Monier: Manuel élémentaire romain, Tome premier, 1954.
- Monier: Les obligation dans le droit romain, paris, 1948.
- M.Ph.Guibal: De l'influence de la philosophie sur le droit romain et la jurisprudence de l'époque Classique, thèse Montpellier, 1937.
- M.villey: Logique d'Aristote et droit romain, R.H.D, 1951.
- Ortolan: Éléments de droit pénal, R1.
- P.Bonfante: Histoire du droit romain, trad. Par M.H.Jean careere et François Fournier, tome premier, paris, 1928.
- P.collart: A L'école avec les petite grecs d'Égypte chronique d'Égypte, vol II, 1986.
- Pierre-Français Docquir: Observations participation aux débats d'intérêt général vers la reconnaissance d`un droit d'accès à la tribune médiatique? Rev. trim Dr.H. (2002).
- Planiol et Ripert: Traite pratique de droit civil français, T1.
- P.Roubier: Théorie générale du droit, Sirey, 1951.
- Radel et Carinard: Les frands orrets du droit criminal, Tome 1.
- Radulescai: De l'influence de l'erreur sur la responsabilité pénal, thèse, Paris, 1923.

- Rena van den BERGH: COMMUNICATION AND PUBLICITY OF THE LAW IN ROME, Content downloaded/printed from HeinOnline Sun Nov 27 03:24:38 2016.
- R. Chevallier Roman Roads University of California Press, Berkeley (1976).
- Rodulesca: L'influence de l'erreur, thèse, Paris, 1923.
- Savigny: Traite de droit romain, T.3.
- SH.Granda. A.C.Ollenburger, M.Nicholas: The social context of law, New Jersey, 2002.
- R.Monier: Manuel élémentaire de droit romain, T11, les obligation, Paris, 1954.

- Soafy Abou Talib: Le priculum reivenditae en droit romain et en droit musulman, thèse, Paris, 1953.
- U.G.O.EnricoPooli: Droit attique et droit romain dans les rheteurs latins, R.H.D, 1953.
- V.W. Von Hagen The Roads that Led to Rome Weidenfeld & Nicholson, London (1967).